حُرْمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية

دراسة مقارنة

دكتور

عبدالرازق الموافي عبداللطيف

أستاذ مساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية

حُرْمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية

عبدالرازق الموافي عبداللطيف .
قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، شبين الكوم، مصر.
البريد الإلكتروني: mowafi2@gmail.com

ملخص البحث :
تم دراسة حُرْمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية، دراسة مقارنة بين عدة تشريعات، وتبين من الدراسة أنها تختلف من منظور القوانين العقابية عنها من منظور فروع القانون الأخرى؛ حيث قد يوجد من منظور هذه الأخيرة أفعالاً تشكل إعتداء على الخصوصية، ولكنها لا تخضع لنص تجريم الإعتداء على الخصوصية. لم تعد القوانين العقابية تقصر حماية الخصوصية على المحادثات والصور؛ حيث وسعت بنصوص حديثة نطاق هذه الحماية؛ وظهرت جرائم جديدة ومن ذلك جريمة تتبع الأشخاص في أماكن تواجدهم أو أماكن كانوا متواجدين فيها؛ وجريمة الإعتداء البصري على الأجزاء الحميمة الخاصة من الجسم باستخدام أي وسيلة تمكن الجناة من ذلك. وأظهرت اختلاف أحكام القضاء بشأن بعض التقنيات والتطبيقات التقنية، ومن ذلك الهاتف المحمول، الواتساب وما يماثله من تطبيقات، وترتب على ذلك اختلاف القانون الواجب التطبيق. وتجرم بعض الأنظمة التشريعية الإعتداء على الحياة الخاصة في قانون العقوبات فقط، ويجرمه البعض الآخر في قانونيين: العقوبات، وآخر خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأوضحنا اختلاف القانونين بشأن بعض الأحكام التي تتعلق بهذا الاعتداء، ومن ذلك اشتراط المكان الخاص كمعيار للخصوصية، وعدم تقادم دعوى جريمة الإعتداء على الحياه الخاصة، وتقييد تحريك الدعوى الجنائية بتقديم شكوى من المجني عليه، والعقاب على الشروع، وبالتالي تتناقض القوانين في نظام تشريعي واحد في حكم مسألة واحدة، والحق المعتدى عليه واحد؛ وأوضحنا أن على المحكمة تحديد القانون الواجب التطبيق؛ حيث العقوبة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أكثر شدة.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات ، قانون تقنية المعلومات ، التجريم ، الجزاء ، القضاء .

The sanctity of private life from the perspective of penal laws

Abdel-Razek Al-Mawafi Abdel Latif
Department Criminal Law, College Law, Menoufia University, Shebin Al-Kom, , Egypt.
E-mail: mowafi2@gmail.com

Abstract :

The inviolability of private life was studied from the perspective of penal laws, a comparative study between several legislations, and the study found that it differs from the perspective of penal laws from that of other branches of law. Where, from the perspective of the latter, there may be acts that constitute an assault on privacy, but they are not subject to the provision of criminalizing the assault on privacy. Punitive laws no longer limit privacy protection to chats and photos; Whereas, in recent texts, it expanded the scope of this protection. New crimes appeared, including the crime of tracking people where they were or where they were. And the crime of visual assault on the private, intimate parts of the body by using any means that enables the perpetrators to do so. It showed the difference in court rulings regarding some technologies and technical applications, including the mobile phone, WhatsApp and similar applications, and as a result the difference in the applicable law. Some legislative systems criminalize assault on private life in the penal code only, and others criminalize it in two laws: penalties, and another for combating information technology crimes, and we explained the difference in the two laws regarding some provisions related to this abuse, including the requirement of the private place as a criterion for privacy, and the absence of statute of limitations of a case. The crime of assault on private life, restriction of criminal action to file a complaint from the victim, and punishment for attempting, and therefore the laws contradict each other in a single legislative system in the provision of one issue, and the right of the offender is the same; We explained that the court must determine the applicable law; Where the punishment in the Law on Combating Information Technology Crimes is more severe.

keywords: Penal Code, Information Technology Law, Criminalization, The penalty, jurisprudence .

مقدمة

موضوع البحث: موضوع البحث هو حُرْمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية، وهو موضوع متجدد يثير الجدل القانوني، وسيثيره في المستقبل مع تطور وسائل وأدوات الإعتداء عليها، وبالتالي تحتاج حماية أكثر عن ذي قبل. وقد آثرت هذا العنوان؛ نظراً لاختلاف الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية عنها من منظور فروع القانون الأخرى؛ حيث قد يوجد من منظور هذه الأخيرة أفعالاً تشكل إعتداء على الخصوصية، ولكنها لا تخضع لنص تجريم الإعتداء على الخصوصية، ولا تتمتع هذه الأخيرة بالحماية الجنائية في مواجهة هذه الأفعال.

وبالتالي فعندما يرتكب أحد الأشخاص فعلاً من هذه الأفعال لا تقوم مسئوليته الجنائية عن إعتداء على الحياة الخاصة؛ ومع ذلك فقد تقوم هذه المسئوليته إستناداً إلى وصف قانوني مختلف من خلال نص تجريمي آخر، وكذلك قد تقوم مسئوليته المدنية على أساس الفعل غير المشروع، وهو ليس على سبيل الحصر في القانون المدني؛ في حين في مجال المسئولية الجنائية أفعال التجريم والعقاب تكون محددة على سبيل الحصر إلتزاماً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير المطبق في مجال المسئولية المدنية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا العنوان يحدد نطاق البحث بالحياة الخاصة في قوانين العقوبات، وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات باعتبارها قوانياً عقابية خاصة، وبالتالي يخرج عن نطاقه الجانب الإجرائي المتعلق بالأثر المترتب على انتهاك الخصوصية، والمتعلق بمشروعية الأدلة.

ويقوم الحق في الخصوصية على حماية أمور لا يرغب صاحبها في علم الناس بها واطلاعهم عليها؛ ولذلك حرصت التشريعات على حماية هذه الخصوصية؛ بحيث لا تسمح باطلاع الآخرين عليها إلا برضائهم أو في الحالات التي يسمح بها القانون، وبصفة خاصة أن مظاهر هذه الخصوصية، لم تعد تقتصر على المحادثات والصور؛ حيث وسعت قوانين عقابية في نصوص حديثة نطاق حماية الخصوصية؛ مسايرة للتطور الحديث في وسائل الإعتداء عليها.

أهمية البحث : تبدو أهمية الموضوع واضحة، من خلال أهمية وقيمة حقوق الإنسان؛ حيث إن الحق في الحياة الخاصة يعد من هذه الحقوق؛ ويعد من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة؛ لأنه يرتبط بحريات الأفراد، وما يترتب على ذلك من ضرورة المحافظة على آدميتهم وكرامتهم من تطفل الغير واطلاعهم على ما يريدون الإحتفاظ به لأنفسهم، وعدم إطلاع الآخرين عليه، ومطالبتهم بعدم التدخل في حياتهم وشئونهم الشخصية.

وقد أدى التطور الكبير والمتسارع في تقنية المعلومات، إلى زيادة المخاطر على هذا الحق؛ حيث يكثر استخدام تقنيات المعلومات وتطبيقاتها، من وسائل تواصل اجتماعي وبرامج المحادثات والصور والمواد الصوتية والمرئية، ومن ذلك الفيسبوك

وانستجرام والواتساب، ... الخ. ومن خلالها يقوم الأشخاص- على سبيل المثال- بالمحادثات وبالتقاط صور للآخرين ونشرها، ويطلع عليها الآخرين، في حين قد لا يرغب أصاحبها في كشفها للناس.

وفي الوقت الحاضر كثرت الاعتداءات التي تقع على هذا الحق؛ نتيجة لكثرة ودقة الأجهزة التقنية وكثرة مستخدميها؛ ومن ذلك آلات التصوير والتنصت والهواتف الذكية وما تنطوي عليه من إمكانيات تقنية عالية، والتي يمكن إستعمالها دون أن يعلم أو يشعر المجني عليه بذلك. فهذه الأجهزة أصبحت ذات أحجام صغيرة ودقيقه تخترق الحواجز وتقصر المسافات، وأدت إلى تزايد شكاوى كثير من أفراد المجتمع وضيقهم من إطلاع الآخرين على خصوصياتهم، وكذلك تبدو أهمية البحث من دقة وكثرة المشكلات القانونية التي يثيرها.

مشكلة البحث : يثير موضوع هذا البحث العديد من المشكلات القانونية؛ حيث تقرر بعض الأنظمة التشريعية تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة جنائياً في قانون العقوبات فقط، وتقرر بعضها الآخر هذا التجريم في قانون العقوبات وقانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي هذه الأخيرة تثور إشكالية بشأن هذه الإزدواجية في التجريم؛ فهل نكون بصدد تعدد معنوي، أم تعدد ظاهري في النصوص، أم لكل تجريم نطاقه؛ وبالتالي يتعين على المحكمة تحديد القانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة عليها، وما إذا كان قانون العقوبات أم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وهذه الإشكالية ليست مجرد ترف ذهني؛ حيث أن العقوبة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أكثر شدة.

وكذلك ظهور جرائم جديدة في القانون الفرنسي، غير منصوص عليها في بقية القوانين محل المقارنة ومن ذلك جريمة تتبع الأشخاص في أماكن تواجدهم أو أماكن كانوا متواجدين فيها؛ أي تتبع الموقع الجغرافي للأشخاص، وجريمة الاطلاع والنظر على الأجزاء الحميمة الخاصة من جسم الأشخاص باستخدام أية وسيلة تمكن الجناة من ذلك، مما يشكل انتهاكاً للخصوصية.

وتثور إشكاليات أخرى؛ ظهرت في أحكام القضاء بشأن بعض المسائل التقنية، والتي يترتب على توصيفها اختلاف القانون الواجب التطبيق، ومن ذلك الإعتداء على الخصوصية من خلال الهاتف المحمول، والتطبيقات التقنية مثل برنامج الواتساب وما يماثله من تطبيقات.

وكذلك مدى قيام الاعتداء على الحياة الخاصة من عدمه في حالة حدوثه في الأماكن العامة بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات؟ أم يُشترط المكان خاص لقيام هذا الإعتداء رغم أن قانون تقنية المعلومات لم يشترط ذلك، وكذلك مدى قيام المسئولية الجنائية في حالة وقوع إعتداء على الحياة الخاصة، دون توافر العمد. وأيضاً مشكلة مدى قيام جريمة اعتداء على الخصوصية من عدمه في حالة حدوث الإعتداء في أماكن العمل من خلال التصوير أو التسجيلات ...إلخ.

وكذلك مشكلة مدى العقاب على الشروع، ومدى الإعفاء من العقوبة في حالة الإبلاغ عن الجريمة، بشأن الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليه في قانون العقوبات؛ حيث نص المشرع على ذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم ينص عليه في قانون العقوبات؛ بالرغم من وحدة الحق المعتدى عليه؛ وهو الحق في الحياة الخاصة.

وأيضاً مشكلة تقادم عقوبة الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ حيث نص الدستور والقانون في مصر على عدم تقادم دعوى جريمة الإعتداء على الحياه الخاصة، ولم ينص على عدم تقادم عقوبتها، وكذلك لم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تقادم دعوى هذه الجريمة، فهل لا تتقادم هي الأخرى أم يقتصر ذلك على المنصوص عليه فقط، وكذلك قيد الشكوى المنصوص عليه في بعض قوانين العقوبات وغير منصوص عليه في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وبالتالي تتناقض القوانين في نظام تشريعي واحد في حكم مسألة واحدة. وكذلك مشكلة النص في قانون العقوبات على تشديد عقوبة الإعتداء على الخصوصية في حالة وقوعه من موظف عام، وعدم النص على ذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك النص في هذا الأخير على أسباب معينة للتشديد وغير منصوص عليها في قانون العقوبات رغم وحدة محل الإعتداء والحماية.

وكذلك مشكلة معيار المكان الخاص، هل لازال يصلح معياراً للخصوصية، أم حان الوقت لتوسيع معيار الخصوصية وعدم قصره على المكان الخاص، في ضوء التطور التقني الكبير في وسائل التنصت السمعي والبصري والتصوير والتسجيل، والتي أصبحت ذات أحجام دقيقه وتخترق الحواجز المكانية وتقصر المسافات وتُمكِن من الإطلاع على أدق الخصوصيات.

منهج وخطة البحث: نتبع في بحث هذا الموضوع منهج البحث التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص العقابية المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ونقارن بين تشريعات مصر والإمارات وسلطنة عُمان وفرنسا، ونعرج على تشريعات أخرى كلما اقتضى الحال؛ حيث تختلفت التشريعات العقابية محل المقارنة في نطاق حمايتها للحق في الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى إختلاف مفهوم الحق في الحياة الخاصة ونطاقه في كل منها؛ حيث إنه حق نسبي يختلف بإختلاف المكان والزمان والأشخاص، كما أن هذه الحماية تختلف بين القوانين بحسب مدى إعمال التوازن بين حماية الخصوصية وبين حق الدولة في العقاب وتتبع الجرائم ومرتكبيها.

وفي ضوء ما تقدم، تقوم خطة البحث على تقسيم هذه الدراسة إلى الفصول التالية: الفصل الأول، التعريف بالحق في الحياة الخاصة. الفصل الثاني، الحياة الخاصة في قوانين العقوبات. الفصل الثالث، الحياة الخاصة في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الفصل الرابع، الجزاء المقرر للإعتداء على الحياة الخاصة.

الفصل الأول

التعريف بالحق في الحياة الخاصة

التعريف بالشئ، يعني تحديد المقصود به وسماته الجوهرية، والتمييز بينه وبين ما قد يقترب منه، وعلى ذلك نبين التعريف بالحق في الحياه الخاصة؛ من خلال تحديد المقصود به وسماته الجوهرية، والأسس التشريعية التي يقوم عليها ومن يتمتع به، وتمييزه عن الحقوق الأخرى التي قد تقترب منه، ونفصل ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

مضمون الحق في الحياه الخاصة

نتناول في هذا المبحث مضمون الحق في الحياة الخاصة، من خلال تحديد المقصود به والأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق. ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بالحق في الحياه الخاصة

موقف التشريعات: لم يهتم التشريع المصري والإماراتي والعُماني والفرنسي- كما هو الحال في غالبية التشريعات- بتعريف الخصوصية، ومع ذلك نجد تعريفاً لها في التشريع السوري، في قانون الإعلام، وفي قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية؛ حيث عرفها بأنها: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته [1].

وفي الواقع، يلاحظ أن التشريع السوري وسع من نطاق الحياة الخاصة، وربطها بالأسرار، وأدخل فيها حرمة المنازل والمراسلات، والسمعة، والملكية الخاصة، وقد يكون مقبولاً إدخال كثير من العناصر التي وردت في النص في نطاق الحياة الخاصة، ولكن نرى أن السمعة تختلف عن الحياة الخاصة؛ فالإعتداء على السمعه مكافحته تكون من خلال تجريم السب والقذف، والأمر مختلف عن الحياة الخاصة، كما أن حماية الملكية الخاصة التي وردت في النص عبارة واسعة غير محددة وهذا يخالف مبدأ الشرعية الذي يستلزم وضوح وتحديد عبارات التجريم.

موقف الفقه: يرى البعض أن الحق في الحياة الخاصة يعد قيداً على حرية المعلومات ويتعارض مع الحق في حرية التعبير والتواصل المدرج في نصوص فوق وطنية، مثل المادة ١٠٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١١٣ من ميثاق

[1] - انظر المادة رقم ١ قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي ١٠٨ لعام ٢٠١١ ، والماددة رقم ١ من المرسوم التشريعي ١٧ لعام ٢٠١٢ بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة.

الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [١]. وقد كان يُقصد بهذا الحق في البداية الخصوصية المادية للأفراد بغرض توفير الحماية الفعالة لكيانهم المادي، ولكن هذا المفهوم الضيق اتسع ليتضمن الجانب المعنوي لهم مثل الأفكار والمشاعر، وأصبح التجسس على المعلومات والبيانات والأسرار الشخصية يعد انتهاكاً للحياة الخاصة؛ حتى لو حدث ذلك في مكان عام، حيث إن القانون في النصوص المتعلقة بالحياة الخاصة يحمي الأشخاص وليس الأماكن [٢].

وعرف البعض الخصوصية بأنها تعني إخفاء الهوية والبقاء بعيداً عن الحياة العامة، وتختلف درجة الخصوصية من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر[٣]. وكان يتم في الماضي الخلط بين الخصوصية والممتلكات، وفي العصور الوسطى، لم يمارس هذا الحق إلا داخل البيت، وأدى التطور التكنولوجي إلى إمكانية المراقبة والرصد عن بعد، وتغير هذا المفهوم، وأصبح من المسلم به أن الخصوصية ليست ملكية؛ فهي تحمي الناس وليس ممتلكات[٤].

ويعرفها البعض بأنها مجال خاص- يحميه القانون- بالمواطن يشمل اسمه وبيته، والعلاقات الأسرية، والعاطفية، والصداقة، وجسده ، ونفسياته، ومن هذه العناصر الأساسية للخصوصية يستنتج عناصر أخرى من بينها، وخاصة العنوان أو الصورة أو المراسلات أو الصوت [٥].

ويعرفها البعض بأنها قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، ويعني ذلك قيادته لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، و قيادته لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه، ويعرف حرمتها بأنها السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها، ومن أضرار تصيب صاحبها من وراء هذه المباشرة. فحرمة

---

[1] - PONCELAT P. : Les liaisons dangereuses du droit à l'image et du droit à l'information du public, R.S.C Juillet/Septembre 2012, chron. p. 649 et s.

[٢] - انظر د. محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السنة ٨ العدد ٢ يونيو ٢٠٢٠ ص ١٠٣ و ص ١٠٤ .

[3] - Serge Braudo: **Dictionnaire de droit privé**, disponible sur www dictionnair juridique .Com / Définition / vie-privée.php consulté le 19 Avril 2015 .

[4] - PINEAU Anne : Droit à la vie privée: la jurisprudence de la cour suprême, in revue droits et libertés, vol.33, n°1, septembre 2014, p. 6 .

[5] - Benjamin Dezandre : Vie privée et vie personnelle dans le droit des relations de travail ; Mémoire effectué en vue de l'obtention du Master Droit et Pratique des Relations de Travail . Année universitaire 2011-2012 Université Panthéon-Assas Paris II . P. 10. https://docassas.u-paris2.fr/

الحياة الخاصة تأبى أي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة[١].

ويعرفها البعض بأنها حق الشخص في إنتهاج سلوك شخصي يأمن من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك [٢]؛ فهو يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما حرية الحياة الخاصة وسريتها [٣].وتقوم حرية الحياة الخاصة على حرية الفرد في انتهاج أسلوب حياته بعيدا عن تدخل الغير وتعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وإنما في حدود القانون وموازنة بين الحاجة الفردية والحاجة الإجتماعية. وتقوم سرية الحياة الخاصةعلى حق الفرد في صبغ السرية على المعلومات التي تتولد على ممارسة حرمة حياته الخاصة، وتعتبر السرية مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فلا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تقرر سريتها . والعلانية تفسد حرمة الحياة الخاصة، بحيث أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقا في سرية نشاطها و أخبارها [٤].

ويرى البعض أن الخصوصية هي ما ينفرد به الإنسان من الأمور والأشياء لنفسه دون غيره، وتكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير[٥]. وعرفها البعض بأنها جانب من حياة الشخص يجب أن يترك فيه لذاته ينعم ينعم بالألفة والسكينة، بعيداً عن نظر الغير وعن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع [٦] .

وتعني الخصوصية حق كل شخص في الاحتفاظ بشؤونه الخاصة التي لا يرغب أن يطلع عليها آخرون، ويرجع ذلك إلى الشخص نفسه، وقد لا تتصف بالسرية الشؤون التي يرى الشخص حجبها عن الآخرين، ومع ذلك تنتمي إلى الحياة الخاصة ويكون التجسس عليه ماساً بها؛ فالخصوصية ليست هي السرية، وإنما أوسع مدى، والأمور

---

[١] - انظر د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي انعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من ٤-٦ يونيو ١٩٨٧ ،ص ١ و ما بعدها

[٢] - انظر د. أحمد فتحي سرور الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والإقتصاد العدد ٥٤ سنة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦ ص ٥١ .

[٣] - انظر د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها.

[٤] - انظر د. أحمد فتحي سرور الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والإقتصاد، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

[٥] - انظر د. عبد الرحمن حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ص ٢٤

[٦] - انظر د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ،ص ٥٢ .

الخاصة قد لا تكون سرية[١]. ولما كفل القانون حماية المحادثات الشخصية والصور الشخصية، فهو كفلها كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من الاعتداء عليها [٢].

وعرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنه حق كل إنسان في الاحتفاظ بشئونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، ويتم تحديد هذه الشئون وفقاً للشخص نفسه [٣].

وفي الواقع، وإن كنا نميل إلى هذا التعريف الأخير، يمكن القول أن التعريفات السابقة جميعها تدور حول فكرة أنه يوجد أمور تتعلق بالشخص ذاته، وحياته الشخصية، وبعيدة عن معرفة واطلاعهم الناس عليها، ولا يرغب في أن يقتربوا منها، ويطلعوا عليها حتى ولو كان بعض الناس على علم ومعرفة بها، ولكنه لا يريد توسيع دائرة المطلعين عليها، ولا أهمية لما إذا كانت هذه الأمور تشينهم أم لا؛ فهو يريد أن يأمن على ذاتيته ومكنوناته وأسراره.

ويمكن القول بصعوبة وضع تعريف محكم للحياة الخاصة؛ حيث إنها فكرة نسبية، تختلف باختلاف المجتمعات والأشخاص والأزمنة، وفي هذا الشأن قالت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إحدى القضايا التي عرضت عليها أن الحياة الخاصة فكرة واسعة لا يمكن وضع تعريف محدد جامع مانع لها[٤].

وفي الواقع، نرى قلة أهمية وضع تعريف لها في المجال الجنائي؛ حيث يحكمه مبدأ الشرعية، فما يرد في نصوص التجريم تحت عنوان الحياة الخاصة، هو الذي يدخل نطاق الحياة الخاصة ويكون محل التجريم والمسئولية الجنائية بنصوص حماية الحياة الخاصة جنائياً. وتحديد ما يرد في النص من مصطلحات لم يحددها- مثل فكرة المكان الخاص- يُترك للقضاء، ويسترشد في ذلك بالعادات والتقاليد والظروف التى قد تختلف من مجتمع لآخر؛ وبحسب الثقافات الدينية والإجتماعية .... إلخ، وبالتالي فما يدخل تحت مظلة الحق في حرمة الحياة يختلف باختلاف الزمان و المكان والأشخاص بل وفرع

---

١ - انظر د. جميل عبدالباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ص ٣٩ تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ٢٥- ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣؛ د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص٥٩٤.

٢ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٤٢١.

٣ - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص ٣٠ وما بعدها.

٤ - انظر انظر الموقع الالكتروني المحكمة قضية السيدة نادين شلومبف ضد الإتحاد السويسري الفقرة ١٠٠ من الحكم:

la notion de “vie privée” est une notion large, non susceptible d'une définition exhaustive. rappelé dans l’affaire Schlumpf c. Suisse CEDH, 8 janv. 2009, requête n° 29002/06 .

القانون الذي تتقرر الحماية في نطاقه؛ وهذا هو ما يتفق مع تعريف الحياة الخاصة الذي نميل إليه.

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

يعد الشخص الطبيعي هو الأساس في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة، وهو الذي تكون حياته محلاً للحماية من اعتداء الغير، والحماية تشمل كل من يقيم على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيته.

وبالنسبة للشخص المعنوي تباينت الآراء [١] بشأن تمتعه بالحق في الخصوصية من عدمه؛ فيذهب البعض [٢] إلى عدم الاعتراف بهذا الحق إلا للشخص الطبيعي؛ حيث إن غاية الحماية المتعلقة بالشخص المعنوي تختلف عن الحماية المتعلقة بالشخص الطبيعي، فالحق في الخصوصية يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالشخص الطبيعي، بالإضافة إلى أن الحق في الخصوصية هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي وهو الإنسان، ولكن يمكن ملاحقة الشخص المعنوي عن جريمة إنتهاك الخصوصية [٣].

ويرى البعض [٤] عدم وجود ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بالخصوصية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي؛ ويفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، وإذا كانت الحماية الجنائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة ككل . فإذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن يوجد لديه ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، إلا أنه توجد لديه حياة خاصة تتمثل في سرية الأعمال، ولا يفرق القانون المصري بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة [٥]، وإنما الحماية الجنائية تشمل الحياة الخاصة فقط، ويحمي القانون المصري سرية الأعمال بإعتبارها من الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القانون المدني، وما يسري على سرية أعمال الشخص المعنوي يسري على سرية أعمال الشخص الطبيعي.

وقد أثيرت مسألة خصوصية الشخص المعنوي أمام القضاء الإماراتي بمناسبة إحدى القضايا، وأقرت المحكمة الإتحادية العليا في حكم لها [٦]، بتمتع الشخص المعنوي بالخصوصية. وفي الواقع قضت المحكمة ببراءة المتهم، ولم تصرح بأن سبب براءة

---

[١] - انظر في هذه الآراء د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ١٩٩٦ ص ٢٨٠ وما بعدها.

[٢] - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٦ ومابعدها. .

[3] - Marine Gautier : Le droit à l'image contre l'atteinte à la vie privée . www.justifit.fr.

[٤] - انظر د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٨٢ .

[٥] - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٨ .

[٦] - انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤ في الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٩.

المتهم هو أن المجني عليه شخصاً معنوياً لا يتمتع بالحق في الحياه الخاصة؛ ولكن لأسباب أخرى تتعلق بعدم توافر الركن المعنوي، ووجود استعمال حق وأداء واجب، كأسباب إباحة، وهذا يعني أنه لو توافر الركن المعنوي، ولم يتوافر سبب إباحة؛ فإن المحكمة العليا كانت ستؤيد حكم الإستئناف الذي أدان المتهم مقراً بالخصوصية، ويستنتج من ذلك أنه يتمتع بهذا الحق.

وفي الواقع، نرى عدم مسايرة هذا الحكم، وقصر الحق في الحياة الخاصة على الأشخاص الطبعيين، أما فيما يتعلق بالأشخاص الإعتبارية، فإنه يمكن حمايتها من خلال نصوص أخرى؛ ومن هذه النصوص تلك المتعلقة بالسرية.

المبحث الثاني

الأسس التشريعية للحق في الحياة الخاصة

نتناول هذه الأسس في المواثيق الدولية، وفي التشريعات الداخلية للدول:

أولا - المواثيق الدولية : أقرت المواثيق الدولية الحق في الحياة الخاصة، وقررت له حماية من الإعتداء علية، ومن ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ ؛ حيث نصت هذه المواثيق على أنه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل[١] .

ثانياً - قوانين العقوبات: نص قانون العقوبات المصري [٢] على حماية الحق في الحياة الخاصة، من خلال تجريم إعتداءات تقع على محادثات وصور الأشخاص؛ وكذلك على التسجيلات أو المستندات المتحصلة بإحدى التي تشكل إعتداء على الحياة الخاصة.

وكذلك نص قانون العقوبات الإماراتي وقانون الجزاء العُماني [٣] على حماية الحق في الحياة الخاصة، من خلال تجريم إعتداءات تقع على محادثات وصور الأشخاص؛ وكذلك على الإعتداء التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد.

ونص قانون العقوبات الفرنسي، على حماية الحق في الحياة الخاصة، وكان ذلك منذ سنة ١٩٧٠ بإدخاله المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ في قانون العقوبات القديم [٤]؛ ثم في القانون الحالي وتعديلاته؛ حيث جرم الإعتداء على المحادثات والصور والمسكن والمواقع الجغرافية للأشخاص والأجزاء الحميمة من الجسم[٥] ، ومكان الإقامة، وهوية وبيانات الأشخاص.

---

[١] - انظر المادة المادة ١٧ من هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة

[٢] - انظر المادة ٣٠٩ مكرر والمادة ٣٠٩ مكرر " أ " قانون العقوبات المصري.

[٣] - انظر المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي،، والمادتين ٣٣٠، ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني الحالي.

[4] - Chavannes Albert: Protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, chronique, RSC 1971, p. 605 **et s**. ; Badinter Robert : La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine. **Semaine juridique** 1971 chronique 2435 ; Bécourt Daniel: Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée, **Gazette du Palais,** 1er mai 1970 .

[5] - Article 226-1 Modifié du 30 juillet 2020, Article 226-4 Modifié du 24 juin 2015 , Article 226-8 Modifié du 19 septembre 2000 .

ثالثاً- قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات: نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري [١] على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفصل الثالث من الباب الثالث؛ حيث جرم الإعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية أو انتهاك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسال بكثافة رسائل إلكترونية لشخص، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص، وكذلك يعاقب على استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[٢] على حمابة الحق في الحياة الخاصة، حيث يعاقب على استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية الأشخاص التي تقع على محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، أو الصور، كذلك على إجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة الى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على حمابة الحق في الحياة الخاصة، حيث يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة[٣].

[١] - انظر المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
[٢] - انظر المادة ٢١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة تقنية المعلومات.
[٣] - انظر المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ / ٢٠١١ .

المبحث الثالث

تمييز الحق في الحياة الخاصة

نبين خصائص الحق في الحياة الخاصة، والتفرقة بينه وبين بعض الحقوق الأخرى:

أولاً – خصائص الحق في الحياة الخاصة

١– الحق في الحياة الخاصة من الحقوق النسبية: الحياة الخاصة ذات مفهوم نسبي تختلف باختلاف المكان والزمان والأ شخاص: فمن حيث المكان: الأعراف والتقاليد والقيم السائدة بين الناس تختلف من دولة إلى أخرى بل إنها قد تختلف داخل الدولة الواحدة من منطقة إلى منطقة أخرى، وهذه العادات والتقاليد تؤثر كثيراً في تحديد معنى ونطاق الحياة الخاصة، وبالتالي فإن ما يدخل في الحياة الخاصة للأفراد في منطقة معينة قد لا يكون كذلك في أخرى. ومن ذلك اختلاف القيم والتقاليد في الريف عن المدن؛ حيث يوجد في الريف خوف من نظرة الناس، ولذلك يتحفظ الناس في تصرفاتهم ويتجنبون ما يمكن أن تعتبره تقاليدهم وقيمهم عيباً وخادشاً للحياء، وقد يعد ما يتم تجنبه من الأمور العادية في المدينة [١]. وكذلك ما يعد من الحياة الخاصة في مصر لا يعد بالضرورة كذلك في فرنسا مثلاً، ويرجع ذلك إلى اختلاف قيم وطبيعة المجتمع ومكوناته، ودرجة إحترام الحقوق والحريات الشخصية.

ومن حيث الزمان: قد يختلف مفهوم ونطاق الحياة الخاصة من فترة زمنية إلى أخرى، ولو داخل البلد الواحد، ومن ذلك على سبيل المثال: في فرنسا قبل سنة ١٩٣٨ كان يجوز للزوج حق مراقبة مراسلات زوجته ولا جريمة في ذلك، وبعد هذا التاريخ أصبح لا يحق للزوج مراقبة مراسلات زوجته، وإلا يكون مرتكباً جريمة المساس بحرمة المراسلات [٢]. وفي مصر قبل سنة ١٩٩٠ كان يجوز للغير الإطلاع على حسابات وودائع الأشخاص لدى البنوك، وبعد هذا التاريخ أصبحت جميع حسابات وودائع الأفراد في البنوك لا يجوز إطلاع الغير عليها [٣].

وقد تتغير التقاليد والقيم التي ترتبط بالحياة الخاصة بتغير الزمن، وبالتالي يتغير مفهومها ونطاقها، ولكن في الدول الإسلامية يظل ذلك مقيداً بتعاليم الدين المستمدة من الشريعة الإسلامية بمصادرها المتعددة؛ حيث إن أحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن هذه الأحكام أنها حرمت التجسس والتطفل على الغير وتتبع عوراتهم ونشرها. ومن حيث الأشخاص: يتمتع كل شخص بالحق في الحياة الخاصة، وبالتالي له

---

[١]- انظر د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ ص ٥٦.

[2] - Loi du 18 février 1938. www.legifrance. gouv.fr.

[٣] - انظر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، والذي حل محله قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

الحق في منع أي اعتداء عليها، سواء بالنشر أو غيره، وتختلف طبيعة لأفراد فمنهم من لا يسمح باطلاع الغير على ما يتعلق بحياته الخاصة، ومنهم من يسمح بالإطلاع عليها، بل وتكون محلاً للنشر[١].

ويوجد علاقة بين شهرة الشخص وحياته الخاصة، فكلما اتسعت شهرة الإنسان إتسعت دائرة حياته العامة؛ لأنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في أحيان كثيرة، وقل نطاق حياته الخاصة، مما يؤدي إلى نشر بعض أسرار حياته وإطلاع الناس على أموره الخاصة، ومن هؤلاء الشخصيات العامة بحكم عملهم؛ مثال رؤساء الحكومات ومن في مجال الرياضة والفن [٢]. ويوجد بعض الأشخاص الذين يسعون وراء الشهرة والظهور في المجتمع، وبالتالي يقدمون بأنفسهم حياتهم الخاصة مادة للنشر من قبل وسائل الإعلام، وهؤلاء لا يحق لهم التمسك بحقهم في الحياة الخاصة؛ حيث إنهم هم الذين قدموا شئون حياتهم لوسائل الإعلام [٣].

وتتمتع الشخصيات العامة بحق الحياة الخاصة كغيرها من الأفراد ، ولكن الحماية تنحسر عن هذا الحق بالقدر الذي يمكن لهذه الحياة أن تضر بالمصلحة العامة [٤]. فالأمور التي تتعلق بحياتهم الخاصة تتمتع بالحماية القانونية، فعلى سبيل المثال لا يجوز نشر معلومات تتعلق بحياتهم الزوجية والعاطفية. ويجب الفصل بينها وبين حياتهم العامة.

ويوجد أمورتتعلق بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، ولكنها ترتبط بشكل كبير بحياتهم العامة، وتقتضي ظروف الحال الإطلاع عليها، ومثال ذلك الأشخاص المرشحون للإنتخابات البرلمانية؛ ظروف الترشح تقتضي أن يعرف الناخبون بعض الأمور عنهم لكي يفاضلون بينهم، وقد تكون هذه الأمور تتعلق بحياتهم الخاصة، والهدف من وراء ذلك هو المصلحة العامة المتمثلة في إختيار الأجدر. في حين أن الشخص العادي ليس كذلك، وحياته الخاصة مصونة، ومن حقه أن يعيشها ويمارسها بحرية دون إطلاع الغير وتدخلهم فيها.

٢ - الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية: يُقصد بالحقوق اللصيقة بالشخصية، تلك التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً، وبالتالي فهي تكون لكل إنسان، وهي لصيقة به لا تنفصل عنه [٥]، ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من هذه الحقوق؛

---

[١] - انظر د. كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص ٤٧ .

[2] - Stouflet J. : le droit de la personne sur son image , j.c.p 1957- 1 – 1374 .

[3] - Lindon : la press et la vie privée, J.c.p. 1965 -1-1887.

[٤] - د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية بدون تاريخ ، ص ٦٤ .

[٥] - في الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية انظر د. حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص ١٤٠ وما بعدها ، د. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق ، ص ٦٥.

فهو حق غير مالي، يتعلق بالكيان الشخصي للإنسان [١]. ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين؛ عنصر طبيعي وعنصر قانوني، ويتمثل الطبيعي في الشخص من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويتمثل القانوني في الحقوق التي يقررها القانون للشخص واللصيقة بشخصه، ومن ذلك: الإسم، والشرف والإعتبار، والخصوصية، ويضم الكيان الشخصي للأفراد أسرار وعناصر الحياة الخاصة؛ ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الإعتداء على ما يحتويه من أسرار [٢].

ويترتب على عد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية: أنه لا يحق لأحد أن يطلع عليها هذه الحياة إلا بموافقته؛ حيث يستأثر بها وحده، ويتعين على الجميع إحترامها، وبالتالي تقوم الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة، فيحق له أن يطلب منهم إحترام حياته الخاصة، بعدم التجسس عليه وعدم نشر أو تسجيل ما يتعلق به وعدم التحري عنه.

كما أنه ينقضي بالوفاة؛ حيث إنها تؤدي إلى فقدان الشخصية القانونية للأفراد، وبالتالي فقدان الحقوق اللصيقة بالشخصية للمتوفي، فهي لا تنقل إلى الورثة، كما أنه لا ينقضي بالتقادم كحق، ولكن الدعوى والعقوبة الناشئة عن الإعتداء على الخصوصية، تختلف عن الحق ذاته كقاعدة [٣].

ثانياً – علاقة الحق في الحياة الخاصة بحقوق أخرى

١ - الحياة الخاصة والشرف والإعتبار

يعرف الحق في الشرف والاعتبار بأنه المكانة التي يتمتع بها الشخص في المجتمع[٤]، وما يترتب عليها من حقه في أن تكون معاملته على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ أي منحه الثقة والاحترام اللذين تستلزمهما مكانته الاجتماعية[٥].

وللشرف والإعتبار طبيعة مزدوجة، طبيعة موضوعية وشخصية، وهما ليسا من المترادفات [٦]، والطبيعة الموضوعية تعني مجموع ما للفرد من صفات تحدد مكانته في

---

[١] - انظر د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ١٤٥وما بعدها.

[٢] - انظر د. أحمد فتحي سرور الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والإقتصاد، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها .

[٣] - انظر في تفاصيل المشكلات التي يثيرها التقادم ما سيأتي في الفصل الخاص بالجزاء من هذا البحث.

[٤] - الأصل أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً، ولكن قد يكون شخصاً معنوياً انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ص ٦٩٨ وما بعدها، محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ ،ص ٣٥٢ .

[٥] - انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٦٩٥ وما بعدها، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ ص ٢٩٥.

[٦] - انظر د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٠ .

المجتمع؛ أي نظرة ورأي الغير فيه، ويحدد ذلك عدة عناصر منها ما يتعلق بوظيفته، ودرجة تعليمه وأعماله السياسية، والإجتماعية... إلخ، ومنها ما يتعلق بذاته وشخصيته[١]. والطبيعة الشخصية، تعني شعور الشخص بكرامته، لما يتمتع به من صفات داخلية ومن ذلك الأمانة والطهارة والنقاء مما يخالف الأخلاق وبأنه يستحق أن يحترمه ويعامله أفراد المجتمع معاملة تتفق مع هذا الشعور[٢].

وقد يترتب على المساس بالحق في الشرف والاعتبار مساس بحرمة الحياة الخاصة؛ حيث إن المفهوم الموضوعي هو المعيار بشأن التجريم في جرائم القذف والسب، وهي تمس الحق في الحياة الخاصة، أما المفهوم الشخصي، فإنه قد يتحقق به الإعتداء على الحق في الحياة ولا يترتب عليه مساساً بالحق في الشرف والاعتبار. ومثال ذلك الشخص الذي تلصق بزوجته عبارات تحقر منها أو يعاقب عليها القانون، فهذه العبارات تشكل اعتداء على الشرف والإعتبار، وقد تشكل إعتداء على الحياة الخاصة. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن توجيه عبارات معينة لسيدة متزوجة يعد اعتداءً على الحق في الشرف والإعتبار والحق في الحياة الخاصة [٣].

ويختلف الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في الحياة الخاصة، ففي الحق الأول، يهدف المشرع إلى حماية المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه؛ أي يحمي الحق في السمعة، والحق في الكرامة والسلام الإجتماعي [٤]، وبالنسبة للحق الثاني فالمشرع يحمي الهدوء والسكينة والابتعاد والانعزال والإنفراد بشئونه الخاصة. ولذلك فإن الإعتداء على الحق الشرف والاعتبار يتحقق بعبارات تكون معاقب عليها أو تؤدي إلى احتقار الشخص لدى أهل وطنه، بينما الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة يتحقق بإطلاع الغير على خصوصيات الشخص ولو كانت لا تشينهبل لو كان الغرض منها هو الإشادة به.

يتمثل محل الإعتداء في جرائم الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار، في القدر من الإحترام المرتبط بالمكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع، وتجريم الإعتداء عليه يحمي هذا القدر، فالمكانة الإجتماعية تعطي قدراً من التقدير والإحترام للشخص [٥]. فالإعتداء على الشرف والإعتبار هو إعتداء على سمعته وقدر إحترامه في المجتمع.وتحمي القوانين العقابية الحق في الشرف والإعتبار عن طريق تجريم القذف

---

[1] - Cass. Crim.15 mars 1983 bull. crim, N° 82, R. S. C. 1984, P. 320 obs. Levasser G.

[٢] - د. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما بعدها.

[3] - Cass. civile 26 novembre 1975, 74-12.957. www.legifrance. gouv.fr.

[٤] - انظر د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٩ .

[٥] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٠١، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ص ٣٥٩.

والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار. ومن أمثلة المساس بالشرف والإعتبار، وصف شخص بأنه مجرم، فهذا الوصف يتسبب في الحط من قدره وإحترامه.

الإعتداء على الحياة الخاصة قد يكون في نفس الوقت إعتداء على الشرف والإعتبار، ومن أمثلة ذلك نشر صورة مخلة تم التقاطها من مكان خاص [١]، فهنا إعتداء على الشرف والإعتبار واعتداء على الحياة الخاصة، ونكون بصدد تعدد معنوي. وفي حالات أخرى يشكل سلوك الجاني إعتداء على الحياة الخاصة فقط، ومثال ذلك أن تكون الصورة في المثال السابق صورة عادية ليس فيها ما يخدش الشرف والاعتبار.

وللتمييز بين الإعتداء على الحياة الخاصة، والإعتداء على الشرف والإعتبار من منظور القوانين العقابية، نستدعي نص التجريم، ونكون بصدد إعتداء على الحياة الخاصة إذا سلوك الجاني يدخل نطاق هذا التجريم المتعلق بها، وما لا يدخل نطاقه ويمس بالشرف والإعتبار كسب أو قذف يدخل نطاق تجريم السب والقذف التجريم [٢].

٢ - الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار

يُقصد بالسر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت توجد مصلحة مشروعة في أن يكون العلم بها يظل محصوراً بين أشخاص محدودين ومعينين، ومثال ذلك الفريق الطبي الذي يعلم بالمرض المصاب به مريض معين، أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بدون تمييز، فتنتفي عنها السرية[٣].

ويتعين أن يكون لصاحب السر مصلحة مشروعة في عدم إفشائه، مثل مصلحة المربض في عدم توسيع نطاق من يعلمون بالمرض، وفي حالة عدم مشروعية المصلحة تنتفي السرية. ويرى جانب من الفقه [٤] وجود صلة بين الخصوصية والسرية، وأنها تدخل في نطاق السرية التي يتمتع بها الشخص في بعض أعماله، وبالتالي تكون وسيلة لحماية الخصوصية من اطلاع الغير.

---

[١] - تعد الصورة من وسائل التعبير عن القذف والسب، انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٠٥ .

[٢] - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين ، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، المرجع السابق ص ٤٢ .

[٣] - انظر نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٨٥٤ و٨٥٥ ، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٩٧ وما بعدها، د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ١٧ وما بعدها. ، د. إبراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ ، ص .١٨ .

[٤] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ٩٤٧ ، وانظر د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها ، وانظر :

Martin L . : le secret de la vie privee, Rev. trim. Dr. civ. 1959 p. 222.

فالعديد من مظاهر أو مكونات الحياة الخاصة يتصف بالسرية، والاعتداء على أحد هذه المكونات أو المظاهر هو إعتداء على السرية في نفس الوقت، ونكون بصدد تعدد في الجرائم، وإذا كان لا يتصف بالسرية، نكون بصدد إعتداء على الحياة الخاصة فقط.

ويرى البعض- بحق- عدم جواز الربط بين الحياة الخاصة والسرية، فالحق في الخصوصية ينطوى أحياناً على عناصر سرية، وحمايته في هذه الحالة تحمي الحق في السرية في ذات الوقت، ولكن الخصوصية ليست سرية في كل مظاهرها وعناصرها، وبالتالي فإن ما يتصف بالخصوصية، لا يعني بالضرورة أنه يتصف بالسرية في نفس الوقت.

والعنصر الذي يتصف بالسرية يعلمه صاحبه والمؤتمن عليه، وما يتصف بالخصوصية فهو ما لا يريد صاحبه أن يطلع عليه الغير؛ حتى ولو كان يعلمه البعض ولم يصل إلى درجة السرية، فالحياة الخاصة تعني أن شئون الشخص ومتعلقاته غير المعلنة، لا تكون محل اطلاع ونشر؛ فيكفي أن لا تكون معلومة للجميع [١]. ومن أمثلة ذلك أن العلاقة بين الزوج وزوجته، لا تتصف بالسرية؛ حيث يعلم عدد من الأقارب والمقربين بكثير من جوانبها، ولكنها تكون عنصراً من الحياة الخاصة ولا يريد أياً منهما إطلاع غير هؤلاء عليها.

فالخصوصية أكثر إتساعاً من السرية، وليست مرادفة لها [٢]؛ حيث إن الخصوصية قد تتوافر على الرغم من عدم وجود السرية، وهذه الأخيرة تفترض الكتمان والإخفاء التام في حين أن الخصوصية لا يلزم لها ذات القدر من الكتمان، والسرية يجرم القانون الإفصاح عنها للغير من قِبل المؤتمن عليها، في حين أن الإعتداء على الخصوصية يكون من أي شخص [٣]. وفي ضوء ذلك لا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من ربط الحياة الخاصة بالسرية، وقوله أن السرية وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة من الغير.

وليس معنى ذلك أن القوانين لا تحمي الحق في السرية، بل إنها تحميه بنصوص أخرى وشروط أخرى تختلف عن تلك المتعلقة بالحق في الخصوصية؛ فالقانون المصري والقانون الإماراتي والقانون العُماني والقانون الفرنسي نص على حماية الحق في السرية [٤].

---

[١] - انظر د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص ٢٥٤

[٢] - انظر د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ص ١٢٠ ، د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص ٢٥٧.

[٣] - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، ص ٤٣ .

[٤] - انظر في قانون العقوبات المصري المادة ٣١٠ وفي قانون العقوبات الإماراتي المادة ٣٧٩، وفي قانون العقوبات الفرنسي، انظر :

Article 226-13 Modifié du 19 septembre 2000.

الفصل الثاني

الإعتداء على الحياه الخاصة في قوانين العقوبات

نتناول في هذا الفصل صور الإعتداء على الحياه الخاصة في قوانين العقوبات، من خلال بيان أحكام الاعتداءات المتعلقة بالمحادثات والصور، وبالتسجيلات والمستندات، وبالأخبار والتعليقات، وبتتبع الموقع الجغرافي للأشخاص، وباستراق رؤية الأعضاء الحميمة الخاصة للأشخاص، وبالهوية والبيانات الشخصية، وبالمنزل ومكان الإقامة:

المبحث الأول

الاعتداء المتعلق بالمحادثات والصور

نص قانون العقوبات المصري والإماراتي والفرنسي والجزاء العُماني، على تجريم اعتداءات تتعلق بالمحادثات والصور[1]، وتقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي:

المطلب الأول

الركن المادى

نبحث الركن المادى من خلال بيان السلوك المجرم، ووسيلة ارتكابه، ومتى يشكل إعتداء على الخصوصية، وأثر موافقة المجني عليه وإجازة القانون إرتكابه:

أولاً - السلوك المجرم بشأن الاعتداء المتعلق بالمحادثات والصور:

١ – السلوك المجرم بشأن المحادثات:

السلوك المجرم الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة بشأن المحادثات، في القانون المصري والقانون الإماراتي والقانون العُماني والقانون الفرنسي، ليس صورة واحدة؛ حيث نصت هذه القوانين على عدة صور مختلفة للسلوك وهي: استراق وتسجيل ونقل المحادثات؛ ويكفي وقوع واحدة منها لقيامها، فلا يلزم وقوعها مجتمعة[2].

إستراق السمع: يُقصد به الإستماع خلسة إلى ما يدور في المحادثات التي تتم بين الأفراد، ودون علم من أطرافها. وبمجرد حدوث هذا التنصت والاستراق ولو دون تسجيل أو نقل يقوم السلوك المادى[3]. التسجيل: يُقصد به حفظ المحادثة على جهاز من

---

[1] - انظر المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة ٣٧٨ من القانون الإماراتي ، والمادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني. وفي قانون العقوبات الفرنسي انظر: Article 226-1 Modifié du 30 juillet 2020

[2] - انظر د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ٥٩١ .

[3] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٢٥ ، د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ١٨٣ .

الأجهزة التى يتوافر لها إمكانية ذلك، بقصد الاستماع إليه في وقت آخر، ويتحقق هذا السلوك بمجرد التسجيل، وبالتالى يقوم الركن المادي، حتى ولو لم يكن لدى الجاني معرفة فنية بأمور التسجيل، وكان التسجيل بدون جودة، بل ولو كان من أحد أطراف المحادثة [١]. النقل: يقصد به إرسال المحادثة من المكان الذى تحدث فيه إلى الغير في مكان آخر قريباً أو بعيداً، وأياً كان مكاناً عاماً أو خاصاً، وأياً كانت طريقة الإرسال.

محل السلوك: يتمثل المحل في المحادثات، وقد نص قانون العقوبات المصرى، وقانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء العُماني، على نوعين من المحادثات: الأول، المحادثات غير المباشرة، وهي التي تحدث باستخدام أجهزة الهاتف. والنوع الثاني، هو المحادثات المباشرة التي تحدث مباشرة بين الأشخاص، وفي حضور طرفيها.

وتعد المحادثات بنوعيها مظهراً من مظاهر ممارسة الحياة الخاصة للمتحدثين [٢]، وتتصل اتصالاً وثيقاً بها، والمحادثة تعنى تبادل الكلام بين شخصين أو أكثر، ومن ثم هي التي تكون محل الحماية، باعتبارها من مظاهر الحياة الخاصة. وبعبارة أخرى المحادثة هي حوار بين أكثر من شخص، وهي وسيلة يعبر من خلالها الأشخاص بحديث عما يدور بداخلهم، وهذا الحديث يخرج عبر الهاتف، أو في المكان الموجود فيه الأشخاص، ويسمعه من في المكان.

وبالنسبة لاستراق السمع، فإن محله في القانونيين الإماراتي والمصري، المحادثة التليفونية والمحادثة المباشرة، أما قانون الجزاء العُماني فقد قصره على المحادثة التليفونية، وقصر التسجيل والنقل على المحادثات المباشرة، وهذا يعني أنه لو حدث استراق سمع المحادثات المباشرة دون نقل أو تسجيل، أو نقل وتسجيل للمحادثة التليفونية لا تقوم الجريمة؛ ويعد هذا قصوراً في الحماية.

والحديث الذي يتم خلال المحادثة، يتعين أن يكون صوتاً يعبر عن معنى أو معاني معينة مترابطة، ويستوي أن يتم بأي لغة أو لهجة، أو بالإشارة لمن يتعاملون بها أو بإستعمال شفرة، ولا يعد حديثاً ما يصدر من من أصوات ليس لها دلالة لغوية تعبيرية كالهمهمة [٣]، ويرى البعض أن الإعتداء على لحن موسيقي يتمتع بالحماية بالرغم من أن ليس لها دلالة لغوية [٤].

---

[١] - انظر د. طارق سرور، المرجع السابق ص ٥٩٠ وما بعدها.

[٢] - انظر د. علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق ، ص ١٨٢، محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الإتصالات الشخصية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٥ ، ص ٦٧ .

[٣] - انظر د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١٨ ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٨٩٤ . محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، مصر طبعة ٢٠١٤ ص ٤٣ .

[4] - Pradel J. les disposition de la loi No 70 – 643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privee D. 1971 p. 114 .

ويعد حديثاً، الحديث الذاتي أو الفردي، الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع، كما لون كان يسجل لنفسه، ومثال ذلك أن يسرد شخصاً ذكرياته وما مر به في حياته مدوناً لها بصوت مسموع، ويقوم الغير باستراق سمعه أو تسجيله أو نقله. ويرى بعض الفقه أن حديث الشخص مع نفسه يتمتع بالحماية [١]؛ والإعتداء عليه بالإستراق أو التسجيل أو النقل يدخل نطاق التجريم؛ لأنه يتعلق بالحق في الخلوة والخصوصية.

ورغم وجاهة هذا الرأي، وتوفيره حماية أكثر للخصوصية، ومع تسليمنا بأن حديث الشخص مع نفسه يدخل في مضمونها، إلا أنه لا يدخل تحت مظلة نص تجريم الإعتداء عليها باستراق أو تسجيل أو نقل في قوانين العقوبات الإماراتي والمصري والجزاء العُماني، والقول بغير ذلك يعد توسعاً في تفسير النص، بما يتعارض مع القواعد التي تحكم تفسير النصوص الجنائية. وبالتالي لا يمكن العقاب عليه احتراماً لمبدأ الشرعية، ومادام قلنا أنه يدخل في مضمون الخصوصية، فنرى تعديل النص بما يدخل حديث الشخص مع نفسه بصوت مسموع نطاق التجريم.

ويختلف الحال في القانون الفرنسي[٢]؛ حيث جاءت صياغة النص بـ paroles prononcées " الكلام المنطوق " وهو ما يشمل الحديث بين أكثر من شخص، وحديث الشخص مع نفسه، وبالتالي فإن نص التجريم يشمل هذا الأخير.

٢ – السلوك المجرم بشأن الصور:

تعد الصورة من عناصر أو مظاهر الحق في الخصوصية [٣]، ووفقاً لقوانين العقوبات المصري والإماراتي والجزاء العُماني، فإن السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي بشأن الصور، يتمثل في إلتقاط أو نقل صورة شخص [٤]، وبحسب القانون الفرنسي يتمثل السلوك في التثبيت أو التسجيل أوالنقل. ويكفي لقيام الجريمة وقوع سلوك واحد من صور السلوك [٥].

الإلتقاط، ويُقصد به أخذ هيئة الشخص من مكان تواجده وتثبيتها في الجهاز التي تم إلتقاطها به، وتقع الجريمة بمجرد وجود الصورة في جهاز الإلتقاط [٦]، حتى و لو لم

---

[١] - انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ .ص ٦٧٠ ، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ٢٥ وص ٢٦ ، د. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس مصر ، ٢٠٠٧ ص ٣٠٧..

[٢] - انظر نص البند رقم ١ من المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي .

[٣] - انظر د. هشام فريد رستم ، الحماية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، ١٩٩١ ،ص ٤

[٤] - انظر على سبيل المثال المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي، وانظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني والمادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي .

[٥] - وتمتع الصورة بحماية مدنية، وفقاً للمادة ٥٠ من القانون المدني المصري باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية، وبحماية قوانين حقوق الملكية الفكرية؛ وفقاً للمادة ١٧٨ من القانون المصري.

[٦] - انظر نقض جنائي الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٢-٠٥-٢٨ حكم غير منشور.

تحدث لها أية معالجة فنية، فلا يلزم تشويهها أو تغييرها بعد إلتقاطها [١]، وتجري على ذلك أحكام القضاء [٢]. ويُقصد بالنقل، إرسال الصورة من مكان تواجدها إلى مكان آخر [٣]، حتى يتمكن للآحرين من مشاهدتها؛ سواء كان الآخرين في مكان خاص أم عام .

ويتخذ السلوك الإجرامي في قانون العقوبات الفرنسي أحد الأفعال الآتية: التثبيت أو التسجيل أو النقل، فهو يشترك مع القانون المصري والإماراتي والعُماني في النقل، وينفرد في التثبيت والتسجيل. يُقصد بالتثبيت، وضع الصورة على مادة خاصة أو على جهاز أو موقع مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها باستخدام الوسائل المعدة لذلك. ويُقصد بالتسجيل، حفظ الصورة على مادة فيلمية معدة لذلك؛ كالأقراص والميموري لإمكانية مشاهدتها أو نشرها في أي وقت.

ويثور التساؤل عن مجرد استراق النظر لشخص في مكان خاص، أي مجرد الرؤية ؟ في الواقع، لا تقوم الجريمة في حالة استراق النظر أو مجرد الرؤية، أياً كان مكان تواجد المجني عليه عاماً أو خاصاً؛ وأياً كانت الوسيلة سواء كان بالعين المجردة أم بجهاز من الأجهزة حيث لم يجرم المشرع هذا السلوك [٤].

محل السلوك الإجرامي: هو صورة الشخص ويقصد بها؛ أخذ ملامح وعلامات الإنسان على دعامة مادية أيا كانت، فهي محاكاة وإمتداد ضوئي لجسم الشخص إمتداداً يدل عليه [٥]؛ ومن ثم لا تشمل الخصوصية صورة الأشياء. وتعد صورة الشخص مظهراً أساسياً من مظاهر الحياة الخاصة؛ حيث إنها تعد إنعكاساً لشخصيته في مظهرها الجسماني والمعنوي؛ وتظهر من خلالها مشاعره وأحاسيسه ورغباته وانفعالاته، وتعبر في معظم الأحيان عما بداخله وتظهر ما يمر به من ظروف وأحداث، وتظهر أحزانه وأفراحه، وأوضاع حياته المختلفة وترتبط به ارتباطاً وثيقاً؛ ولذلك فإن حماية الحق في الصورة يستهدف دائما حماية حرمة الحياة الخاصة [٦].

ويختلف الحق في الصورة عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، فحق الشخص في صورته يثبت له سواء في حياته الخاصة أو العامة، ولا يمكن فصل الشخص عن

---

[١] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٦٨٧٣ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ ٢٠١١-١٢-١٧ حكم غير منشور، والطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٠٩ حكم غير منشور ..

[٢] - نقض جنائي الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٠٩ حكم غير منشور.

[٣] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٢ غير منشور.

[٤] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ص ٩٠١ ، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٧١ .

[٥] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٤٢٣ ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٩٠٠ .

[6] - KAYSER (P) : Les droits de la personnalité, aspect théorique et pratique, rev. trim. droit civil 1971, P. 466 .

صورته أثناء ممارسته لحقه في الحياة الخاصة، فهناك إستقلال بين حق الشخص في الصورة [١] وبين التقاط صورة له خلال ممارسته لحياته الخاصة [٢].

ثانياً - وسيلة ارتكاب السلوك المجرم بشأن المحادثات والصور:

القاعدة العامة هي أن وسيلة ارتكاب الجريمة غير ذات أهمية في مجال التجريم، وبشأن المحادثات: اشترط قانون العقوبات المصرى والإماراتي[٣] أن يكون استراقها أو تسجيلها أو نقلها بجهاز من الأجهزة. ويُقصد بالأجهزة؛ أي جهاز يأتي به التقدم العلمي [٤]. ولم يحدد القانون أجهزة بعينها، فالجريمة تقع بأى جهاز يقوم بوظيفة أو أكثر من تلك الوظائف؛ كأن يكون للاستماع فقط أو للتسجيل أو لنقل الأحاديث فقط. ويترتب على ذلك أن هذه الجريمة لا تقع من الشخص الذي يسترق سمع المحادثة بالأذن المجردة، وبدون إستخدام أجهزة أو من يدون الحديث الذي دار في المحادثة كتابة على الورق، أو من يحفظه فى ذهنه ثم ينقله إلى الغير.

ومع ذلك، يرى البعض[٥] قيام الجريمة باسترق السمع من خلال الأُذن المجردة، ومثال ذلك أن يقف شخصاً بجوار المكان التي تجري فيه المحادثات ويضع أذنه خلف النافذة ويتنصت، أو يختفى فى القاعة التي تجري فيها المحادثة ويسمعه.

ونرى أنه رغم وجاهة هذا الرأي، ورغم أن إسترق السمع بالأذن المجردة يشكل اعتداء على مضمون الحياة الخاصة، إلا أن الجريمة لا تقع [٦]؛ حيث إن نص التجريم لا يشملها، وبالتالي فإن القول بتجريمها يتعارض مع مبدأ الشرعية؛ لأن المشرع اشترط بصريح العبارة ارتكاب الجريمة بجهاز من الأجهزة، ولا يجوز البحث في علة وحكمة النص مع صراحة عباراته.

ويختلف قانون الجزاء العُماني [٧]، حيث لم يشترط في استراق السمع أن يكون بجهاز بجهاز من الأجهزة، واشترط ذلك في التسجيل والنقل، وهذا يعني أن استراق السمع

---

[١] - ويعطي الحق في الصورة للشخص، سلطة منع الغير من تصويره والإعتراض على الإلتقاط والنشر، انظر د. جعفر محمد المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠ ،ص ٦٠ .

[٢] - أنظر د. أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية في ٤- ٦ يونيو ١٩٨٧ ص ٥٧ .

[٣] - انظر ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات المصرى، والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٤] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٨٩٦ .

[٥] - انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٧١، د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١١ ص ٨٧ ، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ٧٥ ، د. أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة بدون تاريخ ص ١٤٤ .

[٦] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ٨٩٦ ، د. مدحت رمضان جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ١١٨ .

[٧] - انظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العُماني .

بالأذن المجردة يدخل نطاق التجريم، أما في التسجيل والنقل إذا لم يكن بجهاز من الأجهزة فلا يدخل نطاق التجريم. ولم يشترط قانون العقوبات الفرنسي بشأن المحادثات ارتكاب الجريمة بجهاز من الأجهزة [١]؛ وأجاز ارتكابها بأي طريقة أياً كانت، وبالتالي يدخل السلوك في نطاق التجريم سواء تم استخدام أجهزة أم كان بالأذن المجردة؛ ومن ثم تقع الجريمة في حق من تنصت بأذنيه على المحادثات، أو من سجله كتابة، ثم نقله إلى الغير؛ وهذا يوفر حماية أكثر للخصوصية. ولذلك نرى تعديل النص المصري والإماراتي بحيث يشمل السلوك سواء كان باستخدام أجهزة أو بدون استخدام.

وبالنسبة للإعتداء المتعلق بالصور: اشترط قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء العُماني، أن يكون إلتقاط أو نقل الصورة باستخدام جهاز من الأجهزة، ويستوي أن يكون الجهاز مخصص للتصوير فقط مثل الكاميرات أو متعدد الإستعمال، كالهواتف الذكية، وغير ذلك من الأجهزة وأدوات التصوير [٢].

ولم يتطلب قانون العقوبات الفرنسي [٣] إستعمال جهاز بشأن الصورة، وبالتالي تقع الجريمة في حالة إرتكاب أفعال التثبيت أو التسجيل أو النقل بأية طريقة؛ وهذا يوسع نطاق حماية خصوصية الصورة، فتخضع تلك الأفعال لنص التجريم سواء كانت بجهاز من الأجهزة أو بالوسائل التقليدية؛ كاستخدام فرشاة ورسم صورة شخص.

ونرى أن يتخلى القانون المصري والقانون الإماراتي وقانون الجزاء العُماني عن اشتراط استعمال جهازاً من الأجهزة لقيام الجريمة، وأن تنص هذه القوانين على قيامها سواء كان إرتكابها بجهاز أو بدون ذلك، وبالتالي يوسع من نطاق حماية الخصوصية.

ثالثاً – معيار إنتهاك السلوك للحياة الخاصة:

١ - موقف التشريعات بشأن المعيار:

بالنسبة للمحادثات: بشأن المحادثات التليفونية لم يُشترط المكان الخاص في قوانين العقوبات المصرى والإماراتي والفرنسي والجزاء العماني؛ فأي صورة من صور الاعتداء على المحادثات التليفونية، سواء أُجريت في مكان خاص أم عام تدخل نطاق التجريم والعقاب. وبشأن المحادثات المباشرة التي تحدث بحضور أطرافها وجهاً لوجه، اشترط كل من قانوني العقوبات المصرى والإماراتي، أن تجري المحادثة فى مكان خاص، لكي تتعلق بالخصوصية، ويدخل الإعتداء عليها نطاق التجريم.

ولم يشترط قانون الجزاء العُماني المكان الخاص في حالة نقل أو تسجيل المحادثات المباشرة؛ حيث لم يجرم استراق سمع هذه المحادثات[٤]؛ وكذلك لم يشترط القانون

[١] - انظر المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي .

[٢] - انظر المواد ٣٠٩ مكرر، ٣٧٨، ٣٣٢ من قوانين العقوبات المصري الإماراتي والجزاء العماني.

[٣] - انظر المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي .

[٤] - انظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني.

الفرنسي المكان الخاص بشأن هذه المحادثات؛ وبالتالي- وفقاً لهما- تقوم الجريمة في حالة الإعتداء على المحادثات المباشرة، سواء جرت في مكان عام أو خاص.

وبالنسبة للصور: تطلبت قوانين العقوبات المصري والإماراتي والفرنسي المكان الخاص؛ كمعيار لتعلق الصورة بالحياة الخاصة، وبالتالي تجريم الإعتداء عليها من خلال الإلتقاط أو النقل أو التثبيت أو التسجيل. فلا تخضع هذه الأفعال للتجريم- وفقاً لنصوص تلك القوانين- إلا إذا وقع الإعتداء في مكان خاص؛ ودون النظر إلى الحالة التي يكون عليها المجني عليه وقت الإعتداء، أي سواء كانت الصورة عادية لا تتضمن ما يشينه أو غير ذلك .ولم يشترط قانون الجزاء العُماني، المكان الخاص لقيام الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، التي ترتكب من خلال إلتقاط أو نقل صورة لفرد أو عدة أفراد [١]. ونحن نؤيد المشرع العُماني ؛ لأنه يوسع نطاق حماية الحياة الخاصة للأفراد.

وفي الواقع، يمكن القول أن نصوص القوانين التي تشترط المكان الخاص، تعتبر هذا المكان قرينة على الخصوصية، فتقوم الجريمة- بحسب صريح النص- متى حدث السلوك في مكان خاص، وبغض النظر عن وضع الحديث أو الصورة، ولا تقوم في حالة حدوثه في مكان عام؛ وبالتالي فإن استراق السمع أو إلتقاط صورة لأحد الأشخاص، لا يشكل جريمة متى كان في مكان عام، حتى ولو كانت حالة ووضع الشخص في الصورة وخلال المحادثة يتصف بالخصوصية.

موقف الفقه بشأن المعيار:

بالنسبة للمحادثات: لا جدال في أن الإعتداء على المحادثات التليفونية بأي صورة من صور السلوك المنصوص عليها، يدخل نطاق التجريم، سواء أُجريت في مكان عام أم خاص، فالمشرع وضع قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على تعلق المحادثة التليفونية بالحياة الخاصة [٢].

وبشأن المحادثة المباشرة: يرى بعض الفقه أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة في حالة حدوثها في مكان خاص وبصوت لا يسمعه من في خارجه، دون النظر إلى طبيعة موضوع المحادثة [٣]، وبالتالي، إذا جرت المحادثة في مكان عام، فإنها لا تتصف

---

[١] - انظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني.

[٢] - انظر د. طارق سرور، المرجع السابق ص ٦٠١ .

[٣] - انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٩٥ وما بعدها، د. محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٤٣٤ وما بعدها؛ د. سيد حسن عبدالخالق النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن رسالة جامعة عين شمس ١٩٨٧ ص ٦٤٩ ، د. طارق صديق رشيدكه، حماية الحرية السخصية، في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ ، ٢٢٠ ، هشام فريد رستم، المرجع السابق ص ٤٧ ، وانظر في الفقه الفرنسي : Henri Blin : Protection de la vie priveé Art. 368 a 372 Jruiclasseur 1971 p. 12 , Chavanne A. La protection de la vie priveé dans la loi du 17 / 7 / 1970 R.S.C. 1971 N 3.

بالخصوصية؛ وبالتالي تكون غير جديرة بالحماية الجنائية [١]. ويرى جانب آخر في الفقه أن المحادثة تتصف بالخصوصية، بحسب موضوعها ومضمونها دون النظر إلى مكان حدوثها وما إذا كان عاماً أو خاصاً [٢]، فقد تكون محادثة الشخص مع الغير في مكان عام، وتتصف بالخصوصية؛ والتنصت عليها يتصمن إعتداء على الحياة الخاصة [٣]، كما لو اتخذ الشخص جانباً في مكان عام وأسر إلى شخص مقرب منه بحديث يتعلق بحياته الأسرية، ويستند هذا الرأي إلى أن الغاية من التجريم هي حماية الحياة الخاصة للأفراد، وليس حماية المكان، ويستلزم ذلك عدم النظر إلى طبيعة المكان [٤].

ويؤيد البعض الرأي السابق، ولكنه في نفس الوقت لا يهجر معيار المكان الخاص، ويقول أن المحادثة التي تتم في مكان خاص بصوت غير مسموع لمن بالخارج تعد محادثة خاصة، فالمكان الخاص وعدم سماع الصوت لمن بالخارج قرينة قاطعة على خصوصية المحادثة، في حين وقوع المحادثة في مكان خاص وسماعها ممن بالخارج قرينة قابلة لإثبات العكس على عدم خصوصية المحادثة، كأن يكون علو الصوت وإرتفاعه، كان بسبب استفزاز أطراف المحادثة. وبشأن المحادثات التي تقع في مكان عام، وبصوت غير مسموع وبابتعاد وخلوة عمن في المكان، فإن ذلك قرينة قابلة لإثبات العكس على أنها تتصف بالخصوصية وتتعلق بالحياة الخاصة، ولكن إذا وقعت بصوت مرتفع في مكان عام؛ فإن ذلك قرينة قاطعة على أنها لا تتصف بالخصوصية[٥]. ومع تأييدنا للرأي الذي يرى أن المحادثة تتصف بالخصوصية، بحسب موضوعها ومضمونها دون النظر إلى مكان حدوثها عاماً أو خاصاً، إلا أنه لا يمكن تطبيقة مع النص الحالي الذي يستلزم المكان الخاص.

وبالنسبة للصورة: يرى البعض أن ما يتم في مكان خاص يتعلق بالحياة الخاصة دون النظر إلى مضمونه، فتقوم الجريمة ولو كانت الصورة عادية ليس فيها ما يشين [٦]. ويرى البعض عدم ربط الخصوصية بالمكان الخاص فقط، وعندما تلتقط الصورة في

---

[١] - انظر د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص ٨٧ ، د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.

[2] - Merle R. ET Vitu A.: Traité de droit criminel, droit pénal spécial, 1982, T2, P. 231.

[٣] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، المشكلات التي يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها بحث قُدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية من ٤ – ٦ يونيو ١٩٨٧ ص ١٢ .

[٤] - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٦٥ .

[٥] - د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها؛ د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ١٩٩٨ ص ٢٨٦ وما بعدها .

[٦] - انظر د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.

مكان عام يربطها بطبيعة ومضمون الموقف الذي يتواجد فيه الشخص[١]. ومع تأييدنا لهذا الرأي إلا أنه لا يمكن تطبيقة أيضاً، في ضوء النص الحالي الذي يستلزم المكان الخاص.

ويرى البعض اختلاف معيار الخصوصية بشأن المحادثات عنه بشأن الصور[٢]، قائلاً أن معيار خصوصية المحادثات هو موضوع الحديث بأن يكون ذات طابع خاص وسري ولو تم في مكان عام، ومعيارها بشأن الصورة هو طبيعة المكان، بأن يكون مكاناً خاصاً.

وفي الواقع، نرى أنه هذا الرأي يغاير في المعيار بين المحادثات والصور، مع أن النص يشترط المكان الخاص في الحالتين، ونرى عدم مسايرته فيما يقول؛ حيث يجب أن يكون المعيار المطبق قضائياً كما حدده نص التجريم؛ وذلك إحتراماً لمبدأ الشرعية.

ويُقصد بالمكان الخاص؛ مكان محاط بسياج لا يستطيع دخوله إلا أشخاص تربطهم ببعضهم البعض صفة خاصة، ولا يستطيع الأشخاص من خارج هذا المكان رؤية أو سماع ما يحدث فيه من الداخل[٣]. فهو المكان الذي لا يستطيع أحد الدخول فيه دون موافقة شاغله[٤]، ويعد مكاناً خاصاً، مكان الاحتجاز الذي يُمنع، الدخول إليه ولا يمكن للمرء المغادرة منه دون إذن خاص[٥]. وهو يختلف عن المكان العام، الذي يُقصد به المكان الذي الذي يمكن الوصول إليه للجميع دون إذن خاص [٦]؛ فهو مكان متاح للجميع دون تمييز، ودون الحصول على إذن من أي شخص، حتى لو كان الدخول منظم بقيود وشروط معينة كدفع رسوم أو ارتداء ملابس من نوع محدد أو كان على وجه دائم أم أو قات محددة [٧].

موقف القضاء بشأن المعيار:

---

[١] - د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، المرجع السابق، ص ٣٠ .

[٢] - د. عمار تركي السعدوني الحسيني، الحماية الجنائية للحرية السخصية، في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢ ص ٧٣ وما بعدها .

[٣] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩٥ وأيضاً ص ٦٦٨ وما بعدها، وفي انتقاد معيار المكان انظر د. ابراهيم عيد نايل، المرجع لسابق، ص ١٢١ وما بعدها . وانظر في فرنسا:

Becouurt: Reflexion sur le projet la loi relative à la protection de la vie priveé 1970 Gaz.pal.doct.p.202 .

[4] - Hervé Pelletier :Jurisclasseur pénal sous 226-1 n° 54.

[5] - Bertin Philippe : L'image en prison . **Gaz. Pal.**, .8 janvier 1987 .

[٦] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٦٦ ، ٧٢٦ وما بعدهما .

[٧] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩٥ .

يستلزم القضاء المصري- بالنسبة للمحادثات والصور- المكان الخاص للقول بانتهاك حرمة الحياة الخاصة [١]، وكذلك القضاء في فرنسا بالنسبة للصور يستلزم المكان الخاص؛ حيث قُضيّ بالإدانة في حالة تصوير شخص على السلم الخاص بمبناه، والذي لا يمكن الوصول إليه دون إذن منه [٢]، أي أنه مكان خاص [٣]. وقضي كذلك بانتهاك الخصوصية بمناسبة نشر إحدى الصحف صور فوتوغرافية لأحد الأشخاص وهو في زنزانة تابعة لسجن مؤسسة صحية [٤].

وقُضيّ بأن مدخل المبنى الذي يمكن للجميع دخوله ولا يحميه نظام رقمي أو نظام اتصال داخلي لا يعد مكاناً خاصاً ولكنه عاماً [٥]. وكذلك حوض سباحة في مركز للعلاج بمياه البحر، الذي لا يقتصر الوصول إليه على المعالجون فحسب، بل لأي شخص يدفع رسوم الدخول [٦]. وقُضيّ بأن القارب مكاناً خاصاً سواء كان بعيداً عن الشاطئ أو بالقرب بالقرب منه، بغض النظر عما إذا كان الأشخاص الموجودون فيه مرئيين، ويعد إنتهاكاً للخصوصية التقاط صور للأشخاص الموجودين فيه هم بطريقة دون علمهم؛ وهذا يعني بدون موافقتهم [٧]. و كذلك تعتبر السيارة مكاناً خاصاً ولو كانت تسير في طريق عام ويعد ويعد انتهاكاً للخصوصية إلتقاط صورة لأحد الأشخاص الموجودين بها دون موافقته.

ولا يهم ما إذا كان المكان الخاص مكشوفاً ومعرضا للنظر والرؤية من الخارج، أو كان ظاهراً للعيان دون اللجوء إلى وسائل تقنية متطورة، ويكون لزاماً على المحاكم في هذه الحالة أن تتأكد من عدم الموافقة على التقاط الصور[٨]؛ فالشخص الذي قام بتصوير الناس في حديقة خاصة على طريق عام، لا يمكن لهذا السبب وحده، أي الطريق العام، أن يعفي من المسئولية، ويعد مكاناً خاصاً محيط حمام السباحة الواقع في ملكية خاصة، ومحاط بسياج مصنوع من الأسلاك الشائكة والأشجار، على الرغم من أنه يمكن التقاط الصور من الخارج باستخدام عدسة هاتفية، وبالتالي إنتهاك الخصوصية لشاغلي المبنى، والتقاط الصور دون موافقة شاغليه يعد غير قانوني، لأنه ينتهك الحياة الخاصة لهم[٩].

---

[١] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ١٩٩٥-٠٢-٠٩ .

[2] - Cour d'appel de Paris 7 novembre 1996 . www.legifrance.gouv.fr.

[3] - Cour de cassation Cham. Crim., 13 janvier 2021, 20-80.672 . ww.legifrance. gouv. fr

[٤] - انظر في تطبيقات أخرى للمكان الخاص :

Hervé Pelletier : jurisclasseur pénal sous 226-1 2 n° 53 à 61.

[5] - Cour d'appel de Douai, 2 octobre 1995 www.legifrance.gouv.fr .

[6] - Cour d'appel de Paris 13 mars 1996. www.legifrance.gouv.fr .

[7] - Tribunal de grande instance de Paris 28 avril 1998. www.legifrance.gouv.fr

[8] - Cass.Crim. 25 avril 1999 . www.legifrance.gouv.fr.

[9] - cass. crim, 21 mars 2007, 06-89.444. Casse et annule l'arrêt de l de de la cour d'appel de Rennes,.... des gendarmes…., ont pris de

وكذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي [1] بان الخصوصية تكون مستمدة من المكان المتواجد فيه الشخص الواقع عليه الاعتداء، بأن يكون مكاناً خاصاً به، وتستطرد قائلة أنه لما كانت الواقعة قد حدثت داخل الطائرة أثناء تحليقها، وهو مكان مطروق لطاقم الطائرة ولجميع المسافرين على متنها حيث كان المجني عليه وقتئذ مستسلماً للنوم بينما كان على رأس عمله كأحد أفراد طاقم الطائرة، ومن ثم أخذ صورة له ليس فيه انتهاك للخصوصية.

وفي الواقع، نرى أن الحالة التي كان عليها المجني عليه تدخل في مضمون الخصوصية من الناحية الموضوعية؛ أي دون النظر إلى أن الطائرة مكان خاص أم عام، وكان يمكن تأسيس البراءة على أداء الواجب؛ كسبب إباحة، والتي أُشير إليه في الحكم.

ويثور التساؤل بشأن التصوير في أماكن العمل؟ ونرى التفرقة داخل أماكن العمل بين المناطق المفتوحة للجمهور بالدخول فيها دون تمييز وبين المناطق التي لا يمكن بدخولها إلا بعد موافقة صاحب الشأن المختص بإعطاء الموافقة، وبالنسبة للمناطق المفتوحة للجمهور، فلا تعتبر مكاناً خاصاً، وبالنسبة للمناطق التي دخولها يحتاج إلى موافقة، فإنها تعتبر مكاناً خاصاً، وبالتالي التصوير فيها دون موافقة يعد إعتداء على الحياة الخاصة للعامين.

ولا يجوز القول أن أماكن العمل تعد أماكناً عامة بصفة مطلقة، وتكون أفعال الإعتداء على الخصوصية فيها بالتصوير أو غيره مباحة؛ فهذا التعميم والإطلاق يؤدي إلى الإعتداء على الحياه الخاصة للعاملين في بعض الحالات والأحيان؛ ولذلك يتعين في حالة تركيب كاميرات أو أجهزة تسجيل في أماكن العمل أن يكون هناك إعلام بوجود مثل هذه الأجهزة، ونرى أن تسجيل مايحدث في أماكن العمل دون علم من العاملين يعد إعتداء على الحق في الخصوصية.

تعقيب **بشأن معيار إنتهاك السلوك للحياة الخاصة**:

بالنسبة للتشريعات التي اشترط المكان الخاص سواء بالنسبة للمحادثات أو الصور، فنرى ضرورة الإلتزام بهذا الشرط انسجاماً مع مبدأ الشرعية وقواعد تفسير النصوص الجنائية. ومع ذلك، فبالنسبة للمحادثات، ومع وجاهة الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، نرى أن يجعل المشرع معيار تعلقها بالخصوصية من عدمه، هو مضمون المحادثة والظروف التي حدثت فيها، ووضع من تجري بينهم، وتوقيت حدوثها ولو كانت في مكان عام. ويدعم ما نقول به أن المشرع العُماني لم يشترط المكان الخاص لقيام الإعتداء الذي يقع من خلال استراق السمع في مكالمة هاتفية، أو تسجيل أو نقل محادثات

---

nombreuses photographies au téléobjectif de l'intérieur…. de la propriété à usage d'habitation de..., grâce à l'installation d'un dispositif technique placé à distance, sur la voie publique, www.legifrance.gouv.fr.

[1] - نقض أبو ظبي جلسة ٢٦/ ٤ /٢٠١٧ جزائي الطعنان رقما ٢٩٥و٣١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١٠-٢٢.

من خلال الأجهزة، وكذلك المشرع الفرنسي [١]، لم يشترط أن تجري المحادثة في مكان خاص[٢]. ويعني ذلك أن المحادثة تتصف بالخصوصية في حالة كان موضوعها يتعلق بالحياة الخاصة لمجريها حتى ولو وقعت فى مكان عام [٣].

وكذلك بالنسبة للصور، نرى عدم قصر المشرع تجريم الاعتداء على المكان الخاص، ومد نطاقه إلى المكان العام، ولكن بشرط أن تدل ظروف الواقعة والمجني عليه على أن الشخص يمارس خصوصيته، كما لو اختلى لنفسه أو مع أسرته في ركن من حديقة عامة، وقام أحد الأشخاص بتصويرهم. ويحدد القاضي ذلك وفقاً لظروف وملابسات كل حالة على حدة. ولكن تطبيق هذا الرأي قضائياً يحتاج إلى تعديل تشريعي بذلك سواء بالنسبة للمحادثات أو الصور.

رابعاً – تصريح القانون و موافقة المجني عليه :

١ - تصريح القانون: اشترط كل من القانون المصري والقانون الإماراتي والقانون العُماني لقيام الجريمة أن يكون الجاني ارتكب الفعل الإجرامي فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً؛ ولم يشترط ذلك القانون الفرنسي، وهذا يعني أننا نكون بصدد سبب إباحة عند ارتكاب الفعل فى حالة يصرح بها القانون؛ وفي الواقع، نرى أنه لا يوجد احتياج للنص على ذلك في نص التجريم؛ حيث عندما يصرح القانون بإتيان فعل معين ويقوم به الشخص؛ فإن ذلك يعد تنفيذاً للقانون وأداءً لواجب أو استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويستوي أن يتقرر سبب الإباحة فى ذات نص التجريم أم في نص عام، ولذلك يطبق سبب الإباحة هذا رغم عدم اشتراطه في نص التجريم.

وهذا ما قضت به، المحكمة الاتحادية العليا [٤] في حكم لها أدان المتهم عن جريمة التعدي على خصوصية الغير رغم أن الواقعة كانت بقصد إبلاغ الجهات الرسمية المعنية بالرقابة على سلامة الأغذية وتوعية الجمهور وهو حق كفله القانون والمشرع قد اشترط لقيام جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص أن يكون الجاني سيء النية، أما إذا كان يعتقد أنه يؤدي واجباً كالإبلاغ عن جريمة أو إثبات لحالة يخشى زوالها كمساعدة

---

[١] - انظر انظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني. والبند رقم ١ من المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي .

[٢] - كان القانون الفرنسي يأخذ بمعيار المكان كقرينة على الخصوصية انظر :

Badinter. R : La Protection de la vie privée contre l' écoute électronique clandestine, JCP Paris, 1971 . P. 2435 , Louis Petiti: les écoutes telephoniques en Europe Gaz.Pal. 1981 N3 p.236 .

[3] - Merle R. et Vitu A. : Traité de droit criminel, droit pénal spécial, 1982, T. 2, P. 231; Levasseur G : Protection de la personne de l' image et de la vie privée . Gaz Pal . Paris 1994 p 997.

[٤] - انظر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤ في الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٩ جزائي .

السلطات الرسمية على أداء مهامها، فإن سوء النية يضحى منتفياً بحقه، ومن ثم لا يعد تعدياً على الخصوصية".

وكذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي[١] في حكم لها، تدور وقائعه حول أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه اعتدى على خصوصية المجني عليه، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وصدر حكم بالإدانة وتم الطعن عليه إستناداً إلى أن الواقعة تدخل في نطاق الحالات المصرح بها قانوناً، وبذلك لا تكتمل عناصر الجريمة، وقضت المحكمة بأن ما قام به الطاع من أفعال يدخل ضمن الواجبات الوظيفية، وإذ خالف الحكم الطعين فيه هذا، فإنه يكون قد اخطأ.

وفي الواقع، نحن نؤيد المحكمتين في الحكم بالبراءة، وفي إشارتهما إلى أداء الواجب كسبب إباحة، يجد سنده القانوني في نص المادتين ٥٤ و٥٥ من قانون العقوبات الإماراتي؛ حيث إن المتهمين يقع عليهم واجب قانوني، وبالتالي توافر في جانبهم سبب إباحة هو أداء الواجب.

ولكننا لا نؤيد المحكمة الإتحادية العليا في تأسيسها للبراءة على أساس أن سبب الإباحة- أداء الواجب أو إستعمال الحق- ينفي القصد الجنائي، ونرى أن سبب الإباحة، لا يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، ولا يؤثر في الإرادة التي تعد أحد عناصر القصد الجنائي، ولكنه يزيل الصفة غير المشروعة أو التجريم عن الفعل، فيكون الفعل مباحاً؛ حيث إن إنتفاء القصد الجنائي يستلزم إنتفاء العلم والإرادة أو أحدهما.

٢- موافقة المجني عليه: تشترط قوانين العقوبات المصري والإماراتي والفرنسي، لوقوع الجريمة أن يكون الجاني ارتكب السلوك، بدون موافقة المجني عليه[٢]، سواء كان ذلك بالنسبة للمحادثات أو بالنسبة للصور، فعلى سبيل المثال إذا تم التقاط أو نشر صورة دون موافقة الشخص المعني قامت الجريمة، وفي حالة تمت الموافقة على تصويرها أو نشرها، فإن ذلك لا يشكل جريمة جنائية [٣]، ولكن يجب أن تكون الموافقة قبل فعل الإعتداء على الصورة [٤].

---

[١] - نقض أبو ظبي جلسة ٢٦/ ٤ /٢٠١٧ جزائي الطعنان رقما ٢٩٥و٣١٥ لسنة ٢٠١٧ .

[٢] - انظر المادة ٣٠٩ مكرر من القانون المصري والمادة ٣٧٨ من القانون الإماراتي والمادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن :

Article 226-1 : Est puni ...., sans le consentement de...

[3] - Anna Caresche : Le fait de diffuser, sans son accord, l'image d'une personne réalisée dans un lieu privée avec son consentement n'est pas pénalement reprehensible. ww.juritravail.com.

[4] - Marine Gautier : Le droit à l'image : contre l'atteinte à la vie privée . www.justifit.fr .

ويرى البعض أن موافقة المجني عليه تعد سبب إباحة لهذه الجريمة [١]، ويرى رأي آخر- بحق- أن عدم الموافقة يعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة [٢]؛ وليس سبب إباحة؛ ويترتب على ذلك أنه إذا لم يتحقق هذا العنصر لا تقوم الجريمة؛ ويحدث ذلك في حالة وجود موافقة من المجني عليه. والفارق بين القول بأنه سبب إباحة وأنه عنصر من عناصر الركن المادي تبدو أهميته في أنه في الحالة الثانية لا تقوم الجريمة منذ البداية، أما في الحالة الأولى، فإن الجريمة قائمة ولكن يوجد سبب إباحة يبيح الفعل إذا توافرت ظروف معينة؛ أي أن الجريمة تقوم ثم يأتي سبب يبيح الفعل، أما اشتراط القانون عدم الموافقة للتجريم؛ فهذا يعني أن الجريمة لا تقوم إذا كان يوجد موافقة من المجني عليه. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية معاقبة المتهم عن انتهاك الحياة الخاصة عندما قام أحد الأزواج بتصوير زوجته وهي عارية أثنا حملها وأثناء قيام حالة الزواج واستندت المحكمة في ذلك إلى موافقة المجني عليها[٣].

ويستنتج من صياغة النصوص أن الموافقة قد تكون صريحة وهذا هو الأصل؛ وقد تكون ضمنية في حالة وقوع استماع أو تسجيل أو نقل المحادثة أثناء إجتماع تحت سمع وبصر حاضري الإجتماع، أما في حالة وقوعه دون علمهم ومعرفتهم، فلا تتوافر الموافقة. ولكن النص الفرنسي قيد ذلك بعدم حدوث اعتراض منهم مع قدرتهم على ذلك؛ أي أن سكوتهم يعد موافقة، ولكن في حالة حدوث اعتراض لا تفترض الموافقة. ويتعين لصحة الموافقة أن تصدر ممن يملك إعطائها، وأن يكون توقيت الحصول عليها سابقاً على السلوك الإجرامي أو معاصراً له، وأن تكون إرادة معطيها حرة مختارة لا يشوبها تدليس أو تهديد، وبعكس ذلك لا يعتد بها [٤].

ولكن يثور تساؤل في حالة حدوث إجازة لاحقة- تجاوزاً تسمى موافقة لاحقة- لما وقع من الجاني من تنصت أو تسجيل أو نقل؟ وفي الواقع لا يكون لهذه الإجازة أثراً قانونياً [٥]. وبعبارة أخرى ما هو الحكم في حالة حدوث تصالح ؟ يمكن القول أنه في ظل عدم تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى فإنه لا يجوز تصالح؛ أي لا تجوز إجازة

---

[١] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩٩ ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٤٢٢ .

[٢] - انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة ٢٠١٨ ص ١٨٢، د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، المرجع السابق، ص ٣٢، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ٣٢١ ، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ص ٧٩ ، د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠ ص ٤٦٣ .

[3] - Cass . Crim. 16 mars 2016, n°15-82.676 . ww.legifrance.gouv.fr .

[٤] - انظر في شروط الرضا ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ص ٢٨٥ وما بعدها. د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ٣١٨ وما بعدها.

[٥] - د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، المرجع السابق ص ١٦١ ، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ٣١٩ .

لاحقة، ولكن في حالة تقييدها بشكوى، فإنه تطبق عليها أحكام التنازل عن الشكوى، ويرجع ذلك إلى أن الخصوصيةمن الحقوق اللصيقة بالشخصية، والشخص هو الذي يقرر ما يريد أن يطلع الغير عليه وما لا يريد في حالة التصالح والتنازل عن الشكوى.

ولم يشترط قانون الجزاء العُماني[١]،عدم موافقة المجني عليه لقيام الجريمة؛ ومع ذلك لا يمكن القول إن عدم موافقة المجني عليه يكون عديم الأثر؛ ونرى أن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة؛ حيث إن الخصوصية حق من حقوق الإنسان؛ وبالتالي حق للمجني عليه تقرر لمصلحته، ومن ثم جاز له التنازل عن هذه الخصوصية للغير برضائه رضاء صحيحاً.

الغلط في موافقة المجني عليه: يقصد بالغلط بشأن موافقة المجني عليه؛ الإعتقاد الخاطئ بشأنها، وهو تصور ذهني لدى شخص يؤدي إلى فهم الأمر على غير حقيقته، ويرى البعض- من يرون أن الموافقة سبب إباحة- أنه يترتب على هذ الإعتقاد عدم توافر القصد الجنائي لدى من اعتقد خطأ على خلاف الواقع بوجود رضاء، فهو لم يكن على علم ولم يرد الإعتداء، ويكيف الإعتقاد الخاطئ أنه غلط في الإباحة، وليس سبب إباحة، والغلط في الإباحة لا يتساوى مع الإباحة [٢]. ولكن يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة غير عمدية، إذا قرر المشرع ذلك [٣].

المطلب الثاني

الركن المعنوى

يحدد المشرع صورة الركن المعنوي لكل جريمة، وقد يصمت عن بيان هذه الصورة؛ وفي هذه الحالة يحدث الخلاف في الرأي، وصورة الركن المعنوي لهذه الجريمة تختلف من تشريع لآخر، فوفقاً للقانون المصري، والعُماني؛ اللذين لم ينصا صراحة على العمد؛ فإن أفعال الإعتداء على المحادثات والصور تعد جرائم عمدية [٤]، تستلزم توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة؛ أي القصد العام [٥]؛ ويستنتج العمد من طبيعة الأفعال التى يتحقق بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وعنونة المشرع

[١] - انظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني.

[٢] - انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠١٢ ص ١٧٨

[٣] - انظر د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ص ٣٢٣ . وعكس ذلك د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ١٧٩.

[٤] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٩٠١ ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٤٣٠ .

[٥] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤-٠١-١٨.

المصري لها بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة؛ حيث يفترض الاعتداء القصد [١]، وبالإضافة إلى ذلك أن الأصل في التجريم هو العمد، وفي حالة سكوت المشرع عن بيان الركن المعنوي، فيلزم ثبوت العمد لقيامها. ووفقاً للقانون الفرنسي أيضاً تعد جريمة عمدية [٢]؛ حيث تطلب العمد صراحة le fait volontairement فالجريمة تتطلب العمد في القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون العُماني؛ وبالتالي فإنه في حالة عدم توافر العمد لا تقوم الجريمة.

ويختلف الحال في القانون الإماراتي؛ فمن الجائز أن تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ، وتقوم مسئولية الجاني عنها؛ حيث نص قانون العقوبات الإماراتي على قيام مسئولية الجاني عن الجريمة سواء وقعت بطريق العمد أو الخطأ، في الحالات التي لم يشترط القانون العمد صراحة [٣]؛ ولذلك تقوم مسئولية من يترك جهازاً من الأجهزة ناسياً غلقه؛ فيلتقط أو يسجل محادثة دارت فى مكان خاص، وكذلك في حالة استراق سمع محادثة تليفونية بسبب تداخل الخطوط التليفونية.

وفي حالة صدور حكم بالإدانة- وفقاً للقانون الإماراتي- على اعتبار أنها جريمة عمدية؛ فإنه يتعين توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة؛ فيتعين أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وخطورته وأنه بسلوكه يسترق السمع أو يسجل أو ينقل محادثة، أو يلتقط أو ينقل الصورة وأن يعلم بطبيعة الجهاز الذى يستخدمه وأنه تتوافر فيه إمكانية تسجيل أو نقل المحادثة، أو التقاط أو نقل الصورة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال المتمثلة في استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات، أو التقاط ونقل الصور. ولا عبرة بالباعث في مجال التجريم[٤] ولا يعد عنصراً في القصد الجنائي.

وفي حالة صدور حكم بالإدانة على اعتبار أنها جريمة غير عمدية، فإنه يتعين توافرالخطأ غير العمدي، أي ثبوت صورة من صور الخطأ في جانب المتهم، ومن أمثلة ذلك من ينسى ويترك آلة أو جهاز تسجيل أو تصوير يعمل في منزل، ويسجل أو يلتقط صورة شخص في هذا المنزل [٥]. وفي حالة إنتفاء القصد وانتفاء الخطأ، لا تقوم الجريمة

يتضح مما سبق أن الحكم القانوني يختلف في حالة إنتفاء القصد الجنائي في القانون الإماراتي، عن القوانين المصري والعُماني والفرنسي؛ ففي هذه القوانين الأخيرة إذا انتفى القصد لا تقوم الجريمة ولو توافر الخطأ، ويتعين الحكم بالبراءة، أما في القانون

---

[١] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩٧ ؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٢٦، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بدون تاريخ ص ١٠٩٨ وما بعدها.

[2] - GASSIN R. : Encyclopédie Dalloz répertoire de droit pénal et procédures, ateinte à la vie privée, éd. Dalloz, 1976, P. 53.

[٣] - انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي

[٤] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤-٠١-١٨ .

[٥] - انظر د. هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

الإماراتي، فإنه إذا انتفى القصد وتوافر الخطأ، لا تنتفي الجريمة وتقوم مسئولية المتهم، وتوقع عليه ذات العقوبة؛ حيث وضع هذا القانون قاعدة عامة هي قيام مسئولية المتهم ، سواء وقعت الجريمة عمداً أم خطأ.

ولكن القانون استثنى من هذه القاعدة، اشتراط نص التجريم العمد صراحة، ففي هذه الحالة، إذا انتفى القصد الجنائي، لا تقوم الجريمة؛ وحيث إن القانون لم يشترط العمد صراحة في حالة الإعتداء على الحياة الخاصة، فإن مسئولية الجاني تقوم عن الجريمة دون الحاجة إلى ضرورة إثبات القصد الجنائي، ولا يجدي الدفع بانتفاء القصد، لدفع المسئولية، ولكن ليس معنى ذلك أنها مسئولية تلقائية، بل يلزم إثبات صورة من صور الخطأ في جانب المتهم.

ولذلك نرى عدم صواب أحكام القضاء الإماراتي بالبراءة، التي تستند فقط إلى إنتفاء القصد الجنائي، فلكي تنتفي المسئولية يجب إثبات إنتفاء القصد االجنائي والخطأ غير العمدي، ويُستنتج من ذلك، أن القانون الإماراتي يوفر حماية جنائية للحياة الخاصة أوسع نطاقاً؛ حيث سيعاقب الشخص الذي يسترق أو يسجل أو ينقل المحادثات أو الذي يلتقط أو ينقل الصورة بطريق الخطأ؛ مادام توافر في حقه صورة من صور الخطأ غير العمدي؛ لأنه، في الحقيقة،انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتحقق سواء وقع الفعل عمداً أم بطريق الخطأ.

وبالنسبة للصور، يدفع الجاني في بعض الأحيان، بأن المجني عليه لم يكن هو المقصود بالتصوير، وفي هذه الحالة، يتعين التمييز بين فرضين: الفرض الأول، وجود المجني عليه في الصورة كان ثانوياً؛ أي أن تركيز الصورة ينصب بصفة أساسية على أمور أخرى لا تتعلق بمن تم إلتقاط صورته، أي أنه ظهر بصفة عارضة غير مقصودة. والفرض الثاني، وجود المجني عليه يكون هو الموضوع الرئيس للصورة، وأنه المقصود من التصوير، والأمور الأخرى التي ظهرت في الصورة تكون هامشية أو عبارة عن خلفية؛ وفي هذا الفرض يتوافر القصد.

المبحث الثاني

الإعتداء المتعلق بالموقع الجغرافي للأشخاص

نص قانون العقوبات الفرنسي على تجريم تتبع موقع الأشخاص، كصورة للإعتداء على الحياة الخاصة [١]، في يونيو ٢٠٢٠ وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي:

الركن المادي :

السلوك الإجرامي : يقوم الركن المادي لجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة، التي تقع بالإعتداء المتعلق بموقع الأشخاص من خلال أحد الأفعال الآتية: الإلتقاط أو التسجيل أو النقل، ولها نفس المعنى الذي أوضحناه في الجرائم السابقة، ونحيل إليها تجنباً للتكرار.

محل السلوك : محل السلوك هو موقع الشخص، ويُقصد به الموقع الجغرافي للشخص، والذي يتواجد فيه أو كان متواجداً فيه، لأن هذا السلوك يتيح تتبع الشخص والتجسس عليه ومراقبة تحركاته، وهذا يعد انتهاكاً لحصوصية الشخص.

وسيلة السلوك: لم يستلزم القانون الفرنسي وسيلة معينة لارتكاب هذه الجريمة، فالنص أشار إلى إرتكابها بأي وسيلة، وبالتالي يوسع من نطاق حماية الحياة الخاصة.

أثر موافقة المجني عليه:

اشترط القانون عدم موافقة المجني عليه؛ وبالتالي، ففي حالة الموافقة لا تقوم الجريمة، فهي عنصر في الركن المادي بدونه لا تقوم الجريمة [٢]، ولا تعد سبب إباحة وعندما يرتكب السلوك المجرم على شخص قاصر، فيجب أن تصدر الموافقة ممن حددهم القانون في المادة 226-1 .

ويلزم أن تكون الموافقة صريحة؛ على خلاف المحادثات والصور؛ حيث استبعد النص الموافقة المفترضة والتي تستنتج من ارتكاب الأفعال أثناء إجتماع من الإجتماعات على مرأى ومسمع من الحاضرين دون اعتراض منهم على الأفعال التي حدثت أمامهم، مع إمكانية إعتراضهم وعدم وجود مانع لديهم من إكراه أو غير ذلك.

الركن المعنوي : هذه الجريمة جريمة عمدية؛ واستلزم القانون ذلك صراحة، ويقوم الركن المعنوي لها على ضرورة إثبات في جانب المتهم القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ؛ فيجب أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه وأنه يقوم بالتقاط موقع المجني عليه أو تسجيله أو إرساله، وأن تتجه إرادته بحرية واختيار إلى هذه الأفعال. ومادام المشرع اشترط العمد صراحة؛ فإنها لا تقوم بطريق الخطأ، وبالتالي يكون الدفع الذي يقوم على انتفاء العمد دفعاً جوهرياً.

---

[1] - Article 226-1 Modifié du 30 juillet 2020 : Est puni ..... le fait, ...3° En captant, enregistrant ou transmettant... la localisation ... d'une personne

[٢] - انظر تقرير مقرر مجلس الشيوخ الفرنسي :

Mme Marie Mercier: Rapport n° 482 (2019-2020) : Le délit n'est pas constitué lorsque le consentement de la personne a été recueilli.www.senat.fr.

المبحث الثالث

الإعتداء المتعلق بالتسجيلات والمستندات ناتج انتهاك الخصوصية

نص القانون المصري القانون الفرنسي على حماية الحياة الخاصة من خلال تجريم الاعتداء على التسجيلات أو المستندات، التي نتجت من الإعتداء على الخصوصية [١].

الركن المادي

يتخذ الفعل المكون لهذه الجريمه في القانون المصري أحد الأفعال الآتية: أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل وفي القانون الفرنسي أحد الأفعال الآتية: الإحتفاظ أو الإستعمال أو إعلام أو تسهيل إعلام الجمهور أو أحد من الغير؛ وقد يكون مرتكب هذه الأفعال شخص غير الشخص الذي حصل على المستندات أو التسجيل.

الإحتفاظ : يعني أن يبقي الشخص في حيازته التسجيل أو المستند، الذي تم الحصول عليه بإحدى طرق الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي. إعلام أو تسهيل إعلام: يُقصد بذلك إذاعة أو تسهيل إذاعة، أو إعلام أو تسهيل إعلام الجمهور أو أحد من الغير؛ أي إخبارهم بمضمون وما يحتويه التسجيل أو المستند الذي تم الحصول عليه بإحدى طرق الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي. ويُقصد بالتسهيل تقديم المساعدة إلى الجاني لكي يتمكن من إعلام الجمهور أو أحد من الغير بما يتضمنه التسجيل أو المستند.

الإستعمال: يقصد به إستعمال التسجيل أو المستند بأي طريقة أياً كانت، علانية أو غير علانية، وذلك لتحقيق أي غرض من أغراضه، وهذا هو الحال في المادة ٣٠٩ مكرر 'أ' من قانون العقوبات المصري الذي ساوى بين إستخدام التسجيل أو المستند علانية أو غير علانية [٢].

ويلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على تجريم هذا الفعل الإحتفاظ في المادة ٣٠٩ مكرر 'أ'، مثلما نص عليه المشرع الفرنسي، وهذا يعني أن إحتفاظ الشخص بالمستندات أو التسجيلات لا يعد جريمة [٣]، وبالتالي لا تقوم مسئوليته في هذه الحالة،

---

[١] - انظر المادة ٣٠٩ مكرراً " أ " من قانون العقوبات المصري، وفي قانون العقوبات الفرنسي انظر: Article 226-2 Est puni .. le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser .... tout enregistrement ou document ….

[٢] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٠٩-١٢-٢٠١٧ حكم غير منشور، اتهمت النيابة العامة الجاني بأن استعمل المستندات المتحصلة من جريمة التقات صور المجني عليها في تهديدها.

[٣] - انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٨٢ .

ويكون من الملائم النص على تجريم هذا السلوك، ولا يجوز أن تحول صعوبة إثبات الإحتفاظ دون تجريمه.

محل السلوك : يتمثل محل السلوك في كل من القانون المصري والفرنسي، محادثة أو صورة أو مستند أو وثيقة تم الحصول عليها بطريقة من طرق الإعتداء على الحياة الخاصة المنضوص عليه في المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات مصري والمادة ٢٢٦ -١ عقوبات فرنسي.

الركن المعنوي

جريمة إذاعة أو إستخدام تسجيل أو مستند، المنصوص لم يتطلب النص في قانون العقوبات الفرنسي، وقانون العقوبات المصري العمد صراحة بشأنها. وفي الواقع، يختلف الأمر في القانونين، فالقانون المصري لم يضع قاعدة في هذا الشأن، والغالب في الفقه يرى أن الأصل هو أن الجرائم عمدية، ولا عقاب على غير العمد إلا بنص، وعلى ذلك فهي جريمة عمدية [١].

وبالنسبة للقانون الفرنسي؛ فهي جريمة عمدية [٢]؛ حيث نص صراحة على قاعدة أنه لا يوجد جناية أو جنحة بدون توافر قصد ارتكابها sans intention de le commettre [٣]، ووفقاً لهذه القاعة التشريعية، فهي تستلزم العمد، وبالتالي يلزم لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم و الإرادة.

فيتعين أن يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل أو المستند، وأن من شأن سلوكه إعلام أو تسهيل إعلان الجمهور أو أحد من الغير أو إستعماله. ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة التسجيل أو المستند أو تسهيل إذاعته أو إستعماله، أما إذا حدث ذلك بطريق الخطأ، فلا جريمة لإنتقاء الركن المعنوي.

ونص القانون الفرنسي أيضاً على قيام الجنحة- في حالة نص القانون على ذلك- عند توافر خطأ عدم الاحتياط أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه بمقتضى القانون أو الأنظمة، إلا إذا كان الفاعل قد اتخذ الإحتياطات العادية بالنظر إلى طبيعة مهامه أو وظيفته أو اختصاصاته والوسائل المتوفرة لديه.،وتنتفي الجريمة في حالة القوة القاهرة.

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٠٤ .

[2] - Hervé Pelletier: j.c.p sous 226-1 n°81., Levasseur G. : Protection de la personne de l'image et la vie privée.Gazette du palais 1994 p. 22 .

[3] - Article 121-3 : Il n'y a point de crime ou de délit sans intention.

المبحث الرابع

الإعتداء المتعلق بنشر أسرار الحياة الخاصة أو العائلية

نص قانون العقوبات الإماراتي على تجريم نشر أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، على أن يكون النشر بإحدى طرق العلانية [١] . ونص قانون الجزاء العماني على تجريم نشر أخبار، أو صور، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد [٢]. ولم ينص قانون العقوبات المصري على ذلك.

الركن المادي

السلوك الإجرامي: يقوم الركن المادي لجريمة نشر الأخبار والصور والتعليقات على سلوك إجرامي؛ حدده القانون بأنه فعل النشر[٣]، ويُقصد به إذاعة وإعلام واطّلاع الجمهور أو الرأي العام على محل الإذاعة، وبالتالي يشكل هذا النشر اعتداء على خصوصية الأشخاص [٤].

موضوع السلوك الإجرامي: حدد القانون الموضوع الذي ينصبّ عليه السلوك الإجرامي في واحد أو أكثر من الأمور التالية: أخبار أو صور أو تعليقات: الأخبار: يُقصد بها ما ينقل من معلومات وأحداث، ويُتحدث بها قولاً أو كتابةً، والخبَرُ قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته. ومن ذلك نشر أخبار عن شخص معين أو أسرته، بأنه يفتح مسكنه لممارسة أعمال مخالفة للقانون، أو نشر أخبار عن شخص باتهامه في قضية ما، أو أنه أشهر إفلاسه أو أنه متهر من الضرائب.

الصور: تشمل الصور الفوتوغرافية والإلكترونية: والصور الفوتوغرافية، تسمى أيضًا بالصور الضوئية؛ ويُقصد بها الصور التي تتم بالأشعة الضوئية. والصور الإلكترونية، ويُقصد بالصور الإلكترونية، الصور التي تتم من خلال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب. ومن ذلك نشر صور تتصل بخصوصية شخص وحرمة حياته الخاصة ففي هذه الحالة تقوم الجريمة [٥]، كما لو نشر بعض الصور التي تتعلق بتواجد الشخص في أحد أماكن شرب الخمور، وألعاب القمار، ولا تقوم الجريمة في حالة نشر صور لا تتصف بالخصوصية، ويخضع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع [٦]. التعليقات:

---

[١] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر المادة ٣٣٠ من قانون الجزاء العماني .

[٣] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٥ .

[٤] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ جزائي، ومحكمة نقض أبو ظبي الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/١٠، والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي في ٢٠١٦/٨/٢٣ .

[٥] - انظر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي.

[٦] - انظر محكمة التمييز دبي بتاريخ ٠٨-٠٧-٢٠١٩ في الطعن رقم ٢٠١٩ / ٥٢٨ جزاء.

ويُقصد بها تقديم التحليلات وإبداء الآراء سواء كانت قولاً أو كتابة وذكر المحاسن والمساوئ، ونشر هذه التعليقات يعد إعتداء على الخصوصية [١].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تتعلق الأخبار والصور والتعليقات بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا كانت الواقعة لا تتصف بالسرية [٢] أو تتصف بها لكنها لا تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية، وتقوم هذه الجريمة بوقوع فعل النشر؛ حيث إنها جريمة شكلية، وليست من جرائم النتيجة. ولم يجز المشرع الدفع بصحة ما تم نشره.

ويشترط القانون العماني لقيام هذه الجريمة وجود إساءة إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وبالتالي لا تقوم في حالة عدم وجود هذه الإساءة، ولا يشترط أن تتعلق بأسرار الحياة الخاصة، فتقع الجريمة سواء تعلق الأمر بواقعة سرية أم غير سرية.

وفي الواقع، نرى بالنسبة للقانون الإماراتي، عدم تقييد جريمة النشر بالأسرار فقط ، وجعلها تتعلق بكل ما يتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، فذلك يوسع من نطاق الحماية. وبالنسبة للقانون العماني، نرى عدم تقييد جريمة النشر بحالة الإساءة فقط ، وجعلها تتعلق بكل ما يتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، سواء تضمنت إساءة أم لا؛ وذلك لتوسيع نطاق الحماية.

ولم ينص القانون العماني أن يكون النشر بإحدى طرق العلانية، في حين نص القانون الإماراتي على أنه يتعين أن يكون النشر بإحدى طرق العلانية، ولم يحدد القانون في هذا النص طريقة معينة، وبالتالي فإن المقصود بها يكون تلك التي نص عليه في المادة ٩ من قانون العقوبات [٣]، والتي تتمثل في القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو اذا أذيع بأية وسيلة أخرى. وكذلك تتمثل في الأعمال أو الاشارات أو الحركات اذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت الى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى. وفي الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت الى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان .

---

[١] - انظر محكمة تمييز - دبي بتاريخ ٠٦-٠٨-٢٠١٨ في الطعن رقم ٢٠١٨ / ٥٩٨ جزاء.

[٢] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ القضائية في ١٩٩٨/٠٢/١١.

[٣] - أما إذا كانت العلانية من خلال الشبكة المعلوماتية، أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، فإنها تخضع لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما سنرى لاحقاً من هذا البحث.

الركن المعنوي

يحدد المشرع صورة الركن المعنوي لكل جريمة، ولكن المشرع الإماراتي والعماني كل منهما صمت عن بيان هذه الصورة؛ وفي هذه الحالة القانون الإماراتي وضع قاعدة عامة وهي قيام مسئولية الجاني سواء وقعت الجريمة بطريق العمد أو بطريق الخطأ ويسري عليها ما سبق من قول بشأن الركن المعنوي المتعلق بالمحادثات والصور. ومع ذلك قضيّ بأنه من المقرر أن جريمة افشاء السر الخاص أو العائلي هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن للواقعة صفة السر وأن تتجه ارادته الى فعل الافشاء والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر وفي تعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه ارادة المتهم الى الفعل الذي يمكن الغير من العلم بالواقعة وأن تتجه الى توفير هذا العلم لديه[١].

وبالنسبة للقانون العماني، فلم ينص على قاعدة عامة وترك المجال لتطبيق الرأي المستقر في هذا الشأن، والقائل بأن الأصل في التجريم هو العمد، وفي حالة سكوت المشرع عن بيان الركن المعنوي، فيلزم ثبوت العمد لقيامها.

وبالتالي يعد الاعتداء على أسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، المنصوص عليه في قانون الجزاء العماني جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يشكل اعتداءً على خصوصية شخص؛ أي يجب أن يعلم بأنه ينشر صوراً أو أخباراً أو تعليقات تتصل بخصوصية الأشخاص وبحرمة حياتهم الخاصة، وأن ذلك في ذلك اعتداء عليها.ولكن ينتفي العلم، وبالتالي ينتفي القصد إذا اعتقد الجاني أن ما يقوم به هو من الأمور العامة التي يعلمها غالبية أفراد المجتمع، ولا تتعلق بخصوصية الأشخاص.

وبالنسبة للإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى القيام بنشر الصور أو الأخبار التي تشكل اعتداء على خصوصية الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي لا تقوم الجريمة .

[١] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ القضائية لسنة ١٩٩٨ ، سبق الإشارة إليه..

المبحث الخامس

الإعتداء المتعلق بالأجزاء الحميمةللأشخاص

نص قانون العقوبات الفرنسي على جريمة الإعتداء على الخصوصية، المتعلق بالأجزاء الحميمة لأحد الأشخاص les parties intimes d'une personne [١]، ولم ينص قانون العقوبات المصري والإماراتي وقانون الجزاء العُماني على ذلك.

الركن المادي :

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك لإجرامي في رؤية الأجزاء الحميمة أو الخاصة من جسم أحد الأشخاص، والذي يخفيها عن الآخرين بملابسه ولا تكشف إلا في مكان مغلق، ومن ذلك غرف القياس في المحلات، والحمامات العامة، وتعد هذه الرؤية اعتداءً على الخصوصية. والتجريم هنا يقوم بمجرد الرؤية فقط، ولا يستلزم التصوير أو التسجيل أو النقل، ولكن في حالة حدوث أي فعل من ذلك تعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما سنرى عند الحديث عن الجزاء.

عدم علم أو عدم موافقة المجني عليه : اشترط قانون العقوبات الفرنسي أن تتم رؤية الأجزاء الحميمة ، بدون علم المجني عليه أو بدون موافقته، وفي حالة علمه أو الحصول على موافقته لا تقوم الجريمة. وقد اكتفى المشرع بعلم المجني عليه لعدم قيام الجريمة.

وفي الواقع، نرى أن العلم وحده لا يكفي؛ لأنه قد يعلم ولكنه غير موافق، ولا يستطيع الإعتراض لوجوده في وضع لا يمكنه من ذلك كالخوف أو الإكراه ....إلخ، فلا يمكن استنتاج وجود موافقة من مجرد العلم. وبالنسبة لموافقة المجني عليه، فيتعين أن تصدر ممن يملك إعطائها وأن تكون غير مشوبه بعيب من عيوب الرضاء.

وسيلة السلوك: لم يحدد المشرع الفرنسي وسيلة معينة يستخدمها الجاني لرؤية هذه الأجزاء، فأي طريقة أو وسيلة تمكن الجاني من رؤية هذه الأجزاء من الأشخاص تقوم بها الجريمة، وسواء كان ذلك بدون استخدام أجهزة أو بأجهزة أياً كانت تسميتها وأياً كان حجمها وأياً كان الغرض الرئيسي من تصنيعها، وهي كثر وأصبح من السهل الحصول عليها وتكون في متناول عدد كبير من الأشخاص .

محل السلوك: يتمثل محل السلوك في الأجزاء الحميمة من جسم الإنسان، والتي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها، وهناك أجزاء من الجسم لا خلاف علي اعتبارها أجزاء حميمة، وأخرى قد يختلف بشأنها، وهذه يترك تحديدها وعدها حميمة لتقدير المحكمة، لأنها تختلف من الرجل إلى المرأة ومن بلد إلى آخر بحسب العادات والتقاليد،

---

[١] - تم إضافة هذه الجريمة في أغسطس ٢٠١٨ انظر:

Article 226-3-1 Création du 3 août 2018 : Le fait d'user de tout moyen afin d'apercevoir les parties intimes d'une personne.

ونرى أن المعيار هو أن تكون الأجزاء وفقاً للمجرى العادي للأمور مغطاة بالملابس ولا يكشف عنها إلا في الأماكن المغلقة.

الركن المعنوي:

يعد الاعتداء على الحياة الخاصة المتعلق بالأجزاء الحميمة أو الخاصة جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يشكل اعتداءً على خصوصية شخص؛ أي يجب أن يعلم بأنه يطلع على أجزاء حميمة تتصل بخصوصية، وأن في ذلك اعتداء عليها.ولكن ينتفي العلم، وبالتالي ينتفي القصد إذا اعتقد الجاني أن ما يقوم به هو من الأمور المباحة، ولا تتعلق بخصوصية الأشخاص. ويجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى القيام بالإطلاع على تلك الأجزاء الذي يشكل اعتداء على خصوصية الأشخاص، وفي حالة انتفاء القصد لا تقوم الجريمة.

المبحث السادس

الإعتداء المتعلق بالهوية والبيانات الشخصية

نص قانون العقوبات الفرنسي على جريمة الإعتداء على الهوية والبيانات والمعطيات الشخصية [1]، وتهدف هذه الجريمة إلى حماية الحقوق الشخصية في مواجهة استخدام بيانات الأشخاص [2]، حماية للحياة الخاصة، ولم تنص بقية القوانين محل الدراسة على هذا الاعتداء. وتقوم الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي:

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين، الأولى هو انتحال هوية أو شخصية الغير، ويعني اسناد إلى نفسه شخصية غير شخصيته، أي شخصية الغير، بدون وجه حق وبطريقة غير مشروعة، بهدف إظهار للآخرين أنه الشخص الحقيقي.

والثانية استخدام واحد أو أكثر من البيانات أياً كانت طبيعتها ونوعها، تتيح وتسمح بتحديد هويته وشخصيته على أنه صاحب البيانات ، ويقصد بالاستخدام الإستفادة منها في تحقيق أهداف معينة، بقصد إزعاجه وتعكير صفو سكينته وهدوئه، أو سكينة وهدوء الآخرين، بقصد الإعتداء على شرفه واعتباره. فالمنتحل ينوي إساءة استخدام هوية الغير بقصد معين ذكره النص، أما مجرد استعارة الإسم فقط في إجراءات قضائية تتعلق بجريمة أخرى فلا تقوم به هذه الجريمة، وتقوم به جريمة أخرى منصوص عليها في المادة ٤٣٤ – ٢٣.

محل السلوك: يتمثل محل السلوك في هذه الجريمة في هوية الشخص أو البيانات والمعطيات الشخصية: الهوية: الهوية تعني كل الأسماء التي قد يكون الشخص قد حصل عليها، بما في ذلك معرفاته الإلكترونية؛ فهي لا تعنى الحالة المدنية فحسب، بل جميع المعرّفات للشخص، أي الاسم واللقب والاسم المستعار المستخدم على الإنترنت ورقم الضمان الاجتماعي، الحساب المصرفي الرقم أو رقم الهاتف أو رقم البطاقة المصرفية أو عنوان البريد الإلكتروني .

البيانات أو المعطيات: الاستخدام يقصد بها استخدام معرفات أو محددات شخصية الغير للاستفادة من الخدمات التي تسمح بها . أياً كان نوع البيانات مادامت تتيح تحديد شخصية الغير. ومن البيانات التي تجعل من الممكن التعرف على الشخص العنوان الإلكتروني رقم الحساب المصرفي. رقم الهاتف ، وكذلك الاسم المستعار و كلمة المرور أو العنوان البروتوكولي IP.

---

[1] - Article 226-4-1 Modifié du 30 juillet 2020.

[2] - LEPAGE A. : Le délit d'usurpation d'identité : questions d'interprétation, J.C.P 2011, p. 913 et s.

ويهدف هذا التجريم إلى ضمان حماية الخصوصية، فوفقاً لهذا النص يمكن المعاقبة على إنشاء الملفات الشخصية الزائفة والوهمية على الشبكات الاجتماعية، وبالفعل قُضيّ بإدانة متخصص في التقنيات عن إنشاء موقع وهمي [١] ، وبإدانة متهم عن انتحال هوية الغير [٢] ؛ وكانت الملاحقة تتم قبل هذا التجريم من الناحية المدنية على أساس انتهاك الخصوصية والصورة [٣].

الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة عمدية ، فيجب أن يعلم أنه ينتحل سخصية الغير وأنه يستخدم بيانات ومعطيات شخصية تخص الغير وليس له الحق في ذلك ، وأن تتجه إرادته بحرية إلى انتحال شخصية الغير أو إلى إستخدام بياتات تتيح تحديد شخصية الغير. وجريمة انتحال الهوية هي جريمة شكلية، ليس من الضروري تحقيق نتيجة معينة لقيامها ، حيث جاء النص بقوله أن السلوك يكون بقصد انتهاك الهدوء والسكينة والشرف أو الإعتبار دون اشتراط تحقق ذلك بالفعل:

en vue de troubler sa tranquillité ou ... de porter atteinte à son honneur ou à sa considération.

ولذلك يكفي وقوع السلوك محل التجريم، بقصد تعكير صفو سكينة وهدوء الغير أو الإعتداء على شرف أو اعتبار الآخرين، ولا يلزم حدوث ذلك بالفعل؛ فيجب أن يكون انتحال الهوية أو استخدام البيانات التي تمكن من تحديد هوية الغير قد حدثت بهدف الإخلال بالسكينة وبالهدوء، أو المساس بشرفهم أو اعتبارهم، وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة .

[1] - Trib. Correc. de Paris 18 décembre 2014 www.legifrance.gouv.fr .
[2] - Trib. Correc. de Paris 24 mars 2015 www.legifrance.gouv.fr .
[3]- T.G.I. Paris, 14 novembre 2010 www.legifrance.gouv.fr

المبحث السابع

الإعتداء المتعلق بالمسكن ومكان الإقامة

هذا الإعتداء يتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال حماية المسكن ومن الطرد من محل الإقامة وحرية إختياره؛ وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على ذلك في المادة 4-226 ، وتقوم هذه الجريمة على ركنين، مادي ومعنوي:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إجرامي يتمثل في: الدخول أو البقاء في منزل الغير ، أو الطرد من محل الإقامة: الدخول والبقاء: يُقصد بالدخول، الإنتقال من المنطقة التي خارج المسكن إلى داخله باجتياز سياجه، ويتعين أن يكون المنزل مستخدماً للسكن في الواقع، ولا يُشترط أن يكون مملوكا لمن يسكنه، فقد يكون مستأجراً له، ولا يُشترط أن يكون من يقيم في المسكن موجوداً لحظة الدخول. ويُقصد بالبقاء الإمتناع عن الخروج من المسكن بعد دخوله. الطرد: يقصد بالطرد إجبار الشخص بالقوة على مغادرة المكان الذي يقيم فيه دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة.

ويتعين لقيام الجريمة أن يكون دخول المسكن أو البقاء فيه باستخدام الحيلة أو التهديد، أو الإكراه؛ أي عدم موافقة صاحب الحق، وكذلك يتعين أن يكون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وتقوم هذه الجريمة بمجرد الدخول والبقاء دون قصد الإستيلاء على الملكية أو الحيازة؛ حيث إنه بمجرد الدخول والبقاء يحدث انتهاك للخصوصية، واطلاع الغير على ما لا يريد المجني عليه أن يطلع عليه، بالإضافة إلى الإعتداء على هدوئه وسكينته وإزعاجه. وبالنسبة للطرد من محل الإقامة ومغادرته، فيتعين أن يكون بالإجبار، وعدم موافقة المقيم أو عدم رضائه بالمغادرة، ودون إتباع إجراءات الإخلاء التي ينص عليها القانون.

فالقانون الفرنسي يعتبر المسكن من مظاهر الحياة الخاصة؛ وإعتبر الدخول أو البقاء غير القانوني في منزل الغير، والطرد من محل الإقامة بدون موافقته أو في غير الأحوال المصرح بها، ودون إتباع الإجراءات القانونية في إخلاء محل الإقامة من المقيم فيه من قبيل الإعتداء على الحياة الخاصة، حيث نص على ذلك تحت عنوان الإعتداء على الحياة الخاصة.

محل السلوك : يتمثل محل سلوك الدخول والبقاء في المسكن باعتباره مكاناً خاصاً، ويتمثل محل الطرد في في الشخص الذي يقيم في مكان معين ويجبر على مغادرته، وهذا يتناقض مع الحرية التي هي جوهر الحياة الخاصة.

لم تعرف القوانين المسكن، ويعرفه البعض بأنه كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة [١]. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته، وعلى ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن ، طالما أن كلاً منهما فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه [٢] .

فهو أي مكان يخصصه المالك أو الحائز للإقامة فيه ولممارسة مظاهر حياته الخاصة، سواء كان بصورة مؤقته أو دائمة، ولا يجوز للغير دخوله إلا بموافقته، وتوسع محكمة النقض الفرنسية تعريف المسكن، وتمده إلى المكان الخاص الذي يوجد فيه الشخص بعض الوقت أياً كان السبب مثل مكتب المحامي لإتصاله بالحياة الخاصة [٣].

وفي الواقع، نرى أنه لا يهم بشأن الحياة الخاصة ما إذا كان المكان له صفة المسكن أم لا ، والذي يهم هو أن يكون المكان خاصاً، سواء يسمى مسكناً أم غير ذلك.

الركن المعنوي : الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة العمد، وبالتالي يلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في جانب المتهم، فيتعين أن يعلم بأن دخوله أو بقاءه في مسكن للغير له الحق في حرمته، ويتعين أن تتجه إرادته إلى إرتكاب فعل الدخول أو الإمتناع عن الخروج. وبالنسبة للطرد من محل الإقامة، فيتعين أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه المتمثل في أنه يجبر ويكره المجني عليه على مغادرة محل الإقامة، وأن تتجه إرادته بحرية واختيار إلى فعل الطرد.

[١] - انظر د. أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ٩٦٥ .

[٢] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٧٥ قضائية في ٢٠١٢-١٠-٢٠ والطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ قضائية في ١٩٩٦-٠٤-٢١ ، الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ قضائية في ١٩٨٦-٠٦-٠٤ ، الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ قضائية بتاريخ ١٩٧٣-١١-١٢ .

[3] - Cass.crim. 26 février 1963. ww.legifrance.gouv.fr .

الفصل الثالث

الإعتداء على الحياة الخاصة في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نقصر البحث على قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والإماراتي، ونبخث انعكاس النص على الحياة الخاصة في قوانين العقوبات وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ولم يسن المشرع الفرنسي قانوناً مستقلاً لهذه الجرائم:

المبحث الأول

الإعتداء على الخصوصية في قانون تقنية المعلومات المصري

جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري [١]، عدة صور من الإعتداء تشكل إنتهاكاً للخصوصية وتتمثل في: الإعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية، انتهك حرمة الحياه الخاصة، إرسال بكثافة رسائل إلكترونية لشخص دون موافقته. منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته. إستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي في نشر معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، أو في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه. وفيما يلي نبين الركنين المادي والمعنوي لكل صورة.

الركن المادي في صور الإعتداء

يختلف السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي، ومحله ووسيلة ارتكابه، في كل صورة من صور التجريم، ونفصل ذلك على النحو التالي:

١ - **الإعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية للمجتمع المصري:** السلوك المجرم: يقوم الركن المادي في هذه الصورة على فعل الإعتداء، ولم يحدد المشرع سلوكاً يتحقق به الإعتداء، فهو وصف يتحقق بأي فعل، سواء كان ذلك من خلال صوت أو صورة أو فيديو أو كتابة أو رسم.

وسيلة السلوك: لم يكن المشرع واضحاً في أن يرتكب السلوك من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو شبكة المعلومات العالمية، كأن يتم إطلاع الناس بأمور شخصية أو خاصة للأشخاص تشكل هدماً أو انتقاصاً من الترابط الأسري وتحبيذ التناحر والخروج على قواعد الأسرة، ومع ذلك فسياق النص

[١] - انظر المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

وموضعه في قانون يتعلق بتقنية المعلومات يقتضي استخدام وسائل تقنية ومن ذالك مواقع التواصل الإجتماعي أو البريد الإلكتروني.

محل الإعتداء: المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، هذه القيم واسعة وفضفاضة وغير محددة وهذا يعيب النص؛ فهي لا تخضع لحصر أو تحديد، وبالتالي سيترك أمر تحديدها لمحكمة الموضوع ببحث كل حالة على حدة وفقاً للعادات والتقاليد وأحكام الدين ومن أمثلتها بر الوالدين، الترابط الأسري، عدم الخروج على تعاليم الدين، البعد عن العنف .

٢ – **إرسال رسائل اليكترونية بكثافة:** السلوك الإجرامي: هو فعل إرسال رسائل، ويُقصد بالإرسال أيصال رسائل الكترونية إلى المجني عليه أياً كانت طبيعتها، من خلال البريد الإلكتروني أو غيره من أدوات استقبال الرسائل، سواء كانت نصية أم صوتية أو مرئية أم صوتية مرئية أو رسومات أو صور.

ولكن يلزم أن يكون الإرسال بكثافة، ويُقصد بها عدد من الرسائل غير معتاد من لأشخاص في إرساله وهذه مسألة تترك لمحكمة الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حدة وظروف المرسل والمرسل إليه ومدى ضرورة وأهمية هذه الرسائل، ويتعين أن يكون الإرسال دون موافقة المرسل إليه . محل الإعتداء: هو البريد الإليكتروني، أو الوعاء الذي يستقبل الرسائل، الذي يشكل الإعتداء عليه إعتداء على الحرية الشخصية.

٣ - **منح بيانات شخصية لآنظمة أو مواقع ترويج السلع أو الخدمات:** السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي هنا في المنح، ويقصد إعطاء البيانات وجعله تحت تصرف الممنوح له؛ ويتعين لقيام االتجريم أن يكون هذا الأخير نظام أو موقع اليكتروني تجاري، يعمل في مجال الترويج والدعأية للسلع والخدمات التي يقدمها، والمانح هو من تتوافر لديه البيانات أياً كانت طريقة حصوله عليها فقد تكون من خلال معاملات إلكترونية مع المراكز التجارية أو لبعض الجهات التي تقدم خدمات معينة للجمهور، وتتواجد بيانات الأشخاص على مواقع التواصل الإجتماعي، ولدى البنوك والفنادق وشركات الطيران وشركات التليفونات والكهرباء ... إلخ. ويتعين لكي يكون السلوك مجرماً أن يكون دون موافقة صاحب البيانات.

محل السلوك الإجرامي: البيانات الشخصية، ويقصد بها هي المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعين وحددين أو يمكن تحديده من خلال هذ البيانات. ومن ذلك الإسم واللقب وعنوان السكن ومحل الإقامة والصورة وارقم القومي ورقم التأمين والهاتف.

٤ - **نشر معلومات أو أخبار أو صور تنتهك الخصوصية:** السلوك المجرم: هو النشر، ويقصد به إذاعة وإعلام واطّلاع الجمهور أو الرأي العام على محل النشر أو موضوعه، ويتعين لقيام التجريم أن يكون النشر بدون موافقته.

<u>محل السلوك:</u> يقع السلوك على معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، وأياً كانت طبيعتها مهنية عائلية تتعلق بمجال تجاري أو صناعي يعمل فيه ...إلخ. وأياً كان شكلها فيستوي أن تكون مكتوبة أو مرسومة أو مصورة أو شفوية مسموعة أو غير ذلك.

المقصود بالمعلومات: يُقصد بالمعلومات هي بيانات تتعلق بالأشخاص تم إدخالها إلى تقنية من تقنية المعلومات كأجهزة الكومبيوتر ومعالجتها ليتم استرجاعها ونشرها .

المقصود بالأخبار: هو ما يحدث وينقل قولاً أو كتابة؛ أي ما ينقل من معلومات وأحداث، ويُتحدث بها قولاً أو كتابةً، والخبَرُ قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته. ومن ذلك نشر أخبار عبر الإنترنت عن شخص معين أو أسرته، بأنه يفتح مسكنه لممارسة أعمال مخالفة للقانون، أو نشر أخبار عن شخص باتهامه في قضية ما، أو أنه أشهر إفلاسه أو أنه متهر من الضرائب. ويستوي أن تكون الأخبار صحيحة أم غير صحيحة ويستوي أن يكون النشر لأول مرة أم إعادة نشر .

المقصود بالصور: صور الأشخاص الطبيعيين، وهي عباراة عن محاكاة أو نسخ لملامحهم؛ هي تشمل الصور الفوتوغرافية والإلكترونية؛ والصور الفوتوغرافية، تسمى أيضًا بالصور الضوئية؛ ويُقصد بها الصور التي تتم بالأشعة الضوئية. والصور الإلكترونية، ويُقصد بالصور الإلكترونية، الصور التي تتم من خلال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب.

وسيلة إرتكاب الجريمة: يجب أن ترتكب الجريمة من خلال الشبكة المعلوماتية أو بوسيلة تقنية المعلومات، وبغير هذه الوسيلة، لا يخضع السلوك لقانون تقنية المعلومات.

وقد جاء النص بعبارة وما في حكم المعلومات أو الأخبار أو الصور؛ وهذا يعني اللجوء إلى القياس، وهو محظور في مجال التجريم والعقاب؛ حيث يخالف مبدأ الشرعية؛ لأن هذا المبدأ يضع على عاتق السلطة التشريعية التزاماً عند صياغة النصوص وهو أن تكون محددة ودقيقة وواضحة لكي يعرف المخاطب بها المحظور بوضوح والعقوبة التي ستوقع عليه.

٥ – إنتهاك حرمة الحياة الخاصة: جاء النص على هذه الصورة من التجريم، كجريمة مستقلة في الفصل الثالث من القانون، والذي جاء بعنوان الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الحياة الخاصة، وأشار النص إلى عدة جرائم وذكر منها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولم يعرف هذه الأخيرة، ولم يذكر أفعالاً محددة تنتهك بها هذه الحرمة.

فهل يقصد بها ذات أفعال انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات أم يقصد بها مفهوماً أوسع يشمل الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات وغيرها من الأفعال، ويترك تقديرها لمحكمة الموضوع ؟.

في الواقع، لا نرى تقييد الإعتداء على الخصوصية المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات، وحصر نطاقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات؛ وذلك لأن هذه المادة لم ترد في باب الأحكام العامة، ولذلك نرى ترك تحديد هذه الأفعال لمحكمة الموضوع، في ضوء الظروف والملابسات.

وسيلة السلوك: لم يكن المشرع واضحاً في أن يرتكب السلوك من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو شبكة المعلومات العالمية، ومع ذلك – وكما قلنا بشأن الإعتداء على القيم- فسياق النص وموضعه في قانون يتعلق بتقنية

المعلومات يقتضي استخدام وسائل تقنية، ومن ذلك البريد الإلكتروني وبرامج الواتساب وفيسبوك وانستجرام ..إلخ.

٦ - السلوك المتعلق بمعالجة معطيات شخصية للغير

نص القانون المصري على أن السلوك المجرم، الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الصورة يتمثل في فعل المعالجة [١]، وعرف المعالجة الإلكترونية بأنها أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.[٢]

فالمعالجة هي عمليات تقنية تحدث للمعطيات يترتب عليها تحويلها إلى شكل معين يمكن للوسائل التقنية أن تتعامل معه.ومن أمثلة طرق المعالجة التي تنتهك الحياة الخاصة أن يحدث تركيب لصورة المجني عليه بدون موافقته ورضائه، ومثال ذلك، تركيب بعض الصور لشخصية من الشخصيات العامة، وهو يجلس في إحدى الخمارات يشرب الخمر، ويلزم في هذه الحالة أن يمس هذا التركيب للصورة خصوصية الشخص.

موضوع السلوك: حدّد المشرع المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي بأنه المعطيات الشخصية للغير، ولم يعرف القانون المصري المعطيات الشخصية، ويمكن تعريفها بأنها كل البيانات التي يمكن من خلالها معرفة شخص طبيعي أو تجعله قابلاً للمعرفة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأياً كان شكل هذه البيانات، ولا يدخل ضمن هذه البيانات، تلك المتصلة بالحياة العامة. ويدخل ضمن هذه المعطيات تلك المتعلقة بهويته أو بخصائص الجسمانية أو النفسية أو الاجتماعية أو الجينية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الصحية أو العلمية [٣] .

وعرف المشرع المصري البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها. وعرف البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

---

١ - انظر المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

٢ - انظر في كل التعريفات التالية المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

٣ - وقد عرفها المشرع التونسي بأنها: كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. انظر الفصل ٥ من القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وسيلة إرتكاب السلوك المجرم: نص القانون المصري على عدم قيام الإعتداء محل البحث إلا باستخدام الجاني تقنيات المعلومات في ارتكاب السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي؛ فيتعين أن تقع الأفعال المجرمة، باستخدم برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية.

ويُقصد بالبرنامج المعلوماتي، مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي، ويُقصد بالنظام المعلوماتي، مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

ويُقصد بتقنية المعلومات، أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً.

الركن المعنوي :

.تعد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جرائم عمدية، يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يشكل إعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو أنه يشكل انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أنه يرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين؛ دون أن يحصل على موافقته المسبقة. أو أن سلوكه يمنح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات، دون موافقته المسبقة. أو أنه ينشر ويذيع المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية. ويتعين أن تتجه إرادته بحرية واختيار إلى إرتكاب أي فعل من تلك الأفعال التي انصب عليه علمه.

وبالنسبة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية، فهي جريمة عمدية بنص صريح وبالتالي لا خلاف على ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم أنه يستعمل برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية، وأنه يقوم بمعالجة معطيات تخص الغير، ويتعين أن تتجه إرادته بحرية واختيار إلى إرتكاب فعل المعالجة التي انصب عليه علمه. وبالإضافة إلى ذلك يلزم توافر قصداً خاصاً، يتمثل في ربط هذه المعطيات بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، وفي حالة عدم توافره لا تقوم الجريمة.

المبحث الثاني

الإعتداء على الخصوصية في قانون تقنية المعلومات الإماراتي والعماني

جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي [١]، عدة حالات من الإعتداء تشكل إنتهاكاً للخصوصية وتتمثل في: استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية. التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. تعديل أو معالجة تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها ، وفيما يلي نبين الركنين المادي والمعنوي لكل صورة.

وكذلك جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني[٢]، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير. ونفصل ذلك فيما يلي

المطلب الأول

الركن المادي في حالات الإعتداء

نبين الركن المادي لكل حالة من حالات الإعتداء بتحديد السلوك المجرم ووسيلة إرتكابه، وإنتهاكه للخصوصية، وأثر تصريح القانون وموافقة المجني عليه.

أولاً- السلوك المجرم في حالات الإعتداء:

١ - السلوك المتعلق بالمحادثات والاتصالات والمواد الصوتية والمرئية:

في القانون الإماراتي يتمثل السلوك المجرم، الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الحالة فيما يلي: الاستراق، أو الاعتراض، أو التسجيل أو النقل أو البث أو الإفشاء، وبالنسبة للقانون العماني قد نص فقط على فعل النشر[٣]؛ ويكفي ارتكاب سلوك واحد منها لقيام الركن المادي.

---

[١] - انظر المادة ٢١ من المرسوم بقانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .

[٢] - انظر المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١.

[٣] - انظر البند رقم " ١ " من من الفقرة الأولى من المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢. والمادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

ويُقصد باستراق السمع: الإصغاء لاتصال أو لمحادثة بدون علم الأشخاص القائمين بالمحادثة أو بالاتصال، أي تنصت واستماع خفية وخلسة [١]. ويُقصد باعتراض محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية تم التقاطها، مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها لأغراض متعددة منها: التنصت، وفتح وقراءة المراسلات ورسائل البريد الإلكتروني وما يماثله[٢]. ويمكن القول إن مصطلحي الاعتراض واستراق السمع، يعبران عن التنصت.

ويُقصد بتسجيل محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، تثبيت الأصوات أو الصور أو المشاهد على شريط تسجيل أو أسطوانة، أو على أي سطح قابل للمغنطة؛ لتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة[٣]؛ أي الاستماع إليها فيما بعد التسجيل [٤].

نقل محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية: يُقصد به تحويلها من موضع أو مكان إلى موضع آخر؛ أي مكان آخر غير المكان الذي صدرت منه، ويمكن إعادة سماعها أو رؤيتها في أي وقت في المكان الآخر [٥].

إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية: يُقصد به إعطاء معلومات للأفراد عن المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية، أي إذاعة مضمونها

بث محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية: يُقصد بالبث إذاعة وإظهار وإشاعة المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية ونشرها بين الناس.

---

١ - انظر: د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٨٧ ، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٧٤. وقاموس روبير:

La définition du Robert : L'écoute est l'action d'écouter une communication téléphonique à l'insu des personnes qui communiquent.

٢ - انظر في تعريف: interception des communications الموقع الرسمي لجهاز الأمن البريطاني المعروف بـ MI5 على شبكة الإنترنت هو: https // www.mi5.gov.uk. تاريخ دخول الموقع ٢٥اكتوبر ٢٠١٥ :

L'interception des communications، c'est-à-dire l'écoute des appels effectués ou reçus sur un téléphone particulier ou encore l'ouverture et la lecture du contenu des lettres ou des courriers électroniques d'une cible donnée، ne peut se faire que sur l'autorité d'un mandat signé par un Ministre) habituellement le Ministre de l'Intérieur .

٣ - انظر في هذا المعنى: د. سيد حسن عبدالخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة عين شمس ١٩٨٧ ص ٦٥٤.

٤ - انظر في هذا المعنى: د. ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن ١٩٩٦، ص ٣٨٢.

٥ - في هذا المعنى، انظر: د. حسن علي السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٣، ص ٩٦٩.

موضوع السلوك: ينصبّ السلوك الإجرامي على واحد أو أكثر من: المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية كما في القانون الإماراتي، والأخبار أو التسجيلات صوتية أو مرئية كما في القانون العماني:

ويُقصد بالمحادثات الحوارات التي تدور بين طرفين أو أكثر بصورة مباشرة. ويُقصد بالاتصالات، تبادل معلومات بين طرفين أو أكثر عبر قنوات الاتصال، وهي الوسائل التي يتم بها الاتصال بين الأفراد. والإتصالات قد تتم من خلال تقنية المعلومات عن طريق تطبيقات الكترونية تستخدم شبكة الإنترنت، وهي تتم بين المستخدمين من خلال الأجهزة الإلكترونية، حيث يقوم المستخدم للتطبيق الذي يرغب في التحدث مع الغير، بالتواصل معه من خلال تطبيق معين، ويتم الحديث الذي قد يكون بالصوت فقط أو بالصوت والصورة معاً [١]. ويُقصد بالمواد الصوتية، المحتوى المسموع والمنطوق. ويُقصد بالمواد المرئية، المحتوى المرئي بصرياً، ومتى وقع تسجيل أو نقل أو إفشاء لها يقوم الركن المادي للجريمة.

٢ - السلوك المتعلق بالصور: في القانون الإماراتي يتمثل السلوك المجرم، الذي يقوم عليه الركن المادي في الإلتقاط والنقل والكشف والنسخ والإعداد والإحتفاظ [٢]، ويكفي سلوك واحد لقيام الركن المادي. وفي القانون العماني يتمثل السلوك في الإلتقاط.

ويُقصد بالالتقاط الحصول على الصور وأخذها في جهاز التصوير، نقل الصور: يُقصد به تحويلها من موضع إلى موضع، أي من مكان وجودها إلى مكان آخر. كشف صور: يُقصد به إظهارها وبيانها وتوضيح خفاياها. نسخ الصور، يُقصد به أخذ صورة أو نسخة منها، ولا يقوم النسخ في حالة استخدام صورة كانت موجودة بوضعها في مكان ما [٣]. الاحتفاظ بصور: يُقصد به إختصاص نفسه بها، إعداد صور إلكترونية: يُقصد به تكوينها وتجهيزها.

موضوع السلوك الإجرامي: حدّد المشرع الموضوع الذي ينصبّ عليه السلوك في هذه الجريمة، بأنه صور للغير. ويُقصد بالصورة شكل متماثل أو محاكي للأشخاص؛ وهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته، وتعكس شخصيته في جانبها المادي والمعنوي؛ وبالتالي إذا كان محل التصوير صور لأشياء وليس لإنسان، فلا تقع جريمة الاعتداء على الخصوصية، ومن ذلك تصوير تصميم لملابس أو لمبنى أو لسيارة [٤].

---

[١] - انظر د. المسوس عتو، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجزائري في ظل التطور العلمي والتكنولوجي دراسة مقارنة، ٢٠١٥ ،ص ١٠٧.

[٢] - انظر محكمة نقض أبو ظبي جلسة ١٠/ ٢ /٢٠١٦ جزائي الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦:.

[٣] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩ ،.

[٤] - انظر نقض أبو ظبي في ١٨ / ١٢ /٢٠١٧ جزائي، الطعنان رقما ٨٩٩ و٩١١ لسنة ٢٠١٧.

٣ – الحالة المتعلقة بالنشر :

يتمثل السلوك المجرم، الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الحالة في النشر؛ ويُقصد به إذاعة وإشاعة محل أو موضوع النشر، فالنشر يشكل اعتداء على خصوصية الأشخاص[١]. وقد نص على ذلك القانونين الإماراتي والعماني.

موضوع السلوك الإجرامي: حدد القانون الإماراتي موضوع السلوك الإجرامي في واحد أو أكثر من الأمور التالية: أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات [٢]، وحدده القانون العماني بالأخبار.

الأخبار: يُقصد بالأخبار ما ينقل من معلومات وأحداث، ويُتحدث بها قولاً أو كتابةً، والخَبَرُ قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته. ومن ذلك نشر أخبار عبر الإنترنت عن شخص معين أو أسرته، بأنه يفتح مسكنه لممارسة أعمال مخالفة للقانون، أو نشر أخبار عن شخص باتهامه في قضية ما، أو أنه أشهر إفلاسه أو أنه متهر من الضرائب.

الصور: وتشمل الصور الفوتوغرافية والإلكترونية: والصور الفوتوغرافية، تسمى أيضًا بالصور الضوئية؛ ويُقصد بها الصور التي تتم بالأشعة الضوئية. والصور الإلكترونية، ويُقصد بالصور الإلكترونية، الصور التي تتم من خلال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب[٣] ، ومن ذلك نشر صور تتصل بخصوصية شخص وحرمة حياته الخاصة ففي هذه الحالة تقوم الجريمة [٤]، كما لو نشر بعض الصور التي تتعلق بتواجد الشخص في أحد أماكن شرب الخمور، وألعاب القمار.

المشاهد: ويُقصد بها المناظر وما يقع تحت النظر ويتم رؤيته ومشاهدته بالنظر. والتعليقات، ويُقصد بها تقديم التحليلات وإبداء الآراء سواء كانت قولاً أو كتابة وذكر المحاسن والمساوئ، فنشر هذه التعليقات يعد إعتداء على الخصوصية [٥].

البيانات والمعلومات: يُقصد بها معلومات تفصيليّة حول شخص أو شيءٍ ما، يمكن من خلال تجميعها الاستدلال عليه. ويُقصد بالمعلومات، مجموعة الأخبار والأفكار وكل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وأيضاح الأمور، والتي تعطي معنى معيناً.

ويقوم الركن المادي في جريمة نشر الأخبار والمعلومات والصور الشخصية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون بمجرد حدوث النشر لأخبار أو لصور تتصل بخصوصية الأشخاص، وذلك من خلال الشبكة المعلوماتية، أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات؛ حيث إنها جريمة شكلية تقع بمجرد النشر.

---

[١] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ جزائي لسنة ٢٠١٧، ومحكمة نقض أبو ظبي جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣ جزائي الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٦ .

[٢] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٥ جزائي .

[٣] - محكمة نقض أبو ظبي الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ سابق الإشارة إليه .

[٤] - انظر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي.

[٥] - انظر حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٦-٠٨-٢٠١٨ في الطعن رقم ٢٠١٨ / ٥٩٨ جزاء .

٤ - السلوك المتعلق بتعديل أو معالجة التسجيلات والصور

نص القانون الإماراتي على أن السلوك المجرم، الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الصورة يتمثل في التعديل أو المعالجة [١]، لتسجيلات أو لصور أو لمشاهد [٢] بدون موافقة صاحبها. ويُقصد بالتعديل إحداث تغيير في التسجيل أو الصورة أو المشهد. ويقصد بالمعالجة عمليات تقنية تحدث للتسجيل أو الصورة أو المشهد يترتب عليها تحويلها إلى شكل معين يمكن للوسائل التقنية أن تتعامل معه.

ومن طرق التعديل أو المعالجة تركيب الصور، ومثال ذلك، تركيب بعض الصور لشخصية من الشخصيات العامة، وهو يجلس في إحدى الخمارات يشرب الخمر. ويلزم في حالة التركيب والتعديل أن يمس هذا التركيب أو التعديل للصورة خصوصية الشخص لكي تقوم الجريمة.

موضوع السلوك: حدّد المشرّع موضوع السلوك الإجرامي في عدد من الأمور هي: تسجيلات أو صور أو مشاهد. ويُقصد بذلك أصوات المحادثات أو الصور أو المشاهد، المثبتة على دعامات، وهذه الأخيرة قد تكون ميموري أو أسطوانة أو أي سطح قابل للمغنطة والتخزين.

ثانياً - وسيلة إرتكاب السلوك المجرم في صور الإعتداء:

نص القانون الإماراتي على أنه لا يقوم الإعتداء محل البحث إلا إذا استخدام الجاني تقنيات المعلومات في ارتكاب السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي؛ فيتعين أن تقع الأفعال المجرمة، باستخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ونص القانون العماني على أنه لا يقوم الإعتداء محل البحث إلا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات[٣].

ويُقصد بنظام المعلومات الالكتروني: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وادارة وتخزين المعلومات الالكترونية او ما شابه ذلك. ويُقصد بالشبكة المعلوماتية: ارتباط بين مجموعتين او اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.

ويُقصد بوسيلة تقنية المعلومات : أي اداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، او اي اداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية واداء العمليات المنطقية والحسابية، او الوظائف التخزينية، ويشمل اي وسيلة موصلة او مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية او ايصالها للاخرين.

---

[١] - انظر البند ٣ من الفقرة الأولى من المادة ٢١: من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٢] - المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦.

[٣] - انظر في تعريفات وسائل ارتكاب السلوك المادة الأولى في قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والعماني.

وبالنسبة للإعتداء المتعلق بالمحادثات والاتصالات والمواد الصوتية والمرئية، يتعين أن تقع أفعال التجريم من استراق أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء، باستخدام الجاني تقنية المعلومات. وكذلك بالنسبة للإعتداء المتعلق بالصور، والإعتداء المتمثل في النشر، والإعتداء المتمثل في تعديل أو معالجة التسجيلات والصور والمشاهد، لا يقوم السلوك المادي المجرم إلا باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ومنها الهاتف النقال[١].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات في قضاء حديث لها، بأن الهاتف المحمول، وبرنامج الواتساب، لا يندرجان تحت مسمى وسيلة تقنية المعلومات، وبالتالي التسجيل أو التصوير باستخدامهما لا ينطبق علية نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢].

وفي الواقع، نرى أن المحكمة قد جانبها الصواب، ولا نسايرها فيما ذهبت إليه، ،حيث إن الهواتف الذكية التي تحتوي على إمكانيات تقنية تقوم بمهام متعددة تعد وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، فلم يعد الهاتف المحمول كما كان في بداية ظهوره يقتصر على مجرد إرسال واستقبال المحادثات فقط، بل إن بعض التشريعات نصت صراحة على أنه من وسائل تقنية المعلومات، ومن ذلك التشريع العُماني[٣]. كما أن محكمة تمييز دبي تعد الهواتف النقالة والتطبيقات التقنية مثل الواتساب من وسائل تقنية المعلونات[٤].

ثالثاً - إنتهاك السلوك المجرم لخصوصية الأشخاص:

يقع السلوك في حالة حدوثه باستخدام الوسائل التقنية على النحو سالف الذكور، ولكن لا يدخل نطاق التجريم إلا إذا شكل إعتداءً على الخصوصية؛ وفي حالة وقوعه دون أن ينطوي على انتهاك للخصوصية، فلا يقوم السلوك المجرم[٥]، ومحكمة الموضوع هي التي تقدر وجود انتهاك من عدمه؛ من خلال بحث مضمون الواقعة وظروف المجني عليه. وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة نشر صور وضع المجني عليه فيها لا يتصف بالخصوصية[٦].

---

[١] - انظر محكمة نقض أبو ظبي الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ جلسة ٢٠١٦/٢/١٠. محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٢-١١-٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٠١٥ / ٧٠٠ جزاء. انظر محكمة استئناف عجمان بجلسة ٢/١٣/ ٢٠١٧ في الاستئناف رقم ٢٠١٦/١٣٩١.

[٢] - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٩٧/ ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ ، والطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٨ جزائي لسنة ٢٠١٨ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ .

[٣] - انظر المادة "١٦" والمادة رقم " ١ " من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

[٤] - تمييز دبي في ٢٢-٠٦-٢٠٢٠ الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٥١٥ جزاء و ٢٠٢٠ / ٥٥٠ جزاء .

[٥] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٨ جزائي ، سبق الإشارة إليه.

[٦] - انظر محكمة التمييز دبي بتاريخ ٠٨-٠٧-٢٠١٩ في الطعن رقم ٢٠١٩ / ٥٢٨ جزاء، كمثال في شأن عدم توافر الخصوصية. .

وفي هذا الصدد وفيما يتعلق بالمواد الصوتية أو المرئية، إعتمدت محكمة تمييز دبي في حكم لها [1]، على ظروف الواقعة وملابساتها، واستنتجت منها عدم وجود إعتداء على الخصوصية، وقضت ببراءة المتهمين. وتدور وقائع هذا الحكم حول أن المجني عليهما صيدلانيتين، قامتا بالتفتيش علي صيدلية، وعقب التفتيش قام المتهم وهو صيدلاني بالصيدلية، بإرسال فيديو متضمناً تسجيل زيارة المجني عليهما لتلك الصيدلية، عبر برنامج واتس آب وعبر البريد الإلكتروني الخاص بتلك الصيدليات التابعة لتلك الجهة لتنبيههم وتوقي الوقوع في المخالفات مستقبلاً لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة ٢١ \ ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن المشرع قد اشترط للعقاب علي تلك الجريمة أن يكون في تصرف المتهم اعتداء علي خصوصية المجني عليه، ولما كان قيام المجني عليهما بالتفتيش علي الصيدليات هو من صميم عملهما ويتم أمام العاملين بالصيدلية والكافة ويتم تسجيله بواسطة الكاميرات الموجودة بالصيدلية دون أن يمتد إلي الحياة الخاصة بالمجني عليهما، وبالتالي فإن قيام المتهم بإرسال الفيديو المتضمن تسجيل زيارة المجني عليهما لصيدلية جراند لايف إلي باقي الصيدليات التابعة له لتوقي الوقوع في المخالفات مستقبلاً ليس فيه اعتداء علي خصوصية المجني عليهما.

وقضت محكمة نقض أبو ظبي [2]، بأن تسجيل المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية .أو المرئية، لا يكون مجرماً إلا إذا كان من مكان خاص. ويثير هذا الحكم تساؤلاً مقتضاه هل اشترط المشرع في المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إرتكاب السلوك في مكان خاص، لقيام إعتداء على الخصوصية ؟.

تعقيب بشأن انتهاك الخصوصية: في الواقع، نرى من خلال مطالعة عبارات نص المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ أن المشرع لم يشترط ذلك؛ وبالتالي يمكن القول أن المشرع في هذا النص أخذ بمعيار الموضوع وليس بمعيار طبيعة المكان؛ أي موضوع المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية وما إذا كان يتعلق بالخصوصيات أم لا، ويستنتج ذلك من ظروف وملابسات الواقعة وتصرف وحالة المجني عليه؛ بصرف النظر عما إذا كان في مكان عام أم خاص؛ فقد يحدث أن تكون في مكان عام، وتتصف بالخصوصية. وهذا ما انتهجه حكم محكمة تمييز دبي السالف؛ حيث لم يستلزم المكان الخاص.

وبالنسبة لحكم محكمة نقض أبو ظبي، فإنه قد اعتمد على معيار المكان الخاص، ونرى أنه قد جانبه الصواب، فالمحكمة اشترطت مالم يشترطه المشرع؛ حيث قضت بأن القانون قد اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون هناك اعتداء على الخصوصية وهذا صحيح؛ ولكنها تقول أن الخصوصية مستمدة من المكان المتواجد به الواقع عليه

[1] - انظر حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٩-٠٦-٢٠١٧، في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٣٥٦ جزاء.
[2] - نقض أبو ظبي جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ جزائي الطعون أرقام ١١٦٧و١١٨٢و١٢١٠ لسنة ٢٠١٥.

الاعتداء، بأن يكون مكاناً خاصاً، ولما كانت الواقعة حدثت بمكان عام ، فلا يوجد إعتداء على الخصوصية [١].

ونرى عدم مسايرة المحكمة فيما ذهبت إليه، وأنه كان يجب عليها أن تبحث ظروف الواقعة وملابسات حدوثها، والجزء من المكان المتواجد فيه المجني عليهم، وحالتهم وقت السلوك، وهل يوجد إعتداء على الخصوصية أم لا، وفي ضوء سلطتها التقديرية بأن السلوك ينطوي على إنتهاك للخصوصية من عدمه تصدر حكمها، وليس اعتماداً على معيار طبيعة المكان فقط.

وكذلك يثور نفس التساؤل بشأن الإعتداء على الخصوصية المتعلق بالصورة، فهل يشترط المشرع في المادة ٢١ سالفة الذكر وقوع السلوك في مكان خاص لكي يعد إعتداء على الخصوصية؟ القضاء يستلزم أن يقع في مكان خاص، وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي [٢] في حكم لها يتعلق بالتقاط صورة للمجني عليه بأن: ضابط الصفة الخاصة هو المستمد من صفة المكان بما مفاده أن ذلك ينطبق على تصوير الأشخاص في مكان خاص دون رضاهم ولم يقصد التقاط الصور لهم في مكان عام إذ ليست لها الصفة الخاصة ولا تعد اعتداء على خصوصية المجني عليه ومن ثم فإن حماية القانون لا تمتد إليها، وإذ كان الثابت أن الطاعنة قد التقطت صورة المجني عليها مع مديرها وكانا في مكان عام " سيتي سنتر مردف "، مما تنتفي معه أركان الجريمة المسندة إليها.

في الواقع، نرى أن المحكمة في هذا الحكم قد جانبها الصواب؛ حيث إن المشرع لم يشترط المكان الخاص فيما يتعلق بالصورة في عبارات نص المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وبالتالي يمكن القول أن المشرع في هذا القانون أخذ بمعيار الموضوع- مثلما قلنا بشأن المحادثات- وليس بمعيار طبيعة المكان؛ أي موضوع الصورة ووضعها وسياقها، وما إذا كان يتعلق بالخصوصيات أم لا، ويستنتج ذلك من ظروف وملابسات الواقعة وتصرف وحالة المجني عليه؛ بصرف النظر عما إذا كان في مكان عام أم خاص؛ فقد يحدث أن تكون في مكان عام، وتتصف بالخصوصية.

وفي ضوء ما سبق، نرى فيما يتعلق بالمحادثات والصور أن المشرع في قانون تقنية المعلومات لم يشترط المكان الخاص، ودليل ذلك أنه اشترط المكان الخاص في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات، وهي أسبق في الوجود من نص المادة ٢١ ، فلو أراد اشتراط المكان الخاص لنص عليه فيها؛ فشرط المكان لم يكن ببعيد عن ذهنه، ورغم ذلك لم يرد في نص المادة ٢١ .

وقد أثار أحد الأحكام القضائية الحديثة للمحكمة الاتحادية العليا غموضاً بشأن معيار

---

[١]- انظر محكمة نقض أبو ظبي الطعون أرقام ١١٦٧ ـ ١١٨٢ ـ ١٢١٠ لسنة ٢٠١٥ .

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي بتاريخ ٠٥-٠٨-٢٠١٩ في الطعن رقم ٢٠١٩ / ٦٦٣ جزاء..

انتهاك الخصوصية[1]، وتتحصل الواقعة في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه: اعتدى على خصوصية المجني عليها، بأن التقط لها مقطع فيديو ونقله للغير عن طريق وسيلة تقنية معلومات وهي تطبيق " واتس آب "، وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. قضت محكمة الموضوع بإدانة المتهم.

طعن المحكوم عليه في الحكم، ناعياً عليه بقوله: " ... إن الحكم لم يفطن إلى خصوصية العلاقة بين الطاعن والشاكية باعتبارهما زوجين وأن ما قام به الطاعن من تصوير للشاكية كان بقصد إرساله لوالدتها، ولم يقم بإرسال المقطع لشخص آخر، وحيث إن المستقر في قضاء المحكمة العليا أن يخرج من دائرة التأثيم طبقاً لقانون تقنية المعلومات برنامج الواتساب باعتبار عدم توافر العلانية في الجريمة، وهو الذي قام الطاعن عن طريقه بإرسال المقطع لوالدة الشاكية فقط، وكان بقصد إثبات سلوكيات بنتها وليس بقصد عرضه على الغير،..."

وقضت المحكمة قائلة " وحيث إن النعي في مجمله سديد، ... كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجرائم التي تكون من خلال برنامج الواتساب لا ينطبق عليها قانون تقنية المعلومات إذا كان بين شخصين أو أكثر إذا كان في غرف مغلقة لا يطلع عليها الغير وتكون في الفضاء المفتوح.... لما كان ذلك وكان ... الطاعن قد ... قرر بأن ما قام به من فعل هو تصوير الشاكية وإرساله لوالدتها وذلك بهدف إطلاعها على سلوكيات ابنتها والتي هي زوجته في نفس الوقت، وهذا أمر خاص بهم لم يطلع عليه أحد آخر وقام بإرساله مباشرة لوالدة الشاكية، ومن ثم فإن ما قام به ليس انتهاكاً للحرية الخاصة ولا ينطبق عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، .... وإذ كان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه– إن صح– أن يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى، فكان يتوجب على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه..... "

وفي الواقع، يبدو من عبارات الحكم أنه اشترط العلانية لقيام الجريمة، في حين أن المشرع لم يشترط العلانية أو إطلاع عدد كبير من الناس لقيام جريمة إلتقاط صورة ونقلها للغير عن طريق وسيلة تقنية معلومات، فمجرد إطلاع الغير أياً كان العدد يعد إنتهاكاً للخصوصية، فالنقل لا يعني العلانية، فكل ما استلزمه المشرع هو النقل للغير أي أيصال محل ومحتوى الإلتقاط أو النقل للغير وهذا الإيصال قد يكون بوسيلة تتسم بالعلانية أو بوسيلة لا تتصف بالعلانية، وبناء عليه لا نؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه من تطلب العلانية لقيام الجريمة. ولكن كان يمكن القول أن الحياة الخاصة المتعلقة بالزوجية، يطلع عليها أهل الزوجين والمحيطين بهم، بل ودائرة من المقربين من غير الأهل، ومن ثم فلا خصوصية، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة. ويمكننا القول أن الحكم من خلال عباراته لم يتحدث عن المكان الخاص وأخذ بمعيار ظروف الواقعة

[1]- انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٩٧ / ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠.

وملابساتها، كما صورها الحكم، وانتهى إلى عدم وجود إنتهاك للخصوصية.

وفي ضوء ما تقدم، وبشأن الجريمة محل البحث في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نرى قيام الجريمة في حالة الإعتداء المتعلق بصورة المجني عليه كمظهر للحياة الخاصة، سواء كان ذلك في مكان عام أم مكان خاص، وسواء تم الإعتداء بوسيلة تقنية تؤدي إلى العلانية أو تقتصر على أشخاص محددين، مادامت ظروف وملابسات الواقعة- التي تقدرها المحكمة- تدل على وجود إعتداء على الخصوصية؛ فظروف الواقعة وحالة المجني عليه وقت ارتكاب السلوك المجرم هي التي تحدد وجود إعتداء على الخصوصية أم لا؛ وهذا يعني إمكانية وقوع إعتداء على الخصوصية في مكان عام.

رابعاً - تصريح القانون وموافقة المجني عليه :

أ - تصريح القانون: اشترط قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لقيام الجريمة أن يكون الجاني ارتكب الفعل الإجرامي فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً؛ ولم يشترط ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، في حين اشترط ذلك قانون الجزاء [١]، وهذا يعني أننا نكون بصدد سبب إباحة بصراحة النص في حالة ارتكاب الفعل فى الأحوال التي يصرح بها القانون الإماراتي؛ فما هو الحكم بالنسبة للقانون العماني الذي لم ينص على هذا الشرط ؟

في الواقع، لا حاجة للنص على ذلك في نص التجريم، حيث عندما يسمح القانون بفعل ويقوم به الشخص، فإن ذلك يعد تنفيذاً للقانون واستعمالاً لحق أو أداء لواجب، ويستوي أن يقرر المشرع سبب الإباحة فى ذات نص التجريم أم في نصوص أخرى عامة؛ كأداء الواجب أو استعمال الحق.

ب - موافقة المجني عليه: يُشترط لقيام الإعتداء على الحياة الخاصة وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي، أن يقع سلوك الإعتداء سواء المتعلق بالمحادثات أو بالصور، بدون موافقة المجني عليه؛ أي بدون رضائه، ولم يشترط قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هذه الموافقة، فهل يعني ذلك عدم الإعتداد بموافقة المجني عليه، لعدم نص هذا القانون عليها ؟.

لا نستطيع القول إن رضاء المجني عليه لا يؤثر في الجريمة في حالة عدم نص القانون على اشتراطه؛ أي لا نستطيع القول بقيام مسئولية الجاني حتى ولو كان هناك موافقة من المجني عليه؛ حيث إن الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان، ومادام أنها كذلك فقد تقررت لمصلحته، ومن ثم جاز له التنازل عن خصوصية هذا الحق برضائه، رضاءً تتوافر فيه شروط صحته [٢]؛ حيث إن هذا الرضاء يعد نوعاً من أنواع التصرف

---

[١] - انظر المادة ١٦ من مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العمانيين .

[٢] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٢ ص ٢٨٥ وما بعدها ، د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية بدون تاريخ ص ٢٥١ وما بعدها. .

فيه. كما أن العلة في ذلك هي أن موافقته تزيل رغبته في عدم إطلاع الغير على شئونه وسريتها، فلا يكون هناك خصوصية ينالها الإعتداء؛ وبالتالي لا تقوم الجريمة، ويعد الرضاء تطبيقاً لاستعمال الحق الشخصي دون الحاجة إلى نص[١].

فيتعين البحث فيما إذا كان القانون يتيح لصاحب الحق التصرف فيه والتنازل عنه أم لا من خلال النظر للحق محل الإعتداء وما إذا كان يتعلق بمصلحة المجني عليه أم بمصلحة الدولة أو الدولة وصاحب الحق معاً؛ فإذا كان القانون يجيز لصاحب الحق التنازل عنه؛ فإنه يعتد بموافقة المجني عليه ويعمل أثرها برفع صفة الخصوصية. ورضاء المجني عليه- وفقاً للرأي الذي يرى أن الرضا سبب إباحة- لا يعد سبباً عاماً، وإنما ينظر إلى كل جريمة على حده[٢].

وموافقة المجني عليه قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية إذا صدرت أفعال الإعتداء أثناء اجتماع على مسمع أو مرآى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، ولم يعترض المجني عليه رغم إستطاعته وقدرته على الإعتراض، فإن رضاءه يكون مفترضاً ولا تقوم مسئولية الجاني .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لصور الإعتداء

أولاً - تحديد صورة الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة يحدده المشرع؛ وهو إما أن يكون العمد أو الخطأ، ولكن في بعض الجرائم يصمت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي، والقاعدة في هذا الشأن هي ضرورة توافر العمد لقيام الجريمة ، وفي حالة عدم توافره لا تقوم [٣]، وبالنسبة للخطأ غير العمدي، فإذا أراد المشرع العقاب عليه، فيلزم أن ينص على ذلك؛ لأن ذلك على خلاف الأصل[٤]، والخروج على الأصل يحتاج إلى نص يقرره.

---

[١] - انظر د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، الموضع السابق.

[٢] - ويرى البعض أن الرضا في بعض الجرائم يعد من عناصرالركن المادي وفي بعضها يعد سبب إباحة، انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجزء الثالث سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨ ص ٢٨٢.

[٣] - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ٢٠١٩ ص ١٣، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص ٦٤٣، د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النصة العربية ٢٠١١ ص ٤٧٩ وما بعدها ، د. غنام محمد غنام شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات ٢٠٠٣ ص ١٥٩ .

[٤] - د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق هامش ٢ ص ٦٤٥ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٤٨ ، د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ ص ٤٢٩

ومع ذلك فالقاعدة في القانون الإماراتي تقوم مسئولية الجاني عن الجريمة، سواء وقعت بطريق العمد أم بطريق الخطأ، ولا يلزم العمد إلا إذا تطلبه المشرع صراحة؛ ويترتب على ذلك أن الدفع بانتفاء القصد، يكون غير مجد إلا في الجرائم التي اشترط العمد فيها صراحة، وغير ذلك من الجرائم التي لم يتطلب العمد صراحة فيها تقوم بطريق العمد وبطريق الخطأ، فإذا لم يتوافر العمد وتوافر الخطأ تقوم الجريمة، وإذا لم يتوافر العمد أو الخطأ لا تقوم الجريمة [١].

وبالنظر في نص المادة ٢١ التي تنص على جريمة انتهاك الخصوصية بشأن المحادثات والاتصالات والمواد الصوتية أو المرئية، لا نجد في عبارات النص تطلب القانون العمد صراحة، وبالتالي فإن هذه الجريمة يعاقب عليها سواء ارتكبها الجاني عمداً أم ارنكبها بطريق الخطأ. فالمادة ٢١ قد خلت من النص الصريح على اشتراط العمد لمساءلة الجاني عن جريمة إنتهاك خصوصية الغير المنصوص عليها فيها مما يقتضي مساءلة من يرتكب هذه الجريمة سواء ارتكبها عمدا أو بطريق الخطأ. ويلزم لوقوع جريمة تعديل ومعالجة التسجيلات والصور والمشاهد، أن يقع التعديل أو المعالجة، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته.

ثانياً- موقف القضاء الإماراتي من صورة الركن المعنوي :

تتضارب أحكام القضاء الإماراتي بشأن الركن المعنوي للجرائم، في حالة عدم اشتراط المشرع العمد صراحة في الجريمة، فتارة لا تشترط المحكمة العمد وتقضي بإدانة المتهم سواء توافر لديه العمد أم الخطأ تطبيقاً لنص المادة ٤٣ عقوبات [٢].

وتارة أخرى، تقضي في نفس الحالة- حالة عدم اشتراط المشرع العمد- باشتراط العمد وبأن الجريمة لا تقوم إلا عمداً، وفي حالة إنتفاء العمد تقضي بالبراءة [٣]

ثالثاً- تعقيب بشأن أحكام القضاء الإماراتي:

في الواقع، لا نؤيد الأحكام القضائية التي ذهبت إلي اشتراط العمد لقيام الإعتداء على الخصوصية؛ حيث إن ذلك يعد تزيداً من المحكمة، فهي تستلزم صورة معينة للركن المعنوي للجريمة، ودون غيرها لا تقوم الجريمة، وهي صورة العمد، في حين أن قانون تقنية المعلومات الإماراتي في عبارات نص المادة ٢١ لم يستلزم العمد صراحة.

ومادامت المادة ٢١ قد خلت من عبارات صريحة تشترط العمد لمساءلة الجاني عن جريمة الإعتداء على خصوصية الأشخاص المنصوص عليها فيها، فصحيح القانون هو أن يسأل الجاني جنائياً عنها سواء كان ارتكابه لها عمدا أو خطأ، وبالتالي فان الحكم

---

[١] - انظر المادتان ٣٨ و٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٢] - محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١٢٥ جزاء بتاريخ ٢٨-٠١-٢٠١٩ ، ونقض أبو ظبي الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ جزائي جلسة ١٥/ ٢ /٢٠١٧.

[٣] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٧. و الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ جزائي ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧.

الذي يقضى بإدانة المتهم يكون متفقاً وصحيح القانون، ذلك أن النص في المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي التي وردت في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة والتي تسري على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك [١]، ولم يرد نص مخالف في قانون تقنية المعلومات، وهذا الفرع خصصه المشرع لبيان الأحكام القانونية المتعلقة بالركن المعنوي للجرائم عموماً.

ونصت المادة ٤٣ على حكم عام بقولها: يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أو خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة؛ ويعني هذا النص أن المشرع يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الإماراتية، سواء ارتكبها عمداً أو بطريق الخطأ، ولكنه أخرج من ذلك المبدأ الجرائم التي يشترط القانون بنص صريح تعمد الجاني ارتكابها لمعاقبته عنها حيث لا يعاقب في هذه الحالة إلا إذا ثبت هذا العمد، ولما كانت المادة ٢١ من قانون تقنية المعلومات قد خلت من النص الصريح على اشتراط العمد لمساءلة الجاني عن جريمة الإعتداء على خصوصية الأشخاص المنصوص عليها فيه، فإن مقتضى ذلك مساءلته عنها سواء ارتكبها عمدا أو بطريق الخطأ، وبالتالي فان الحكم الذي يقضى ببراءة الجاني عن هذه التهمة تأسيساً على عدم توافر العمد يكون مخالفاً للقانون.

وفي حالة الحكم على متهم بالإدانة بشأن المحادثات، فإنه يتعين على المحكمة التيقن من وجود ركن معنوي للجريمة وإظهاره في حكمها وما إذا كان القصد أم الخطأ، فإذا أدانته على أساس أنه ارتكبها بطريق العمد، تعين إثبات توافر القصد الجنائي بعنصريه، وبالنسبة لعنصر العلم، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة وماهية سلوكه، وهو أنه يقوم باستراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بثّ أو إفشاء، ويلزم أن يعلم أيضاً أنه بسلوكه ينتهك الحياة الخاصة.

وبالنسبة للإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى السلوك سالف الذكر وإلى آثاره؛ أي يتعين أن يتوافر في جانب المتهم قصد الاعتداء على خصوصية الأشخاص من خلال صورة من صور السلوك محل التجريم، فإذا انتفى قصد الاعتداء على الخصوصية انتفت الجريمة، وبالتالي تحكم المحكمة بالبراءة.

وبشأن الركن المعنوي لجريمة انتهاك الخصوصية بشأن الصور، في حالة الحكم على متهم بالإدانة، فإنه يلزم وجود ركن معنوي للجريمة، فإذا أدانته على أساس أنه ارتكبها بطريق العمد، تعين إثبات توافر القصد الجنائي بعنصريه، بالنسبة لعنصر العلم، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة وماهية سلوكه، وهو أنه يقوم بالالتقاط أو الإعداد أو النقل

[١] - انظر المادة ٣ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أن: تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك.

أو الكشف أو النسخ أو الاحتفاظ بصور للمجني عليه، ويلزم أن يعلم أيضًا أنه بسلوكه ينتهك الحياة الخاصة. وبالنسبة للإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى السلوك سالف الذكر وإلى آثاره؛ أي يلزم أن يتوافر قصد الاعتداء على خصوصية الأشخاص من خلال التصوير.

وبشأن الركن المعنوي للإعتداء المتعلق بنشر الأخبار والمعلومات والمشاهد والتعليقات، في حالة الحكم على متهم بالإدانة، فإنه يلزم وجود ركن معنوي للجريمة، فإذا أدانته على أساس أنه ارتكبها بطريق العمد، تعين إثبات توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يشكل اعتداءً على خصوصية شخص؛ أي يجب أن يعلم بأنه ينشر صوراً أو أخباراً تتصل بخصوصية الأشخاص، ولكن ينتفي العلم إذا اعتقد الجاني أن ما يقوم به هو من الأمور العامة التي يعلمها غالبية أفراد المجتمع، ولا تتعلق بالخصوصية، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي.وبالنسبة للإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى القيام بنشر الصور أو الأخبار التي تشكل اعتداء على خصوصية الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة.

وبشأن الركن المعنوي لجريمة تعديل ومعالجة التسجيلات والصور والمشاهد، في حالة الحكم على متهم بالإدانة، فإنه يلزم وجود ركن معنوي للجريمة، فإذا أدانته على أساس أنه ارتكبها بطريق العمد، تعين إثبات توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ وبالنسبة لعنصر العلم، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يشكل تعديلاً أو معالجة لتسجيل أو لصور أو لمشاهد تتعلق بالغير، وأن يعلم أن من شأن سلوكه التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها. وينتفي هذا العنصر إذا كان الجاني يجهل أن ما يقوم به لا يعدّ تعديلاً ولا معالجة، وليس من شأنه التشهير أو الإساءة إلى شخص من الغير، أو الاعتداء على خصوصيته.

وبشأن عنصر الإرادة، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى آثاره، أي تتجه إلى القيام بالتعديل أو المعالجة، وأن تتجه إلى التشهير أو الإساءة إلى شخص من الغير، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها. وتنتفي الإرادة إذا لم تتجه باختيار إلى ذلك. فبالإضافة إلى العلم والإرادة عنصري القصد العام، يلزم أن يتوافر لدى الجاني قصد التشهير؛ أي إشاعة السوء عن إنسان بين الناس، أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها. وفي حالة انتفاء القصد الجنائي، لا تقوم الجريمة.

وفي حالة الحكم على متهم بالإدانة على أساس أنه ارتكبها بطريق الخطأ، تعين إثبات توافر صورة من صور الخطأ، ونرى أنه لكي ينفي المتهم قيام الجريمة، يتعين عليه الدفع بانتفاء القصد الجنائي الخطأ معاً، وبالتالي عدم قيام الجريمة؛ لأن المشرع حدد الركن المعنوي للجرائم بإحدى صورتين العمد أو الخطأ، وبالتالي، فإنه بإنتفاء الركن المعنوي، لا تقوم الجريمة، وعلى المحكمة لكي تحكم بالإدانة أن تثبت قيام إحدى الصورتين؛ وإذا عجزت عن ذلك تحكم بالبراءة.

الفصل الرابع

جزاء الإعتداء على الحياه الخاصة

نتناول هذا الجزاء في قوانين العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات:

المبحث الأول

الجزاء في قوانين العقوبات

نتناول جزاء الإعتداء على الحياه الخاصة في قوانين العقوبات المصري، وقانون العقوبات الإماراتي، وقانون العقوبات الفرنسي. ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الجزاء في قانون العقوبات المصري

أولاً - الجزاء المتعلق بالإعتداء على المحادثات والصور:

نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على حالتين للعقوبة تختلفان بحسب صفة الجاني، وما إذا كان موظفاً عاماً أم شخصاً عادياً، وبالنسبة لهذ الأخير تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة، ولم يحدد الحد الأدنى وبالتالي تطبق القواعد العامة؛ أي لا يقل عن ٢٤ ساعة [١]. وبالنسبة للموظف العام، والذي يرتكب هذه الجريمة إعتماداً على سلطات وظيفته [٢]، فنص المشرع على عقوبة الحبس دون تحديد حد أدنى أو أقصى، وبالتالي تطبق القواعد العامة في الحبس ويترتب على ذلك أنه لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد عن ثلاث سنوات. وذلك بالإضافة إلى وجوب الحكم بمصادرة الأجهزة التي استعملت في الجريمة، وبمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة وإعدامها.

ويلاحظ أن القانون المصري أجاز الحكم بالحد الأقصى للحبس في حالة كان الجاني موظفاً عاماً، وقت ارتكاب السلوك، وارتكب الجريمة معتمداً على سلطات وظيفته؛ أي استغلال إمكانياتها فى ارتكابها، سواء كانت مالية أو فنية، أو مركزه الوظيفي الذي يهابه الأفراد.ولم يحدد قانون العقوبات المصري المقصود بالموظف العام في المادة ٣٠٩ مكرر أو في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة، ولا يمكن القول بتطبيق بالمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات؛ لأن النص قصرها على جرائم الباب التي وردت فيه [٣]، وبالتالي يمكن الإستعانة بتعريفه في القانون الذي ينتمي إلي موضوعاته وينظيم أحكامه، وهو القانون الإداري، وبما استقر عليه القضاء الإدارى. وقضت المحكمة الإدارية العليا

[١] - انظر في القاعدة العامة في مدة الحبس المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري .

[٢] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-١٣.

[٣] - الباب الرابع المتعلق بجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والذي يبدأ من المادة ١١٢

بأن: من المستقر عليه أن شرائط اكتساب صفة الموظف العام تكمن في أن يكون الشخص قائماً بعمل دائم وذلك في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة باعتبار أن الموظف العام هو كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق إحدى السلطات الثلاث متى كان تقليده هذا العمل قد تم بالأداة القانونية الصحيحة وبصفة دائمة وليس بصفة عارضة سواء أكان يؤدى عمله داخل البلاد أو خارجها [١].

وفي الواقع، نرى أن تعريف المحكمة للموظف العام، لا يوفر حماية جنائية فعالة للحياة الخاصة، وخصوصاً أن الموظف يكون لديه من الإمكانيات والسلطات ما تمكنه من انتهاك الخصوصية بسهولة بل ومن التأثير على المجني عليه، ولذلك نرى توسيع هذا التعريف ليشمل الوظيفة الدائمة والعارضة، وسواء كانت بأجر أو بدون أجر، بل وكذلك نرى أن يشمل المكلف بخدمة عامة، مادام ارتكب الجريمة مستغلاً سلطات الوظيفة أو الخدمة العامة؛ وبالتالي تتحقق حماية فعالة للحياة الخاصة؛ وخصوصاً أن لقانون العقوبات ذاتيته وأهدافه التي تختلف بطبيعة الحال عن تلك التي للقانون الإداري.

ثانياً – الجزاء المتعلق بالاعتداء على التسجيلات والمستندات ناتج انتهاك الخصوصية:

يعاقب القانون المصري على جريمة إذاعة أو إستخدام تسجيل أو مستند بالحبس، ولم يحدد مدة معينة، وبالتالي تطبق القواعد العامة في مدة الحبس، محو التسجيلات المتحصل عليها أو إعدامها، ومصادرة الأجهزة التي إستعملت في الجريمة.

المطلب الثاني

الجزاء في قانون العقوبات الإماراتي والعماني

أولاً - الجزاء المتعلق بالإعتداء على المحادثات والصور:

بالنسبة للقانون الإماراتي، نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٣٧٨ على نوعين من العقوبات تختلفان باختلاف صفة الجاني ، وما إذا كان موظفاً أم شخصاً عادياً، وبالنسبة لهذ الأخير تكون العقوبة هي الحبس والغرامة في حالة إعتدائه على الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

وفي حالة ارتكاب موظف عام أحد افعال هذه الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها. ويلاحظ بالنسبة للشخص العادي لم يحدد المشرع حداً أدنى

[١] - انظر المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ قضائية بتاريخ ١٩٩٧-٠٥-٠٣ ، ومحكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٦٢٩٢ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-٠٨- ٢٩. غير منشور.

أو أقصى لعقوبتي الحبس والغرامة، فتطبق القواعد العامة [١]، وبالنسبة للموظف لم يحدد حدي الغرامة فتطبق القواعد العامة، وحدد الحد الأقصى للحبس بسبع سنوات.

فالملاحظ أن القانون الإماراتي يشدد العقوبة في حالة كان الجاني موظفاً عاماً وقت ارتكاب الإعتداء على الحياة الخاصة، وارتكبه إعتماداً على سلطات وظيفته؛ أي استغلال إمكانياتها فى ارتكابها، سواء كانت مالية أو فنية، أو مركزه الوظيفي الذي يهابه الأفراد

وقد حدد المشرع الإماراتي المقصود بالموظف العام في المادة ٥ من قانون العقوبات، ولا يوجد مانعاً قانونياً في أن نستعين بهذا التعريف بشأن هذه الجريمة، حيث ورد نص المادة ٥ في الكتاب الأول من قانون العقوبات، والمتعلق بالأحكام العامة. ويستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير اجر، طواعية أو جبرا. ولا يحول انهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام المادة السابقة متى وقعت الجريمة في اثناء توفر الصفة [٢].

وبالنسبة للقانون العماني، نص قانون الجزاء العماني [٣] على معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاثة أشهرعن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بشأن المحادثات والصور، وبالتالي فالحد الأدنى الذي تملك أن تحكم به المحكمة هو عشرة أيام، والأقصى ثلاثة أشهر، وليس معنى الحكم بالسجن أن الجريمة جناية في القانون العماني؛ فهي جنحة لأن العقوبات الأصلية السالبة للحرية في القانون العماني هي عقوبة وحيدة، وهي السجن لكل الجرائم [٤]، والحد الأقصى [٥] هو الذي يفرق بين أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات [٦].

ثانياً- جزاء نشر أخبار أو تعليقات أو صور أسرار الحياة الخاصة أو العائلية

بالنسبة للقانون الإماراتي، نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٣٧٨ على معاقبة الجاني بالحبس والغرامة عن جريمة نشر أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك إذا كان شخصاً عادياً؛ أي ليس موظفاً عاماً. ويعاقب بالحبس الجاني في هذه الجريمة مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة، إذا كان موظفاً عاماً وقام بالنشر اعتمادا على سلطة وظيفته.

---

[١] - انظر بشأن مدة الحبس ٦٩ وبشأن مقدار الغرامة المادة ٧١ من قانون العقوبات الإماراتي.
[٢] - انظر المادة ٥ والمادة ٦ من قانون العقوبات الإماراتي .
[٣] - انظر المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني .
[٤] - المادة ٥٣ العقوبات الأصلية هي: أ – الإعدام. ب – السجن. ج – الغرامة.
[٥] - انظر المادة ٢٢ من قانون الجزاء العماني.
[٦] - انظر المادة ٢٤ من قانون الجزاء العماني.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ولا يجوز الدفع في هذه الجريمة بصحة الأخبار أو التعليقات أو الصور، على غرار جريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في قانون العقوبات، لنفي الجريمة ولدفع المسئولية عن الجاني، وذلك لأن القانون هو الذي نص على ذلك صراحة بشأن القذف والسب في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، ولم ينص على ذلك بالنسبة للإعتداء على الحياة الخاصة، بل إنه نص على تجريم فعل النشر ولو كان محل النشر صحيحاً.

ويعاقب قانون الجزاء العماني بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من نشر أخبارا، أو صورا، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة [١]. ولم يشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً وقام بالنشر اعتمادا على سلطة وظيفته.

ولا يجوز الدفع في هذه الجريمة بصحة الأخبار أو التعليقات أو الصور، لنفي الجريمة ولدفع المسئولية عن الجاني، وذلك لأن القانون لم ينص على ذلك بشأن لإعتداء على الحياة الخاصة، بل إنه نص صراحة على تجريم فعل النشر محل التجريم ولو كان محل النشر صحيحاً.

المطلب الثالث

الجزاء في قانون العقوبات الفرنسي

نبين هنا عقوبات الجرائم التي نص عليه قانون العقوبات الفرنسي تحت عنوان الإعتداء على الحياة الخاصة، وحدد هذه العقوبات على النحو التالي:

أولاً - جزاء الإعتداء المتعلق بالمحادثات والصور ومواقع الأشخاص:

نص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة ٤٥ ألف يورو لكل من يعتدى عمداً على الحياة الخاصة من خلال الإعتداء المتعلق بالمحادثات التي تدور في مكان خاص أو المحادثات الهاتفية باستراق السمع أو التسجيل أو الإرسال، أو الإعتداء المتعلق بالصور المتمثل في تثبيتها أو تسجيلها أو نقلها من بدون موافقته.والإعتداء المتعلق بالتقاط أو تسجيل أو نقل موقع شخص، وشدد عقوبة الإعتداءات سالفة الذكر، وجعلها الحبس لمدة سنتين و٦٠٠٠٠ ألف يورو غرامة في حالة ارتكاب الجريمة من زوج أو خليل المجني عليه أو الشريك معه بموجب عقد تضامن مدني[٢] ، وهو عقد لتنظيم الحياة المشتركة بين شخصين بالغين سواء من نفس

[١] - انظر المادة ٣٣٠ من قانون الجزاء العماني.

[2] - Article 226-1 Modifié du 30 juillet 2020:.

الجنس أو من جنسين مختلفين[1]. ويعاقب بذات العقوبة؛ أي بالحبس لمدة سنة والغرامة ٤٥ ألف يورو على الإعتداء المتعلق بالتسجيلات والمستندات الناتجة عن إنتهاك الخصوصية، والمتمثل في الإحتفاظ بها أو إذاعتها أو إستخدامها [2] .

وشدد عقوبة الإعتداءات سالفة الذكر، وجعلها الحبس لمدة سنتين، وغرامة ٦٠٠٠٠ ألف يورو في حالة في حالة تعلق الإعتداء بمحادثة أو صورة ذات طبيعة جنسية سواء في **مكان عام** أم خاص [3] وتوقع نفس العقوبة في حالة نشر أو إطلاع الغير بأي طريقة على التسجيلات أو المستندات المتعلقة بالمحادثات والصور ذات الطبيعة الجنسية، وذلك دون موافقة صريحة أو مفترضة من الشخص وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٦ – ١ [4].

ثانياً - جزاء الإعتداء المتعلق بالأجزاء الحميمة للأشخاص :

يعاقب قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة سنة، والغرامة ١٥٠٠٠ يورو على الإعتداء على الأجزاء الحميمة للأشخاص، الذي تقع برؤيتها والإطلاع عليها باستخدام أي وسيلة كانت، وشدد القانون هذه العقوبة إلى سنتين والغرامة إلى ٣٠٠٠٠ يورو في الحالات الآتية : ارتكاب الجريمة من موظف مستغلاً سلطات وظيفته، المجني عليه قاصراً ، أو في حالة ضعف بسبب سنه أو مرض أو عاهة أو إعاقة جسدية أو عقلية أو حالة حمل تكون ظاهرة أو معروفة للجاني. وكذلك حالة ارتكاب الجريمة من عدد من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو شركاء. ارتكاب الجريمة في مركبة مخصصة للنقل الجماعي للركاب أو في مكان مخصص للوصول إلى وسيلة نقل جماعي؛ كذلك في حالة تثبيت صور للأجزاء الحميمة لشخص أو تسجيلها أو نقلها [5].

ثالثاً – جزاء الإعتداء المتعلق بالمنزل ومحل الإقامة:

يعاقب قانون العقوبات الفرنسي على الإعتداء على الحياة الخاصة بدخول منزل الغير أوالبقاء فيه، بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ يورو [6]. ونص على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من موظف عام أو مكلف بمهمة أو بخدمة عامة، قام خلال أو بمناسبة عمله بدخول أو محأولة دخول منزل الغير دون رضا هذا

---

[1] - Article 515-1 : Un pacte civil de solidarité est un contrat conclu par deux personnes physiques, ... pour organiser leur vie commune.

[2] - Article 226-2 Est puni des mêmes .....

[3] - DETRAZ S. : Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle : faire compliqué quand on peut faire simple (commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016), R.S.C 2016, p. 741.

[4] - Article 226-2-1 Création du 7 octobre 2016.

[5] - Article 226-3-1 Création du 3 août 2018.

[6] - Article 226-4 Modifié du 24 juin 2015.

الأخير في غير الحالات المنصوص عليها في القانون، وتكون العقوبة الحبس سنتين وبغرامة ٣٠٠٠٠ يورو [١].وكذلك يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو [٢] على جريمة إجبارالغير على مغادرة **محل إقامته؛ أي** المكان الذي يعيش فيه ، دون اتباع الإجراءات القانونية، وباستخدام حيلة أو خداع أو تهديد أو إكراه، وتكون العقوبة.

رابعاً – جزاء الإعتداء المتعلق بهوية وبيانات الغير :

يعاقب قانون العقوبات الفرنسي على جريمة الإعتداء على هوية وبيانات الغير؛ كجريمة إعتداء على الحياة الخاصة، بالحبس لمدة سنة و ١٥٠٠٠ يورو غرامة . ويعاقب بذات العقوبة على هذه الجريمة في حالة ارتكابها من خلال الإنترنت . وتشدد العقوبة وتكون الحبس لمدة سنتين والغرامة ٣٠٠٠٠ ألف يورو في حالة إرتكابها من من الزوج أو الخليل أو من شريك الضحية المرتبط بعقد تضامن مدني، وهو عقد لتنظيم الحياة المشتركة بين شخصين بالغين[٣].

[١] - يقابل هذا النص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات المصري.

[2] - Article 226-4-2 Création du 24 mars 2014.

[3] - Article 226-4-1 Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020.

المبحث الثاني

الجزاء في قوانين تقنية المعلومات

نتناول الجزاء في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، والجزاء في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي:

المطلب الأول

الجزاء في قانون تقنية المعلومات المصري

حددت المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري جزاء الإعتداء على الخصوصية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه الجرائم هي:

الإعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، انتهاك حرمة الحياه الخاصة، أو إرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

يتضح مما سبق أن القانون نص على عقوبات أصلية، وهي الحبس والغرامة: وبالنسبة لعقوبة الحبس، فنص المشرع على أن مدة الحبس لا تقل عن ستة أشهر، وبالتالي فإن الحد الأدنى للحبس هو ستة أشهر، ولم يتطرق إلى تحديد حدّ أقصى، وبالتالي فإن الحد الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات تطبيقًا للقواعد العامة، التي وضعت القاعدة العامة بشأن عقوبة الحبس.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة؛ فنص القانون على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وبالتالي خرجت عن نطاق القواعد العامة؛ حيث زاد الحد الأدنى للغرامة؛ وجعلها لا تقل عن خمسين ألف جنيه، وكذلك الحد الأقصى للغرامة مائة ألف جنيه .وقد أعطى القانون للمحكمة سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو توقيع الحبس وحده دون الغرامة أو توقيع الغرامة وحدها دون الحبس، وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

ويرى البعض وجود تعدد مع جريمة المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري؛ وبالتالي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد [١]. ونرى عدم مسايرة هذا الرأي؛ حيث

[١] - انظر بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة ٢٠١٩ ص ٢٢٦ وما بعدها.

إن لكل تجريم نموذج قانوني له نطاقه وشروطة وعقوبته؛ فتجريم المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات لا يدخل فيه الأفعال التي ترتكب باستخدام تقنية المعلومات، ويدخل فيه ما عدا ذلك من وسائل أخرى، أما المادة ٢٥ لا تقوم إلا باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

وكذلك نص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لجريمة الإعتداء على الخصوصية المنصوص عليها في المادة ٢٦. حيث قد يقع إعتداء على الخصوصية، من خلال معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة تمس اعتباره أو شرفه؛ وذلك باستعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية.

يتضح مما سبق أن القانون حدد عقوبات أصلية، وهي الحبس والغرامة، وجعل الحد الأدنى للحبس هو سنتين، والحد الأقصى خمس سنوات. والغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه. وقد أعطى القانون للمحكمة سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو توقيع الحبس وحده دون الغرامة أو توقيع الغرامة وحدها دون الحبس، وهذا يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة.

المطلب الثاني

الجزاء في قانون تقنية المعلومات الإماراتي والعماني

أولاً – جزاء الإعتداء على المحادثات والصور والاتصالات والمواد الصوتي والمرئية:

في القانون الإماراتي، الجزاء المنصوص عليه لجرائم الإعتداء على الخصوصية المنصوص عليها في البنود الثلاثة من الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون الإماراتي هو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يتضح مما سبق أن القانون نص على عقوبات أصلية، وهي الحبس والغرامة، وجعل الحد الأدنى للحبس هو ستة أشهر، ولم يتطرق إلى تحديد حدّ أقصى، وبالتالي فإن الحد الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات تطبيقًا لنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي، التي وضعت القاعدة العامة بشأن عقوبة الحبس. وبالنسبة لعقوبة الغرامة؛ فنص القانون على أن الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن مائة وخمسين ألف درهم، والحد الأقصى لا يزيد عن خمسمائة ألف درهم.

وقد أعطى المشرع الأولوية لتطبيق أي عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر غير المنصوص عليها في هذه المادة؛ حيث أورد قيداً مقتضاه، وجوب تطبيق أي عقوبة أشد

ينص عليها في أي قانون آخر أو قانون العقوبات [١]. وقد أعطى القانون الإماراتي للمحكمة سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو توقيع الحبس وحده أو توقيع الغرامة وحدها، وهذا يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة.

وبالنسبة للقانون العماني العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]. وقد أعطى القانون العماني للمحكمة سلطة تقديرية بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبتين، وكذلك في توقيع عقوبتي السجن والغرامة معاً أو توقيع الحبس وحده أو توقيع الغرامة وحدها، وهذا يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة.

وبالإضافة إلى العقوبات سالفة الذكر، نص على العقوبات والتدابير التالية [٣]: دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي: مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها. وغلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائما، أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة. وذلك بالإضافة للعقوبات الفرعية المنصوص عليها في قانون الجزاء.

وبالنسبة للقانون الإماراتي، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص القانون على عقوبات فرعية؛ حيث نص على عقوبة المصادرة، فتحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة أو الأموال المتحصلة منها.وبالنسبة للمصادرة فهي تنصب على الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وقد أورد المشرع قيدًا هو عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ولكن يثور التساؤل عن الحكم في حالة تعلق محلها بالغير حسن النية؟ إجابة هذا التساؤل جاءت بها القواعد العامة [٤]؛ حيث تقضي المحكمة في هذه الحالة بغرامة تعادل قيمة المحل وقت وقوع الجريمة؛ فالعبرة في مقدارها بوقت وقوع الجريمة وليس قبل وقوعها أو وقت الحكم.

---

[١] - انظر نص المادة ٤٨ من المرسوم الإماراتي بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .
[٢] - انظر المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .
[٣] - انظر المادة ٣٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .
[٤] - انظر المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويلزم لتوقيع المصادرة أن يكون تم ضبط محلها، ولكن يثور التساؤل عن الحكم في حالة عدم ضبطه. وفي الواقع، تثور إشكالية في تحديد قيمة محل المصادرة في حالة عدم ضبطة، فقيمة الشئ تتحدد في ضوء معاينته، لأنه قد يكون الشئ نفس الماركة ونفس سنة الصنع ولكن القيمة تختلف بحسب حالة الإستعمال ودرجة الجودة، وبالتالي سيكون تحديد القيمة جزافياً.

وكذلك نص القانون على مجموعة من التدابير يجوز للمحكمة القضاء بها؛ حيث نص على تدبير وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة، وعلى تدبير حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، وعلى تدبير وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة[١]، وعلى إغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة، إغلاقًا كلياً أو لمدة تقدّرها المحكمة.

وقد نصت المادة ٤٢ من المرسوم بقانون[٢] على إبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بالإدانة، والإبعاد بشأن جريمة البند ١ من الفقرة الأولى من المادة ٢١ جوازي، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة؛ حيث إن الجريمة جنحة وفقاً للعقوبة السالبة للحرية المقررة لها في القانون وهي الحبس؛ كما أنها ليست من جرائم أمن الدولة، وبالتالي إن حكمت به المحكمة كان حكمها صحيحاً، وإن لم تحكم به كان حكمها أيضاً صحيحاً.

وقد تم تعديل المادة ٤٢ وورد بها قيد يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات[٣]، بشأن الإبعاد في مواد الجنح ؛ وهو أنه أجاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في حكمها، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بإبعاده عن الدولة، أو تحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيّدة للحرية، وبالتالي من الجائز أن يبعد عن الدولة مرتكب جريمة البند ١ من الفقرة الأولى من المادة ٢١ ولا يحكم عليه بالحبس

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون العقوبات[٤] على أنه لا يجوز الحكم بالإبعاد على الزوج لمواطن وأقارب المواطن من الدرجة الأولى: الزوج رجلاً كان أو امرأة، كأن يكون الرجل مواطناً وزوجته أجنبية، فلا يجوز إبعاد المرأة الزوجة، أو تكون الزوجة مواطنة والزوج أجنبياً، فلا يجوز إبعاد الرجل الزوج. وبالنسبة لأقارب المواطن من الدرجة الأولى، فاشترط القانون أن تكون القرابة بالنسب؛ أي الآباء والأمهات وأبنائهم. ولكن يسري الإبعاد في حالة ارتكاب هؤلاء جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وجريمة البند ١ من الفقرة الأولى من المادة ٢١ ليست من هذه

١ - انظر المادة ٤٣ من المرسوم ٥ لسنة ٢٠١٢ المستبدلة وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
٢ - انظر المادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
٣ - انظر: المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات.
٤ - تم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي بالمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠١٩.

الجرائم ، وبالتالي لا يجوز إبعاد الزوج والأقارب لمواطن من الدرجة الأولى، ولا ينطبق هذ الاستثناء على أقارب المواطن بالمصاهرة.

ثانياً – جزاء الإعتداء على الخصوصية المتعلق بتعديل أو معالجة تسجيل أو مشهد:

جزاء الإعتداء على الخصوصية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١ ، هو الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يتضح مما سابق أن القانون نص على عقوبة أصلية، هي الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين، وبالنسبة لعقوبة الحبس، لم يحدد الحد الأقصى له، وبالتالي تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون العقوبات، وبالنسبة لعقوبة الغرامة، حددها القانون بأن لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم

وللمحكمة الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بإحداهما؛ حيث أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معًا أو توقيع الحبس وحده دون الغرامة أو توقيع الغرامة وحدها دون الحبس، فهذا يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة. وقد أعطى المشرع الأولوية لتطبيق أية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر غير المنصوص عليها في هذه المادة.

بالإضافة للعقوبة الأصلية، تحكم المحكمة بالعقوبات الفرعية والتدابير، وبالنسبة للعقوبات الفرعية والتدابير التي توقع على مرتكب جريمة الفقرة الثانية من المادة ٢١، فهي ذات العقوبات الفرعية والتدابير المنصوص عليها بشأن جرائم الفقرة الأولى.

المبحث الثالث

نطاق الجزاء في قوانين العقوبات وتقنية المعلومات

نبين مدى وجود تعدد معنوي أو ظاهري في النصوص، وفكرة المطابقة والنموذج القانوني في التجريم، وأثر عدم تقادم الدعوى على الجزاء، الإبلاغ وعقاب الشروع:

المطلب الأول

المطابقة في مجال التجريم تحدد نطاق الجزاء

النموذج القانوني وتكييف الوقائع :

يتعين لتوقيع جزاء جريمة معينة، مطابقة الواقعة للأنموذج القانوني الذي يصفها بأنها جريمة، ويُقصد بالنموذج القانوني للجريمة [١]، الوصف أو الصورة التي يقررها المشرع للفعل الذي يعده جريمة، ويحددها ويبينها في نص التجريم، وفي حالة وقوع فعل يماثل ويطابق هذه الصورة أو الوصف تقوم الجريمة، ولا تقوم وفي حالة عدم المطابقة، ويبين المشرع في نموذج التجريم أركان الجريمة، وما يلزم من شروط أو وسائل ترتكب من خلالها بعض الجرائم[٢].

ويختلف النموذج القانوني للجرائم، فنموذج القتل يختلف عن نموذج الجرح، وقد يحدث تماثل بين جريمتين في النموذج القانوني للركن المادي، ولكنهما يختلفان في نموذج الركن المعنوي؛ ففي إحداها قد يكون العمد وفي الأخرى الخطأ.

ويختلف مفهوم الوصف عن مفهوم التكييف، فيُقصد بالوصف، تحديد من المشرع لواقعة معينة وإخضاعها لنموذج قانوني بنص ينطبق عليها؛ ويكون هذا النص متضمناً الجريمة والعقوبة المحددة لها؛ سواء ورد النص في قوانين العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، والذي وفقاً له تعد أفعالاً معينة جريمة، في حالة توافر أركانها وشروطها، وحدد لها جزاءً وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، والمشرع هو من ينشئ الجرائم وعقوبتها حمايةً للأفراد من الاعتداء على حقوقهم دون وجه حق.

وبالنسبة للتكييف القانوني للواقعة، فهو عمل يقوم به القاضي لإخضاع الواقعة المعروضة عليه لنص قانوني يُطبق عليها؛ أي أنه يقوم بالمطابقة بين الواقعة وبين النموذج الذي وضعه المشرع. والقول بتوافر وصف قانوني معين يستلزم توافر الأركان

---

[١] - انظر في النموذج القانوني للجريمة د. نجيب حسنسي، القسم العام المرجع السابق ص ٧٨ ، د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ١٩٩١ ص ٨ وما بعدها ، د. آمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، التي تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد يناير ١٩٧٢ السنة الرابعة عشر ص ٢٠٥ وص ٢٨٦ وما بعدها.

[٢] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق ص ٣٢٤ وما بعدها.

والشروط الخاصة به؛ ولذلك عندما تتصدى المحكمة لتكييف واقعة معينة معروضة عليها، يتعين عليها أن تُرجعها إلى وصفها التشريعي، وبحث توافر الأركـان والشروط التـي تطلبهـا القانون في النموذج لتوقيع العقوبة. فالمشرع هو الذي يصف من خلال النموذج القانوني الذي يصيغه في نص التجريم، والقاضي هو الـذي يقوم بالتكييـف؛ أي تطبيق الحكم الموجود في النص على الواقعة المعروضة عليه.

مدى وجود تعدد معنوي أو تعدد ظاهري في النصوص:

يرى البعض وجود تعدد معنوي أو تعدد في الأوصاف، فهل بالفعل يوجد تعدد معنوي للجرائم ؟ بداية يُقصد بالتعـدد المعنوي، إرتكاب المتهم فعلاً واحداً، يترتب عليه إعتداء على مصلحتين مختلفتين محل حماية القانون ؛ وحكم هذا التعدد هو توقيع عقوبة الجريمة الأشد [١].

ويختلف التعدد المعنوي عن التنازع الظاهري أو الصوري للنصوص؛ حيث يفترض التنازع الظاهري أو الصوري للنصوص إرتكاب الجاني فعلاً واحداً ، يعتدي على مصلحة واحدة محل حماية لقانون [٢]، ويحكم هذا الفعل أكثر من نص، وبالتالي تتعدد الأوصاف القانونية، ويبدو هنا من النظرة الأولية أن الجاني أرتكب أكثر من جريمة، في حين إنه إرتكب جريمة واحدة .

ويتماثل التنازع الظاهري أو الصوري للنصوص مع التعدد المعنوي في أن الجاني يرتكب فعلاً واحداً، ويختلفان في أن فعل الجاني في التعدد المعنوي يعتدي على مصلحتين وفي التنازع الظاهري أو الصوري للنصوص يعتدي على مصلحة واحدة، ويتم حل هذا التنازع الظاهري أو الصوري للنصوص، من خلال تطبيق قاعدة النص الخاص يقيد النص العام ، فإذا كان فعل الجاني يدخل في نطاق تطبيق نص خاص ونص عام ، وحدد كل نص من هذين النصين عقوبة للجريمة، فإن النص الخاص يكون له أولية التطبيق [٣] .

---

[١] - انظر المادة ٨٧ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - من التطبيقات على ذلك أن يضرب شخص المجني عليه بالسكين أكثر من مرة قاصداً قتله؛ وفي هذه الحالة يقع هذا الفعل تحت طائلة نص العقاب على الضرب والجرح، ونص العقاب على القتل. فعلى الرغم من أن ظاهر النصوص أنها تتنازع فيما بينها للتطبيق على الواقعة، إلا أن هذا التنازع هو في حقيقته تنازع ظاهري .

[٣] - د.محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ١٠٠٨ وما بعدها، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الطبعة الثالثة منقحة ١٩٩٧ ص ٢٤٨ وما بعدها، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٦٦٤ وما بعدها ، د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٣٥٨ وما بعدها، سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق ص ٧٧٢ .

نطاق تطبيق كل من القانونين :

وفي ضوء ما تقدم، وبشأن جزاء الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليه في كل قوانين العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، نرى أن لكل منها نطاق للتطبيق ولا يمكن القول بأنه تعدد معنوي للجرائم أو تعدد ظاهري للنصوص، وذلك لأن المشرع نص على نموذج معين للإعتداء على الحياة الخاصة يختلف في أحدهما عن الآخر؛ من حيث الأركان والشروط وتطلب المكان الخاص من عدمه، واستلزام وسيلة معينة لقيام هذا الإعتداء، ففي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتعين لقيام جرائم الإعتداء على الخصوصية التي نص عليها أن يتم ارتكابها باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أما الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فتقوم في حالة ارتكابها بأي جهاز أو وسيلة من غير ما ذكر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أن قوانين تقنية المعلومات- محل البحث- لم تشترط وقوع فعل الإعتداء في مكان خاص. ولا ينال من ذلك القول بأن عبارات قانون العقوبات أشمل وأعم؛ لأن ما نحن بصدده ليس مجال هذا القول، وحتى مع ذلك فإن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو الذي يطبق لأنه قانون خاص، والخاص له أولوية التطبيق، بالإضافة إلى أن- كما أوصحنا- لكل قانون نطاق تطبيق مختلف.

موقف القضاء من نطاق تطبيق الجزاء:

يقوم القضاء بالتكييف القانوني للوقائع؛ وهذه مهمة ذات أهمية كبيرة، وتكمن أهميتها في تحديد القانون الواجب التطبيق، فهل هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أم قانون العقوبات، وفارق كبير جداً بين القانونيين من حيث أركان وشروط الجريمة ومن حيث العقوبة.

وقد أثيرت هذه المشكلة في إحدى القضأيا أمام المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات [١] ، في دعوى تدور وقائعها حول أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه استخدم وسيلة تقنية المعلومات في الاعتداء على الخصوصية بأن سجل محادثة جرت بينه وشخص آخر في موقف السفير مول وأفشاها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت عقابه بالمواد ١/١/٢١ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. قضت المحكمة بإدانة المتهم وتأيد الحكم من محكمة الإستئناف.

المحكمة الاتحادية العليا نقضت الحكم سنداً على أنه قد التفت عن دفاع الطاعن بأنه لم يستعمل أي نظام إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ولا ينطبق عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وإنما المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات هي واجبة الإعمال، ولأن الحكم المطعون فيه لم يعن بهذا الدفاع ويقول كلمته فيه مما شابه بالقصور ومن ثم أحيلت الدعوى لهيئة مغايرة مما كان يتعين معه عليها الالتزام بهذا

[١] - المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٨ جزائي لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣٠ .

الحكم الناقض في ما فصل فيه في هذا الخصوص، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

وفي حكم آخر يستنتج منه أن هناك فارق بين نطاق تطبيق قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [1]: النيابة العامة اسندت للمتهم أنه استخدم احدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على الخصوصية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً بان قام بنسخ صور شخصية ونقلها على هاتفه النقال وطلبت معاقبته بالمادة ٢١\١-٢ من القانون الإتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حكمت المحكمة بإدانة المتهم وأيدته المحكمة الاستئنافية، طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز وينعى بن المحكمة دانته بجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المؤثمة بالمادة ٣٧٨ /٢ من قانون العقوبات رغم ان النيابة العامة طلبت محاكمته بمواد القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ودون أن تشير إلى ذلك بمدونات حكمها .

وقضت محكمة التمييز بأنه لما كان البين من الحكم أنه قد أورد في صدر اسبابه مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وخلص إلى إدانة الطاعن بموجبها ومن ثم فإن مقولة الطاعن أن المحكمة دانته بالمادة ٣٧٨ /٢ من قانون العقوبات الاتحادي تكون على غير اساس، والطعن يكون متعين الرفض.

يتضح من الحكمين السابقين، أن أحكام القضاء تفرق بين جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتلك المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك لأن لكل جريمة نموذج قانوني مختلف عن الآخر؛ وهو ما ترتب عليه اختلاف عقوبة كل منهما؛ حيث إن العقوبة أكثر شدة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني

إنعكاس تفرد أحد القانونين بأحكام خاصة على الجزاء

نقصد بالقانونين، قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ حيث تفرد بعض القوانين بالنص على عدم تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الإعتداء على الحياة الخاصة، وتفرد بعض قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالنص على العقاب في حالة الشروع في هذا الإعتداء، وبالنص على الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن الجريمة، وبتشديد العقاب في حالات معينة، ونفصل هذا الإجمال على النحو التالي:

أولاً – الجزاء في قانون العقوبات والتقادم :

[1] - انظر حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٢-١١-٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٠١٥ / ٧٠٠ جزاء .

يوجد نوعان من التقادم، تقادم الدعوى وتقادم العقوبة [١]، ويختلف كل منهما عن لآخر في أحكامه، فالأخير مدته أطول كقاعدة، والقاعدة العامة هي تطبيق أحكام التقادم ومدده، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ أي على عدم التقادم أو على مدد مختلفة.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري [٢]، على أن جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادتين و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة وهذا على خلاف القاعدة العامة، التي تنص على تقادم الدعوى العمومية بثلاث سنوات في الجنح، وتحسب المدة من يوم وقوع الجريمة؛ وهذا يعد تنفيذاً من المشرع الجنائي لنص الدستور [٣]. ولم ينص القانون الإماراتي والعماني على نص مماثل، ونص على تقادم الدعوى العمومية عن جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة بمضي خمس سنين؛ حيث إنها من مواد الجنح [٤] . وكذلك لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نص مماثل، ونص على أن تنقضي الدعوى الجنائية بست سنوات في الجنح [٥] .

وفي ضوء ما تقدم، ففي القانون الفرنسي والقانون الإماراتي والعماني، تسري أحكام التقادم المنصوص عليها بشأن الدعوى الجنائية والجزاء المحكوم به في حالة التنصت أو إلتقاط أو نشر صور شخص بدون رضائه أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو إلتقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، في حين لا يسري عليها تقادم الدعوى الجنائية في القانون المصري.

ولم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على عدم تقادم الدعوى الناشئة عن الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها فيه؛ وهنا يثور التساؤل عن حكم تقادم جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هل تخضع للقواعد العامة في التقادم أم تخضع لما تخضع له جرائم المادتين ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) ؟ . وبالإضافة إلى ذلك لم ينص القانونين على عدم تقادم عقوبة هذا الإعتداء، وهنا يثور التساؤل بشأن تقادم العقوبة ؟.

بالنسبة لتقادم الدعوى الناشئة عن الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نرى سريان أحكام القواعد العامة في التقادم عليها؛ وهذا يعني أنها تتقادم بعد ثلاث سنوات؛ حيث إنها جنحة بالنظر للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها لها، وهي الحبس، وسندنا في ذلك أن نص قانون الإجراءات الجنائية أشار صراحة إلى جرائم المادتين ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ).

---

[١] - انظر المادة ٥٢٨ والمادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] - انظر المادة ١٥ المعدلة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٣] - : نصت المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

[٤] - انظر المادة ٢٠ المستبدلة بموجب بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م.

[5] - Article 8 Modifié du 27 février 2017.

ولا يمكن القول بأنه مادام لم يرد نص في قانون تقنية المعلومات نطبق قانون العقوبات لأنه القانون العام؛ لأن النص أشار إلى أرقام مواد على سبيل الحصر ولم يشر إلى أسماء جرائم دون الإشارة إلى أرقام المواد؛ وبالتالي نتقيد بالجرائم التي وردت في هذه المواد. فلو كان النص جاء قائلاً عدم سريان التقادم على جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة دون ذكر ارقام المواد، كان من الجائز تطبيق عدم التقادم على هذه الجرائم أينما جاء النص عليها. وبالتالي تخضع دعاوي جرائم الإعتداء على الخصوصية التي ورد النص عليها في قانون تقنية المعلومات للتقادم.

ورفعاً للتناقض بين القانونين بشأن الإعتداء على ذات الحق، فإنه يتعين تعديل النص بما يجعله يشمل الإعتداء المنصوص عليه في قانون تقنية المعلومات؛ أي سواء ورد النص في قانون العقوبات أو غيره من القوانين. والقول بغير ذلك يعد تعطيلاً وإلغاء لأحكام التقادم، وفي حالة سحب القضاء هذا الحكم عليها؛ فإن الحكم يكون باطلاً لأنه يكون حل محل المشرع وألغى نص تشريعي، وهذا وليس من اختصاص القضاء.

وبالنسبة لتقادم عقوبة الإعتداء على الحياة الخاصة، لم يرد نص في القانونين على عدم تقادمها، وبالتالي سيحاكم الجاني عن جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة، مهما طال الزمن، ففي أي وقت سيتم محاكمته، وهذا يحقق حماية كبيرة للحياة الخاصة، ولكن بعد أن تتم المحاكمة ويصدر حكم بالعقوبة، فإن العقوبة تتقادم بمضي ثلاث سنوات؛ لأن الجريمة جنحة، وهذه مدة قصيرة بفواتها يسقط الحكم؛حيث لم ينص المشرع على عدم تقادم هذه العقوبة.

ويترتب على ذلك وضع غيرمنطقي؛ حيث من المعلوم أن فلسفة المشرع هي جعل مدة تقادم الدعوى أقل من مدة تقادم العقوبة، فسيراً مع هذه الفلسفة، فعندما ينص القانون على عدم تقادم الدعوى، كان يتعين أيضاً من باب أولى أن ينص على عدم تقادم العقوبة، لأن كل منهما يكمل الآخر، ويحقق الحماية التي جاء من أجلها النص على عدم تقادم الدعوى؛ حيث جاء هذا النص لكي يحاكم الجاني ويعاقب مهما طال الزمن، وكان يجب استكمال ذلك بعدم تقادم العقوبة؛ وبالتالي توقع على الجاني مهما طال الزمن ولن يبرأ منها إلا بتنفيذها. وبالتالي يتعين النص على عدم تقادم العقوبة المحكوم بها بشأن جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة.

ثانياً- تشديد الجزاء في قانون تقنية المعلومات :

شدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري عقوبة الإعتداء على الحياة الخاصة، وجعلها السجن المشدد في حالة وقوع الإعتداء على الحياة الخاصة بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية

والسلام الاجتماعي [١]. ويلاحظ أن التشديد يكون وجوبياً؛ فإن لم تعمله المحكمة فإن حكمها يكون غير صحيح. ونرى ضرورة إضافة المشرع هذا التشديد إلى نصي قانون العقوبات المصري المتعلقين بالإعتداء على الحياة الخاصة.

وشدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[٢] العقوبة بقوله: يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ومنها الإعتداء على الحياة الخاصة، لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة؛ ولم يحدد عقوبة محددة للتشديد؛ وهذا يعني تطبيق القاعدة العامة [٣] التي تنص على أن اذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي: أ – اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس. ب – اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى. ويلاحظ أن التشديد يكون جوازياً للمحكمة تعمله أو لا تعمله فإن حكمها يكون صحيحاً. ونرى إضافة هذا التشديد إلى نص قانون العقوبات الإماراتي المتعلق بالإعتداء على الخصوصية.

ونص قانون العقوبات المصري والإماراتي على تشديد العقوبة في حالة كان الجاني موظفاً عاماً، ولم ينص قانونا مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والإماراتي على هذا التشديد؛ فما هو الحكم عند خضوع الجريمة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتوافر هذه الصفة ؟ .

في الواقع، نرى أنه لا يمكن إعتبار توافر هذه الصفة في الجاني، ظرفاً مشدداً عند خضوع الجريمة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك إلتزاماً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن هذا الظرف لم يرد في كتاب الأحكام العامة في قانوني العقوبات المصري والإماراتي. ولذلك ولضرورة توحيد الأحكام بشأن الإعتداء على ذات الحق، فإننا نرى ضرورة إضافة المشرع هذا الظرف إلى قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصري والإماراتي.

ثالثاً- العقاب على الشروع في قانون تقنية المعلومات:

يعاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وكذلك نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والعماني[٤] على الشروع في الإعتداء على الحياة

---

[١] - انظر المادة ٣٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

[٢] - انظر المادة ٤٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

[٣] - انظر المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] - انظر المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ الإماراتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. والمادة ٣٠ من قانون تقنية المعلومات العماني.

الخاصة؛ حيث قرر القانون الإماراتي نصف عقوبة الجريمة التامة[١]، وبالتالي لا يجوز أن تقل عن هذا الحد ولا أن تزيد. وقرر القانون المصري بأن لا تجاوز العقوبة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة تامة [٢]؛ وبالتالي من الجائز أن تقل عن هذا الحد.

ويعد هذا النص ضرورياً للعقاب على الشروع؛ حيث إن هذه الجريمة من الجنح، لأن عقوبتها السالبة للحرية هي الحبس، في حالة عدم توافر ظرف مشدد مما نص عليه في هذا القانون ، والعقاب على الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص.

ولم تعاقب المادة ٣٠٩ مكرر والمادة ٣٠٩ مكرر " أ " من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي على الشروع في الإعتداء على الحياة الخاصة؛ وكذلك المادة ٣٣٢ من قانون الجزاء العماني، ولذلك فهو غير معاقب عليه في حالة كان القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات أو الجزاء لأن الجريمة جنحة، تحتاج إلى نص صريح للعقاب على الشروع فيها. ولذلك نرى أن ينص المشرع على العقاب على الشروع، لأن الحق محل الإعتداء هو ذاته في قانون تقنية المعلومات وفي قانون العقوبات، ويتعين توحيد أحكامه.

ويعاقب قانون العقوبات الفرنسي على الشروع [٣]؛ في جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة بذات عقوبة الجريمة التامة، وهنا نص المشرع صراحة على العقاب على الشروع لأن هذه الجرائم تعد من الجنح، فكان من الضروري النص صراحة على العقاب، وبالتالي لا يجوز العقاب على الشروع بأقل من عقوبة الجريمة التامة .

رابعاً –الإعفاء من العقوبة في قانون تقنية المعلومات:

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على وجوب إعفاء الجناة؛ فاعلين أو شركاء من العقوبات المقررة للإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة مبادرتهم إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمونه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

وجعل الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها جوازياً للمحكمة، في حالة الإبلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها إذا مكن الجاني ، في أثناء التحقيق، السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة [٤].

---

[١] - انظر المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ الإماراتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

[٢] - انظر المادة ٤٠ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3] - Article 226-5 : La tentative des infractions ... est punie des mêmes peines.

[٤] - انظر المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

وكذلك نص القانون العماني على وجوب إعفاء الجناة الجناة أو شركائهم من العقاب، في حالة المبادرة إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة قبل الكشف عنها . ونص على جواز إعفائهم إذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف عنها، أي سلطة تقديرية للمحكمة الإعفاء من العقاب؛ بشرط أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة [١].

ولم ينص على هذا الإعفاء قانون العقوبات المصري بشأن جريمة المادة ٣٠٩ مكرر والمادة ٣٠٩ مكرر " أ " ، وكذلك لم ينص عليه قانون تقنية المعلومات الإماراتي بشأن جريمة المادة ٢١ منه[٢]، وقانون العقوبات الإماراتي بشأن جريمة المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات، وكذلك لم ينص عليه قانون الجزاء العماني بشأن جريمة المادة ٣٣٢ .

ونرى ضرورة نص المشرع المصري في قانون العقوبات والمشرع العماني في قانون الجزاء على هذا الإعفاء؛ حيث إن علة تقريره في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قائمة في قانون العقوبات، والحق محل الإعتداء هو ذاته. ونرى أن ينص المشرع الإماراتي على هذا الإعفاء؛ في قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات والعقوبات؛ لتشجيع الجناة على الإبلاغ؛ مما يساعد في الوصول إلى العدالة بصورة أسرع؛ ويحقق الردع بشكل فعال، وتوفير الجهد والمال.

خامساً - تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى:

نص قانون العقوبات الفرنسى في المادة 6-226 على عدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا بناء على شكوى من المضرور أو نائبه القانوني أو من يعولهم، وذلك بشأن الإعتداء المتعلق بالمحادثات والصور وبمواقع الأشخاص، وبالمستندات والتسجيلات ناتج إنتهاك الحياة الخاصة. وكذلك اشترط قانون الجزاء العماني[٣] شكوى من المجني عليه لملاحقة الإعتداء على الحياة الخاصة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، وضع قيداً إجرائياً على تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي يجب على النيابة العامة انتظار تقديم هذه الشكوى، وفي حالة التنازل عن الشكوى توقف الإجراءات[٤]. والمشرع العماني نص على هذا القيد في قانون الجزاء، وبالتالي في حالة كان القانون الواجب التطبيق هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لا تتقيد النيابة العامة بضرورة تقديم شكوى؛ وهذا ما نص عليه قانون

[١] - انظر المادة ٣٣ من قانون تقنية المعلومات العماني.

[٢] - نصت المادة ٤٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على الإعفاء بشأن جرائم أخرى ليس من بينها الإعتداء على الحياة الخاصة.

[٣] - انظر المادة ٣٣٤ من قانون الجزاء العماني.

[4]- Cass. crim., 14 janvier 1997. www.legifrance.gouv.fr

الإجراءات الجزائية العماني [١]. ولم ينص القانونان المصري والإماراتي على تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى، بشأن الإعتداء على الخصوصية، وبالتالي تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى دون انتظار شكوى[٢].

وفي الواقع، نرى تقييد تحريك دعوى الإعتداء على الحياة الخاصة بشكوي؛ وذلك لأنه قد يكون ما تم انتهاكه من مظاهر الحياة الخاصة للمجني عليه، ينطوي على أسرار وخصوصيات مهمة، ولا يريد من انتهكت خصوصيته إطلاع آخرين ممن لم يطلعوا عليها؛ وأن تحريك الدعوى وتداولها في المحاكم يؤدي إطلاع آخرين. ولذلك نرى ضرورة نص المشرعان المصري والإماراتي على هذا القيد بالنسبة للإعتداء على الحياة الخاصة، سواء المنصوص عليه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو قانون العقوبات، وتطبيق كافة أحكام الشكوى، مع باستثناء انقضاء الحق فيها بعد مرور ثلاثة أشهر؛ أي عدم سقوطها بفوات الثلاثة أشهر.

ولا يتعارض ذلك مع نص المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي، ونص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري اللتان تقرران عدم تقادم الجريمة، فالتقادم نظام قانوني والشكوى وأحكامها نظام قانوي آخر ولا تعارض بينهما، بل هذا هو ما يتفق وجوهر التجريم الذي لا يقوم في حالة موافقة المجني عليه. وتمشياً مع ما تقدم، نرى النص في القانونين المصري والإماراتي على السماح بالصلح بشأن الإعتداء على خصوصية الأفراد؛ حيث إن النص الحالي لم يذكر هذا الإعتداء ضمن الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها[٣]؛ وبالتالي لا يجوز الصلح فيها [٤].

---

[١] - انظر المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧ / ١٩٩٩.

[٢] - انظر الجرائم المقيدة بشكوى د. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٧٨٩ وما بعدها، د. مدحت رمضان، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة،٤٤ بدون تاريخ ص ٨٥ وما بعدها، د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الأفاق ناشرون الطبعة الثانية ٢٠١١ ص ٤٧ وما بعدها.

[٣] - انظر المادة ٤٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٤] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي صادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦ ، التي قضت عدم امكانية الشاكي التنازل عن الشكوى في جريمة الاعتداء على خصوصية الغير عبر وسائل تقنية المعلومات قبل صدور حكم بات. قارن القانون المصري أجاز التصالح في جرائم تقنية المعلومات.

الخاتمة

توصلنا بعد دراسة موضوع البحث والمشكلات التي أثارها إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

أوضحت الدراسة صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، وأن الحق في الحياة الخصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأنه يتصف بالمرونة والنسبية، ويختلف نطاقه من مكان إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن فرع قانون إلى فرع آخر، فمضمونه في القوانين العقابية يختلف عن مضمونه في فروع القانون الأخرى. وكذلك توصلنا إلى وجود نصوص في قانون العقوبات تعاقب على الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ونصوص في قوانين تقنية المعلومات تعاقب هي الأخرى على الإعتداء على هذا الحق، وتوصلنا إلى أن لكل تجريم مجال طبيق يختلف عن الآخر، وتحدد المحكمة القانون الواجب التطبيق.

وتوصل البحث إلى أن وجود قوانين تشترط للعقاب على الإعتداءات المتعلقة بالمحادثات والصور أن يكون تم الإعتداء في مكان خاص، وقوانين أخرى لا تشترط المكان الخاص، وتشترط بعضها أن يحدث الإعتداء باستخدام أحد الأجهزة، وبعضها لا يشترط ذلك .

وتبين من البحث أن القانون الفرنسي يجرم ويعاقب الإطلاع على الأجزاء الحميمة الخاصة في جسم الأشخاص، وكذلك يعاقب على تتبع الموقع الجغرافي للأشخاص وملاحقتهم أينما وجدوا من خلال برامج وأجهزة التتبع، وكذلك الإعتداء على هوية وبيانات الأشخاص، ولم تنص عليها بقية القوانين التي كانت محل الدراسة والمقارنة.

كذلك تبين أن القانون الفرنسي يشدد العقوبة في حالة كان محل الإعتداء على محادثات أو صور ذات طبيعة جنسية ، حتى ولو كان الإعتداء في مكان عام .

كذلك توصلنا إلى أن قانون العقوبات الفرنسي نص صراحة على العقاب على الشروع في جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة، ونص على ضرورة تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية، ولم ينص على ذلك بقية القونين محل الدراسة.

توصلنا أيضاً إلى أن نص المادة المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات المصري جاء بعبارات فضفاضة يشوبها الغموض وعدم التحديد بما يتعارض مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وتوصلنا أيضاً إلى أن قانون العقوبات اشترط لقيام الإعتداء على الخصوصية عدم موافقة المجني عليه، ولم ينص على ذلك قانون تقنية المعلومات.

كذلك صياغة نص القانون الفرنسي تسمح بتجريم التنصت على حديث الشخص مع نفسه بصوت مسموع، في حين صياغة بقية القوانين محل الدراسة لا تسمح بذلك .

كذلك توصلنا إلى أن جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم، ولم ينص القانون على عدم سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، ولم ينص قانون مكافحة جرائم

تقنية المعلومات على ذلك برغم وحدة الحق محل الإعتداءوالحماية، ولم تنص بقية القوانين محل الدراسة سواء العقوبات أو مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ذلك.

كذلك توصلنا إلى أن أحكام القضاء الإماراتي غير مستقرة ومختلفة بشأن الإعتداء على الخصوصية الذي يحدث من خلال الهاتف النقال والتطبيقات التقنية مثل الواتساب وغيره من التطبيقات، فبعضها يقر ذلك ويطبق قانون تقنية المعلومات، والبعض الآخر لا يقره ويطبق قانون العقوبات، وفارق كبير بين القانونين في مقدار العقوبة.

وتبين أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري يشدد العقوبة ولم يشددها قانون العقوبات، في حالة وقوع الإعتداء الحياة الخاصة بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

وتبين أن قانون العقوبات المصري والإماراتي يشددان العقوبة في حالة وقوع انتهاك الخصوصية من موظف عام، في حين لم يشددها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والإماراتي في حالة وقوع الإعتداء الحياة الخاصة، وكذلك القانون العماني لم يشدد العقوبة.

كذلك توصلنا إلى أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نص على الإعفاء في حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة ولم ينص على ذلك في قانون العقوبات، وكذلك بقية القوانين محل الدراسة لم تنص على ذلك .

ولم يجرم قانون الجزاء العُماني، استراق سمع المحادثات المباشرة التي تحدث بحضور أطرافها، ولم يتطلب المكان الخاص لقيام الجريمة في حالة نقلها أو تسجيلها ؛ وبالتالي- وفقاً له- تقوم الجريمة في حالة تسجيل محادثة أو نقلها، وسواء جرت في مكان عام أو خاص.

التوصيات: من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا إلى التوصيات التالية :

- النص على تجريم الاعتداء على الأجزاء الحميمة الخاصة للأشخاص، المغطاه بالملابس أو التي يمكن كشفها في الأماكن المغلقة، والذي يحدث بالنظر إليها وتتبعها من خلال الأجهزة التي تمكن الأشخاص من ذلك؛ يشكل هذا النظر والإطلاع اعتداء على الحياة الخاصة .

- النص على تجريم تتبع المواقع الجغرافية لتواجد الأشخاص، سواء المتواجدين فيها أو التي كانوا يتواجدون فيها، والذي يحدث من خلال أجهزة وبرامج وتطبيقات التتبع الالكترونية، حيث يشكل هذا التتبع ذلك اعتداء على الحياة الخاصة.

- تعديل النصوص في القانون المصري والإماراتي بما يسمح بعدم قصر التجريم بشأن المحادثات والصور على المكان الخاص، ومد نطاقه إلى أي مكان مادام ظروف الواقعة وظروف المجني عليه تدل على وجود إعتداء على الخصوصية، وخصوصاً وجود مقتضى لذلك وهو تطور الأدوات والوسائل التي تمكن الغير من الإعتداء. و تشديد

العقوبة في حالة كان الإعتداء على الخصوصية يتعلق بمحادثات أو صور جنسية، حتى ولو كان ذلك في مكان عام .

- تعديل النصوص في القانون المصري والإماراتي بحيث يشمل استراق السمع والتسجيل والنقل، سواء كان باستخدام الأجهزة أو بدون استخدامها، وبما يدخل حديث الشخص مع نفسه بصوت مسموع تحت مظلة التجريم، وذلك زيادة في حماية الحياة الخاصة.

- النص في قانون الجزاء العُماني تجرم استراق سمع المحادثات المباشرة؛ وتجريم تسجيل ونقل المحادثات التليفونية؛ لأن النص الحالي قصر استراق السمع على المحادثة التليفونية، وقصر التسجيل والنقل على المحادثات المباشرة، وهذا يعد قصوراً في حماية الخصوصية .

- تعديل المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بما يوضح صور الاعتداء على الخصوصية توضيحاً دقيقاً، حيث إن العبارات التي وردت بالنص عبارات متداخلة وفضفاضة، وتسمح بالقياس وهو محظور في المجال الجنائي تقيداً بمبدأ الشرعية، كما أن المادة نصت على العقاب على انتهاك الحياة الخاصة، دون أن الأفعال التي يحدث بها هذا الإنتهاك.

- النص على اشتراط عدم موافقة المجني عليه لقيام الجريمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مثلما تم النص على ذلك في قانون العقوبات أو إلغائها؛ وذلك لتوحيد الأحكام وعدم وجود اختلاف في النصوص بشأن المسألة الواحدة ، وهي الخصوصية.

- النص في قانون العقوبات المصري على عدم تقادم عقوبة انتهاك الخصوصية، مادام قد نص على عدم تقادم الدعوى المتعلقة بها، وذلك لكي تكتمل الفائدة من النص على عدم تقادم الدعوى، ويتحقق الهدف وهو عدم إفلات الجاني من العقاب، وأن ينص على عدم التقادم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك لتوحيد الأحكام وعدم وجود اختلاف في النصوص بشأن المسألة الواحدة، وهي انتهاك الخصوصية. وكذلك النص في قوانين العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والعماني على عدم التقادم، حيث يوفر ذلك حماية أكثر.

- النص في قانون العقوبات المصري على الإعفاء في حالة مبادرة الجاني بالإبلاغ عن الجريمة مثلما نص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك لتوحيد الأحكام بشأن المسألة الواحدة، ولوجود ذات العلة وهي تشجيع الجناة على الإبلاغ؛ مما يساعد السلطات في الوصول إلى العدالة بصورة أسرع؛ مما يحقق الردع بشكل فعال، وتوفير الجهد والمال. وكذلك النص على هذا الإعفاء في قانوني العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتيين، وقانوني الجزاء ومكافحة جرائم تقنية المعلومات العمانيين لذات العلة.

- النص على العقاب على الشروع في الإعتداء الحياة الخاصة في قانون العقوبات المصري، مثلما نص عليه، في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك النص عليه في قانون العقوبات الإماراتي مثلما نص عليه، في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك لتوحيد الأحكام في المسألة الواحدة.

- النص في قانون العقوبات المصري على تشديد العقوبة مثلما نص على ذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في حالة وقوع الإعتداء الحياة الخاصة بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، لتوحيد الأحكام. في قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والإماراتي مثلما نص في قانون العقوبات المصري على تشديد العقوبة في حالة وقوع انتهاك الخصوصية من موظف عام، وذلك لتوحيد الأحكام القانونية بشأن المسألة الواحدة؛ وتوفير حماية أكثر فعالية للحياة الخاصة، وكذلك النص على هذا التشديد في حالة وقوع انتهاك الخصوصية من مكلف بخدمة عامة، كذلك النص في التشريع العماني على ذلك؛ حيث لم ينص على هذا التشديد، وذلك لتوفير حماية أكثر.

- النص على تعليق الدعوى الجنائية بشأن الإعتداء الحياة الخاصة على تقديم شكوي من المجني عليه، وسريان كافة أحكام الشكوى عليها، باستثناء إنقضائها بالثلاثة أشهر لكي تتفق وأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، التي تقرر عدم تقادم هذه الدعوى، وخصوصاً أن عجز نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري يسمح بذلك، وكذلك النص على هذا القيد في القانونين الإماراتي والعماني؛ حيث إن الخصوصية في جوهرها تعني عدم إطلاع الغير على الشئون الخاصة والذاتية للأشخاص والتي تخضع لتقديرهم، وتداول الوقائع في جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة من الممكن أن يؤدي إلى اطلاع كثيرين عليها، فيكون الأوفق ترك الأمر للمجني عليه، ولا سيما أن الخصوصية حق شخصي.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

"ترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب"

مراجع باللغة العربية :

-إبراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

-إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

-أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة بدون تاريخ نشر.

- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية بدون تاريخ.

-أحمد فتحي سرور الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والإقتصاد العدد ٥٤ سنة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦.

-أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية في ٤- ٦ يونيو ١٩٨٧ .

-أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، دار النهضة العربية ٢٠١٦.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني دار النهضة العربية ٢٠١٩ .

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ٢٠١٥ .

- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

- آمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، التي تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد يناير ١٩٧٢ السنة الرابعة عشر.

- بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة ٢٠١٩ .

- جعفر محمد المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠.

- جميل عبدالباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ص ٣٩ تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ٢٥- ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣.

- حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

- حسن علي السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٣.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بدون تاريخ نشر.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الطبعة الثالثة منقحة ١٩٩٧
- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي انعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من ٤-٦ يونيو ١٩٨٧ .
- سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠ .
- سيد حسن عبدالخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة عين شمس ١٩٨٧.
- طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .
- طارق صديق رشيدكه، حماية الحرية السخصية، في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الرحمن حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .
- عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النصة العربية ٢٠١١.
- عبدالرءوف مهدي، المشكلات التي يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها بحث قُدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية من ٤ – ٦ يونيو ١٩٨٧ .
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ١٩٩١ .
- علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨
- علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٨
- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة ٢٠٠٦.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- عمار تركي السعدوني الحسيني، الحماية الجنائية للحرية السخصية، في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢ .

- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .
- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية ١٩٨٨ .
- د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الأفاق المشرقة ناشرون الطبعة الثانية ٢٠١١
شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢ .
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨
- كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجزء الثالث سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨
- محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الإتصالات الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٥ .
- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١١
- محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، مصر طبعة ٢٠١٤ .
- محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة –دراسة مقارنة للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد السنة ٨ العدد ٢ يونيو ٢٠٢٠
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، «القسم الخاص»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ .
- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ٢٠١٩
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣ .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢.

- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ نشر.
- مدحت رمضان، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ٤٤ بدون تاريخ .
- مدحت رمضان جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- المسوس عتو، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجزائري في ظل التطور العلمي والتكنولوجي دراسة مقارنة، ٢٠١٥.
- ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن ١٩٩٦.
- نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، رسالة ماجستير كليةالحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٥ .
- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس مصر ، ٢٠٠٧.
- هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، ١٩٩١ .
- يوسف الشيخ يوسف، حمية الحق في الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٩٨ .

أحكام القضاء :

- أحكام محكمة النقض المصرية. الموقع الإلكتروني لمؤسسة قوانين الشرق.
- أحكام محكمة التمييز دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي.
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة. الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية.
- أحكام القضاء الفرنسي موقع www.legifrance.gouv.fr

قائمة المختصرات التي وردت بالبحث باللغة الفرنسية :

Cass.crim = cour de cassation chambre criminelle.
Cass.civ =cour de cassation chambre civile.
D. = Receuil dalloze.
D.pén = dalloze pénale.
Ed = edition
Enccycl = Enccyclopédie.
Gaz. pal= gazette du palais.
j.c.p = Juris classeur pénal.
Obs. = observation.
p. = page.
R.s.c = Revue des sciences criminelles.
Rev. trim. Dr. civ. = Revue trimestrielle de droit civil.

T.G.I. = tribunal de grande instance.
Trib.corr = tribunal correctionel .

مراجع باللغة الفرنسية:

- Anna Caresche : Le fait de diffuser, sans son accord, l'image d'une personne réalisée dans un lieu privée avec son consentement n'est pas pénalement reprehensible.www.juritravail.com.

- Badinter Robert : La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine, Semaine juridique 1971, chronique .

- Bécourt Daniel, Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée, Gazette du Palais, 1er mai 1970 . doct.

- Benjamin Dezandre : Vie privée et vie personnelle dans le droit des relations de travail .

- Chavannes Albert: Protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, chronique, RSC 1971, p. 605 et s.

- DETRAZ S :Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle : faire compliqué quand on peut faire simple (commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016), R.S.C 2016, p. 741.

- GASSIN R. : Encyclopédie Dalloz répertoire de droit pénal et procédures, ateinte à la vie privée, éd. Dalloz, 1976, P. 53.

- Henri Blin : Protection de la vie priveé Art. 368 a 372 Jruiclasseur 1971 .

- Hervé Pelletier : jurisclasseur pénal sous 226.

- LEPAGE A. Le délit d'usurpation d'identité : questions d'interprétation, : j.c.p pénal 2011.

- Levasseur G.:Protection de la personne de l'image et la vie privée.Gaz. du pal. 1994.

- Lindon : la press et la vie privée, J.c.p. 1965 -1-1887.

- Louis Petiti: les écoutes telephoniques en Europe Gaz.Pal. 1981 N3 p.236 .

- Marine Gautier : Le droit à l'image : contre l'atteinte à la vie privée . www.justifit.fr

- Martin L . : le secret de la vie privee, Rev. trim. Dr. civ. 1959 p. 222.

- Mémoire effectué en vue de l'obtention du Master Droit et Pratique des Relations de Travail . Année universitaire 2011-2012 Université Panthéon-Assas Paris II . P.

- Merle (R) ET Vitu (A): Traité de droit criminel, droit pénal special 1982, T2 P. 231.

- Mme Marie MERCIER, Rapport n° 482 (2019-2020) : Sénat

- Philippe Ertin : L'image en prison . Gaz. du Pal., .8 janvier 1987.

- PINEAU ANNE : Droit à la vie privée: la jurisprudence de la cour suprême, in revue droits et libertés, vol.33, n°1, septembre 2014, p. 6

- PONCELAT P. : Les liaisons dangereuses du droit à l'image et du droit à l'information du public », R.S.C Juillet/Septembre 2012, chron. p. 649 et s.

- Pradel J. les disposition de la loi No 70 – 643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privee D. 1971 p. 114 .

- Serge Braudo: Dictionnaire de droit privé, disponible sur www dictionnair juridique .Com / Définition / vie-privée.php consulté le 19 Avril 2015 .

- Stouflet J. : le droit de la personne sur son image , j.c.p 1957- 1 – 1374 . rev. trim. droit civil 1971, P. 466, N° 22.